المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه



أحكام الأصوات الصادرة من الإنسان عدا الكلام

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعـــداد
صالح بن علي بن محمد الرزقان

إشـــراف
د. بلال بن حامد بن بلال
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٣١ - ١٤٣٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله سبحانه على هذه الأمة أن أتم لها النعمة بإكمال الدين وتمام الشريعة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] فما من شيء يحتاج إلى بيان إلا وفي الشرع تبيانه ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[2].

وإن من نعمة الله تعالى على عبده أن يدلّه على طريق العلو والرفعة ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[3]، ويهديه إلى طريق سهلٍ إلى الجنة "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة "[4].

ولما كان لزاماً على الدارس في مرحلة الماجستير أن يقدم رسالةً في موضوع يختاره، فقد اجتهدت في البحث عن موضوعٍ مناسب.

وبعد النظر والتأمل والاستشارة وقع اختياري على موضوع أحكام الأصوات الصادرة من الإنسان عدا الكلام؛ لأهمية الموضوع، ولما يندرج تحته من مسائل، فقمت بجمع الأصوات الصادرة من الفم وغيره مما لصدوره أثر في الحكم الشرعي، وكذا ما يترتب عليها من مسائل. وأما الكلام فلم أدخله ضمن الخطة؛ لطوله وكثرة مسائله، على أنني لم أذكر من الأصوات إلا ما كان صادراً من الإنسان ذاته، وقد سميته:

"أحكام الأصوات الصادرة من الإنسان عدا الكلام".

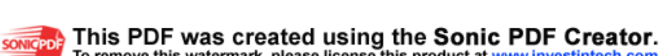
---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم (٣).

(٢) سورة النحل، من الآية رقم (٨٩).

(٣) سورة المجادلة، من الآية رقم (١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في الآتي:

١- الحاجة الماسة إلى معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر من الإنسان من أصوات عدا الكلام؛ لكثرة صدورها منه.

٢- حاجة الموضوع إلى تحرير مسائله، وبيان أوجه الاتفاق بينها من حيث الحكم، وأوجه الاختلاف.

٣- تعلق هذا الموضوع في كثير من مسائله بالركن الثاني من أركان الإسلام وهو الصلاة، وتأثر هذا الركن بها صحةً وفساداً.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبقت الإشارة إليه من أهمية الموضوع.

٢- أن الراغب في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصوت الصادر من الإنسان يصعب عليه الوصول إليها، والوقوف عليها؛ بسبب تفرقها في ثنايا أبواب الفقه.

٣- أنني لم أجد - بعد البحث - من جمع مسائل هذا الموضوع في كتاب مستقل، وقام بدراستها، وتحرير مسائلها.

أهداف الموضوع:

١- جمع المسائل المتعلقة بالصوت الصادر من الإنسان في مكان واحد؛ عدا الكلام؛ ليسهل الوصول إليها.

٢- بيان الحكم الشرعي لما يصدر عن الإنسان من أصوات عدا الكلام، وما يترتب عليها من مسائل.

الدراسات السابقة:

سبقت الإشارة إلى أنني لم أجد من بحث هذا الموضوع، حيث بحثت في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، وكذا مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، بالإضافة إلى قوائم الموضوعات المقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، وكلية الشريعة بأم القرى، وكذلك في قوائم المعهد العالي للقضاء، فلم أجد إلا:

١- بحثاً تكميلياً لنيل درجة الماجستير مقدماً للمعهد العالي للقضاء بعنوان " الأحكام المترتبة على الصوت " للباحث: محمد بن فهد الفريح، عدد صفحاته ١٤٨ صفحة. وبعد النظر في خطة البحث وجدت أنه ركز في غالب بحثه على أحكام رفع الصوت بالكلام، بالإضافة إلى بعض المسائل اليسيرة التي لم أشترك معه فيها إلا في أثر الصوت في استهلال المولود، والجناية بالصوت، وتقليد أصوات الحيوانات.

٢- وبحثاً بعنوان "الأصوات التي يصدرها جسم الإنسان، آدابها، وأحكامها في الفقه الإسلامي" لرأفت بن حامد بن عبدالخالق. وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، ويبدو أنه ليس بحثاً علمياً، ولا كتاباً مطبوعاً، وأنه لم يقدم إلى جهة علمية ولا أكاديمية. وهو بحث مختصر جداً تبلغ عدد صفحاته قرابة ٤٠ صفحة، وقد اشتركت معه في ثمانية أصوات وهي: الجشاء، والريح، وفرقعة الأصابع، والعطاس، والصفير، والتأوه، والأنين، والنحنحة، وزدت عليه أكثر من ستة عشر صوتاً، على أن المسائل التي اشتركت معه فيها لم يلتزم المنهج العلمي في بحثها.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

ثالثا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

- **الآيات.**
- **الأحاديث والآثار.**
- **الأعلام.**
- **المراجع والمصادر.**
- **الموضوعات.**

(أحكام الأصوات الصادرة من الإنسان عدا الكلام)

تقسيمات البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على بيان موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد

تعريف الصوت، وأنواعه، وضابط ما لا يعد كلاماً من الأصوات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصوت وأنواعه.

المبحث الثاني: ضابط ما لا يُعد كلاماً من الأصوات.

الفصل الأول

أحكام الأصوات الصادرة من الفم عدا الكلام

وفيه عشرون مبحثاً:

المبحث الأول: الأنين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأنين.

المطلب الثاني: حكم الأنين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنين المريض.

المسألة الثانية: الأنين في الصلاة.

المطلب الثالث: أثر الأنين على الصلاة.

المبحث الثاني: البكاء، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: تعريف البكاء.

المطلب الثاني: أنواع البكاء.

المطلب الثالث: حكم البكاء، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: البكاء من خشية الله تعالى.

المسألة الثانية: البكاء عند قراءة القرآن.

المسألة الثالثة: البكاء عند المصيبة.

المسألة الرابعة: البكاء في الصلاة.

المسألة الخامسة: البكاء عند زيارة القبر.

المطلب الرابع: حكم اجتماع النساء للبكاء.

المطلب الخامس: أثر البكاء على الصلاة.

المطلب السادس: تخفيف الصلاة لبكاء الصبي.

المطلب السابع: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

المطلب الثامن: دلالة البكاء على حياة المولود.

المطلب التاسع: دلالة بكاء المرأة عند الاستئذان لتزويجها.

المطلب العاشر: دلالة البكاء على صدق الدعوى.

المطلب الحادي عشر: أثر البكاء في استحقاق الصغير دية اللسان.

المبحث الثالث: التأوه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأوه.

المطلب الثاني: حكم التأوه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التأوه للمريض.

المسألة الثانية: التأوه لغير المريض.

المطلب الثالث: حكم تقليد أصوات الجماد.

المبحث السابع: التنفس. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنفس.

المطلب الثاني: حكم التنفس في الإناء وخارجه.

المطلب الثالث: أثر التنفس على الصلاة.

المطلب الرابع: أثر التنفس على اتصال الكلام.

المطلب الخامس: دلالة التنفس على حياة المولود.

المطلب السادس: أثر الفصل بالتنفس على الرضاع.

المبحث الثامن: الجشاء. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجشاء.

المطلب الثاني: حكم الجشاء.

المطلب الثالث: أثر الجشاء على الوضوء.

المطلب الرابع: أثر الجشاء على الصلاة.

المطلب الخامس: حكم رفع الرأس حال الجشاء.

المبحث التاسع: السعال، والكحة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السعال والكحة.

المطلب الثاني: أثر السعال والكحة على الصلاة.

المطلب الثالث: أثر السعال والكحة على اتصال الكلام.

المطلب الرابع: اعتبار السعال والكحة عيباً في الرجل والمرأة.

المطلب الخامس: ضمان ضرر من أصيب بالسعال والكحة بسبب غيره.

المبحث السادس عشر: النحنحة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النحنحة.

المطلب الثاني: حكم النحنحة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: النحنحة لإخراج باقي البول.

المسألة الثانية: النحنحة قبل الأذان والإقامة.

المسألة الثالثة: النحنحة أثناء الصلاة.

المسألة الرابعة: النحنحة لمن لم يجد مكاناً في الصف.

المسألة الخامسة: النحنحة عند الدخول إلى البيت.

المطلب الثالث: حكم التثويب بين الأذان والإقامة بالنحنحة.

المطلب الرابع: أثر النحنحة على الصلاة.

المطلب الخامس: أثر نحنحة الإمام على صلاة المأمومين.

المطلب السادس: أثر النحنحة على اتصال الكلام.

المبحث السابع عشر: النفث. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفث.

المطلب الثاني: حكم النفث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النفث في الصلاة عند الوسوسة.

المسألة الثانية: النفث على النفْس والغير للرقية.

المسألة الثالثة: النفث في الماء وغيره للرقية.

المطلب الثالث: أثر النفث على الصلاة.

المطلب الرابع: النفث في العقد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالنفث في العقد.

الفصل الثاني

أحكام الأصوات الصادرة من غير الفم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التصفيق. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصفيق.

المطلب الثاني: كيفية التصفيق.

المطلب الثالث: حكم التصفيق، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم التصفيق مطلقا.

المسألة الثانية: التصفيق في الحفلات.

المسألة الثالثة: التصفيق لمناداة الآدميين وغيرهم.

المسألة الرابعة: تصفيق الرجل أثناء الصلاة.

المسألة الخامسة: تصفيق المرأة أثناء الصلاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التصفيق لتنبيه الإمام لسهو في صلاته.

الفرع الثاني: التصفيق لمنع المار أمامها.

المسألة السادسة: التصفيق في الصلاة على وجه اللعب.

المسألة السابعة: التصفيق أثناء خطبة الجمعة.

المطلب الرابعة: أثر التصفيق على الصلاة.

المبحث الثاني: الضراط. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضراط.

المطلب الثاني: أنواع الضراط.

المطلب الثالث: أثر قرقرة البطن على الصلاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

وبعد ذلك الفهارس، وتتضمن ما يلي:

١/ فهرس الآيات القرآنية.

٢/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.

٣/ فهرس الأعلام.

٤/ فهرس المصادر والمراجع.

٥/ فهرس الموضوعات.

هذا وإني أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على عظيم آلائه، وجزيل إحسانه. وإن من نعمته عليّ إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع بـــه. فلـــه الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

ثم إني أثنّي بشكري لوالديّ الغاليين كما ربياني صغيراً. أسأل الله بمنه وكرمه أن يغفر لهما، ويتغمدهما بواسع رحمته، ويجزيهما خير ما جزى والداً عن ولده.

وأشكر جامعتنا المباركة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ممثلة في كليـــة الشريعة على ما تبذله في سبيل خدمة العلم وطلابه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للمرشد العلمي فضيلة الشيخ أ.د عبدالله بن موسى العمار على ما أتحفني به أثناء تسجيل الرسالة من نصائح وتوجيهات.

وأتبع ذلك بالشكر الوافر لفضيلة الشيخ د. بلال بن حامد بن بلال، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة، المشرف على الرسالة على جهده المتواصل، وما أسداه إليّ من توجيهـــات قيّمة، ونصائح سديدة، مع رحابة صدر، وتواضع جم.

كما أشكر كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة، وأخص بالشكر الأخ فهـــد بـــن عبدالعزيز الدوهان، مدير وحدة الصوت في قناة المجد الفضائية، والأخ وائل بن أحمد الحربي.

أسأل الله العلي القدير أن يثبتنا على الحق حتى نلقاه، وأن يلـــهمنا رشـــدنا، ويقينـــا شر أنفسنا.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر الســـماوات والأرض، عـــالم الغيـــب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه مـــن الحـــق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف الصوت، أنواعه، وضابط ما لا يُعد كلاماً من الأصوات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصوت وأنواعه.

المبحث الثاني: ضابط ما لا يُعد كلاما من الأصوات.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

تعريف الصوت، وأنواعه، وضابط ما لا يُعد كلاماً من الأصوات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصوت وأنواعه.

الصوت في اللغة: جَرْس الكلام، وهو مصدر صات يَصُوت ويَصات صوتاً، فهو صائت، وجمعه أصوات[(١)].

قال ابن فارس[(*)]: "الصاد والواو والتاء أصل صحيح، وهو الصوت، وهو جنس لكل ما وقر في أذن السامع"[(٢)].

وأما في الاصطلاح فلم أقف على تعريف للصوت في كتب الفقهاء.

وقد جاء تعريفه في بعض كتب المصطلحات واللغة حيث عُرّف بعدة تعريفات أذكر ثلاثة منها:

الأول: هو "قرعٌ يحدث في الهواء من تصادم الأجرام ... يتموج إلى جميع الجهات"[(٣)].

الثاني: "هو كيفيةٌ قائمة بالهواء يحملها إلى الصماخ"[(٤)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ١٥٦/١، ولسان العرب لابن منظور ٥٧/٢، وتاج العروس للزبيدي ٥٩٧/٤ مادة (صوت)، والمصباح المنير للفيومي ٣٥٠/١ .

(*) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين القزويني الرازي المالكي اللغوي، نزيل همذان، كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة، قال الذهبي: كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً، متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين .. وكان من رؤوس أهل السنة. وله من التصانيف: كتاب المجمل، وفقه اللغة، وغريب إعراب القرآن، ومقاييس اللغة، وحلية الفقهاء وغيرها. توفي سنة (٣٩٥) هـ بالري. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١١٨/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٣/١٧، والوافي بالوفيات للصفدي ١٨١/٧.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٨/٣ مادة (صوت).

(٣) الموسوعة العربية العالمية ١٩٦/١٥.

(٤) التعريفات للجرجاني ١٧٧/١.



الثالث: "هو الأثر السمعي الذي تحدثه تموجات ناشئة من اهتزاز جسمٍ ما"(١).

وأقرب هذه التعريفات هو التعريف الثالث؛ لاشتماله على حقيقة الصوت، وعلى متعلقه وهو السمع، وكيفية حدوث الصوت وأنه ناتج عن تموجات ناشئة من اهتزاز جسمٍ ما.

أما التعريف الأول فيلاحظ عليه أنه قيّد الصوت بما كان ناتجاً من تصادم الأجرام مع أن الصوت قد ينتج عن اهتزاز جسم دون تصادم، كصوت الإنسان.

وأما الثاني فيفتقر إلى بيان كيفية حدوث الصوت.

وصوت الإنسان: "هو تموجات صوتية ترسلها عضلات الجهاز الصَّوتي"(٢).

أنواع الصوت:

الصوت الذي يصدر من الإنسان ينقسم إلى قسمين: صامت، وصائت.

الصامت: ويُعرَف أيضًا بالصوت الساكن: وهو الصوت المجهور أو المهموس الذي يَحْدث أثناء النطق به اعتراض أو عائق في مجرى الهواء، سواء أكان الاعتراض كاملاً كما في نطق صوت مثل: د، ب، أو جزئيًا من شأنه أن يسمح بمرور الهواء، ولكن بصورة ينتج عنها احتكاك مسموع كما في نطق صوت، مثل: س، ش.

وهي كل أصوات اللغة العربية ماعدا الصائتة (الحركات) منها.

والصائت: وهو صوت لغوي يتصف بالجهر ويُعرف أيضًا بالحركة أو حرف العلة، وبمرور الهواء حرًا طليقًا خلال الحلق والفم، دون أن يقف في طريقه أي عائق أو حائل، ودون أن يضيق مجرى الهواء، الأمر الذي من شأنه أن يُحْدث احتكاكًا مسموعًا.

والأصوات الصوائت في اللغة العربية ستٌّ، ثلاث قصيرة وهي: الفتحة، والضمة، والكسرة، وثلاث طويلة وهي: ألف المد، كما في قال، وواو المد، كما في يدعو، وياء المد، كما في يزيد(٣).

---

(١) المعجم الوسيط ١/٥٢٧.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ٢/٢٥٧. وينظر: الأصوات اللغوية لإبراهيم أنيس ص (٧).

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٢/٢٥٧، ١٥/٦، ٢٧ .

ويمكن تقسيم الصوت الصادر من الإنسان إلى قسمين:

الأول: الكلام، وهو ما تركب من حرفين فصاعداً، أو حرف مفهم[1].

الثاني: ما لا يُعد كلاماً، وهو نوعان:

١- ما يصدر من الفم، كالبكاء، والسعال، والعطاس، والنفخ.

٢- ما يصدر من غير الفم، كالتصفيق، والضراط.

وقد جريت في البحث على هذا التقسيم.

وقد عبّر بعضهم عن هذا التقسيم بقوله:

الأول: الصوت الذي ينتج عن الكلام المهجأ.

الثاني: الصوت الذي لا تهجئة كلامية له كالضحك، والبكاء، والصياح[2].

---

(١) سيأتي بيان ضابط الكلام في المبحث الثاني.

(٢) ينظر: الموسيقى العربية لعمر الحمصي ص (٢٠٩).



المبحث الثاني

ضابط ما لا يُعد كلاما من الأصوات

الصوت الذي يصدر من الإنسان إما أن يكون كلاماً أو لا، وعند الرجوع إلى كلام العلماء لتحديد الضابط الذي يتميز به ما كان داخلاً في حيّز الكلام وما ليس كذلك نجد أن كلاً من علماء اللغة، والنحو، والأصول، والفقه قد شاركوا في تحديده إلا أنهم اختلفوا في حده، ولبيان ذلك أقول:

أما أهل اللغة فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكلام اسم لما يُتكلم به من الجمل مفيدة كانت أو غير مفيدة(١).

القول الثاني: هو ما كان مكتفياً بنفسه، وهو الجملة المفيدة(٢).

القول الثالث: هو اسم لكل ما يُتكلم به مفيداً كان أو غير مفيد(٣).

وبناء على هذا القول يدخل في حقيقة الكلام لغةً ما تركب من حرفين فصاعدا(٤).

والراجح هو القول الثالث؛ لما يلي:

١-أن أهل اللغة قسموا الكلام إلى مستعمل ومهمل، والمهمل ليس له معنى(٥).

٢-أن العرف جرى على أن من تلفظ بما لا معنى له يعد متكلماً(٦).

وأما القول الأول الثاني فيشكل عليهما أن أهل اللغة قسموا الكلام إلى مستعمل ومهمل، وبناء على هذا التقسيم يدخل في حقيقة الكلام كل كلمة مستعملة أو مهملة.

---

(١) ينظر: التذييل والتكميل لأبي حيان الأندلسي ١/٢٥، والكوكب الدري ١/١٩٣ .

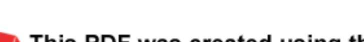
(٢) ينظر: المحكم لابن سيده ٧/٤٩، ولسان العرب ١٢/٥٢٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/١٤٩١ .

(٣) ينظر: مختار الصحاح ١/٢٤٠، وشرح ابن عقيل ١/١٤، والكوكب الدري للإسنوي ١/١٩٣ .

(٤) ينظر: العين للفراهيدي ١/٤٨، وتهذيب اللغة للأزهري ١/٣٥، وشرح الرضي على الكافية ١/٢١، والكوكب الدري ١/١٩٦، وقد نسب هذا القول إلى أهل اللغة الرازي في المحصول ١/٢٣٦، والنووي في المجموع ٤/٨٨، والأنصاري في أسنى المطالب ١/١٧٩، والرملي في نهاية المحتاج ٢/٣٧ .

(٥) ينظر: همع الهوامع للسيوطي ١/٥٠ .

(٦) ينظر: الكوكب الدري ١/١٩٦ .



وعند النظر في القول الثاني يتبين أنه يتفق مع رأي النحاة في حقيقة الكلام، والـذي يظهر أنهم قد تأثروا بما قاله النحاة، وهو اصطلاح حادث خاص بهم.

وأما النحويون فعرفوا الكلام بأنه: الجملة المفيدة فائدة يحسن السكوت عليها[(١)].

وأما الكلام في اصطلاح الأصوليين: فهو الكلمة الواحدة إذا كانت مركبة من حرفين فصاعداً[(٢)].

وأما الفقهاء فقد ذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] إلى أن أدنى ما يقع عليه اسم الكلام ما تركب من حرفين فصاعداً، أو حرف مفهم كـ"قِ" و "عِ". ووافقهم المالكية فيما تركب من حرفين فصاعداً[(٦)].

وعليه فما لم يشمله ضابط الكلام عند أهل كل علم من هذه العلوم لا يعتبر كلاماً عندهم.

واستدل الفقهاء بما يلي:

١-قال تعال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾[(٧)] وهذا النص من أقوى الحجج.

---

(١) ينظر: أسرار العربية للأنباري ٢٨/١، ومغني اللبيب لابن هشام ٤٩٠/١، وأوضح المسالك ١١/١، وشرح ابن عقيل ١٤/١، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٨/١ .

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٢٣٦/١، وإحكام الأحكام للآمدي ١٠٦/١، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٠/١، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٥/١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٤/١، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/٢، ورد المحتار لابن عابدين ٦١٤/١ .

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٨٨/٤، وأسنى المطالب ١٧٩/١، ومغني المحتاج للشربيني ١٩٥/١، وحاشية البجيرمي ٣٢٣/١ .

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦٨٠/١، وكشاف القناع للبهوتي ٤٠٢/١، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٥٢١/١.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٤٠/٢، والتاج والإكليل للموّاق ٢٩/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٢٨/٢، ٣٦. وأما إبطال الصلاة بمجرد الصوت فلأنه بمعنى الكلام. ينظر: التاج والإكليل ٢٩/٢، ومواهب الجليل ٣٦/٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٢٢٩/١، وبلغة السالك للصاوي ٢٢٩/١ .

(٧) سورة الإسراء، من الآية رقم (٢٣).

وجه الدلالة: "أن الله تعالى سمى التأفيف قولاً فدل أنه كلام"[١].

٢-حديث أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال لغلام يقال له رباح[*] حين مر به وهو ينفخ التراب من موضع سجوده في صلاته: "لا تنفخ فإن النفخ كلام "[٢].

وفي رواية "أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم"[٣].

وهذا نص في الباب؛ لأن النفخ مركب من حرفين هما الهمزة والفاء[٤].

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٣-أن الكلام في العرف حروف منظومة مسموعة، وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان وقد وجد[٥].

٤-أنه ليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاماً في العرف أن تكون مفهومة المعنى، فإن الكلام العربي نوعان: مهمل ومستعمل، ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٤/١ .

(*) هو: مولى رسول الله ﷺ، كان أسود، وكان يأذن على رسول الله ﷺ أحياناً، وهو الذي استأذن لعمر بن الخطاب ﵁ على النبي ﷺ لما اعتزل نساءه في المشربة. ينظر: معرفة الصحابة للأصبهاني ١١٠٩/٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٣٨/٢ .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١٣٥/٤ من طريق يونس بن بكير أخبرنا عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن أم سلمة ﵂. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٨٤٣/١١ رقم (٥٤٨٥) لنكارة متنه، ولانقطاعه حيث إن سلمة لم يلق أم سلمة، ولأن يونس وعنبسة فيهما ضعف من قِبل حفظهما وقد خولفا.

(٣) أخرج هذه الرواية النسائي في الكبرى في كتاب السهو، باب النهي عن النفخ في الصلاة ١٩٦/١ رقم (٥٤٨). من طريق عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة. قال الترمذي إسناده ليس بذاك ٢٢١/٢، وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٦١٨/٢٢، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٧٠/١: لا أصل له، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٨٤٣/١: منكر؛ لأن سلمة لم يلق أم سلمة، وعنبسة فيه ضعف من قِبل حفظه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/١ .

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٥/١، وبدائع الصنائع ٢٣٤/١، والبحر الرائق ٢/٢، ورد المحتار ٦١٤/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٨٠/١، وكشاف القناع ٤٠٢/١، ومطالب أولي النهى ٥٢١/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٤/١ .

واستدلوا لاعتبار الحرف المفهم كلاماً: بأنه منتظم من حروف تقديراً غير أنها حذفت لأسباب صناعية[1]، ولأنه قد يراعى المحذوف كالثابت[2].

وبهذا يتبين أن الكلام: هو كل ما تركب من حرفين فصاعداً مفهماً كان أو غير مفهم، وكذا الحرف بشرط أن يكون مفهماً.

لكن لابد أن يضاف إلى ضابط الكلام قيد مهم وهو أن يكون الحرفان، أو الحرف المفهم قد صدرا من المتكلم استقلالاً، أما إذا كان صدور هذه الأحرف على جهة التبع كما لو بكى، أو عطس، أو سعل، أو تثاءب وظهر منه حرفان أو حرف مفهم فلا تعتبر كلاماً؛ لما يلي:

١- أن من صدرت منه لا يُعد متكلماً عرفاً[3].

٢- أنها لا تدل على المعنى بوضع اللغة وإنما تدل بالطبع والحس[4].

٣- أن من حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الأمور[5].

---

(١) ينظر: رد المحتار ١/٦١٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٨٠، وكشاف القناع ١/٤٠٢، ومطالب أولي النهى ١/٥٢١.

(٣) ينظر: الكوكب الدري ١/١٩٦ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٦ .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٩ .

الفصل الأول

أحكام الأصوات الصادرة من الفم عدا الكلام

وفيه عشرون مبحثاً:

المبحث الأول: الأنين

المبحث الثاني: البكاء.

المبحث الثالث: التأوه.

المبحث الرابع: التثاؤب.

المبحث الخامس: التصفير.

المبحث السادس: تقليد أصوات غير الإنسان.

المبحث السابع: التنفس.

المبحث الثامن: الجشاء.

المبحث التاسع: السعال، والكحة.

المبحث العاشر: الصراخ.

المبحث الحادي عشر: الضحك

المبحث الثاني عشر: الزغردة

المبحث الثالث عشر: العطاس.

المبحث الرابع عشر: الغرغرة.

المبحث الخامس عشر: الغطيط، والشخير.

المبحث السادس عشر: النحنحة.

المبحث السابع عشر: النفث.

المبحث الثامن عشر: النفخ.

المبحث التاسع عشر: المؤثرات الصوتية

المبحث العشرون: مسائل متفرقة في الصوت عدا الكلام.

المبحث الأول

الأنين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأنين.

المطلب الثاني: حكم الأنين.

المطلب الثالث: أثر الأنين على الصلاة.

المبحث الأول

الأنين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأنين.

الأنين في اللغة: مأخوذ من أنَّ يَئِنُّ أَنَّاً وأنيناً وأُناناً وتَأْناناً: تَأَوَّهَ[١].

قال ذو الرمة[٢]:

يَشْكو الخِشاشَ ومَجْرى النَّسْعَتَين كما أَنَّ المرِيضُ إلى عُوَّادِه الوَصِبُ[٣].[٤]

يقال: رجل أنانٌ كغُرابٍ وشَدَّادٍ، أي كثير الأنين، وهي أنّانة[٥].

قال ابن فارس: "الهمزة والنون مضاعفة أصلٌ واحد، وهو صوتٌ بتوجّع"[٦].

والتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي[٧].

قال في التعريفات: " الأنين صوت المتألم للألم"[٨].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٤٠٣/١٥، ومختار الصحاح ١٢/١، ولسان العرب ٢٨/١٣، والقاموس المحيط ١٥١٨/١ مادة (أنّ) .

(٢) هو: أبو الحارث غيلان بن عقبة بن بهيش، مضري النسب، الشاعر المشهور بذي الرمة أحد فحول الشعراء. قال أبو عمرو بن العلاء: خُتم الشعر بذي الرمة. وهو أحد عشاق العرب المشهورين بذلك وصاحبته ميّة. توفي كهلاً سنة (١١٧) هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١١/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/٥ .

(٣) البيت لذو الرمة، ينظر: ديوان ذو الرمة ٤٢/١ .

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٣١/١، ولسان العرب ٢٨/١٣ .

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٣٢/١، والقاموس المحيط ١٥١٨/١ .

(٦) مقاييس اللغة ٣١/١ مادة (أن) .

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١٣٢/٢، والبحر الرائق ٤/٢، وحاشية الطحطاوي ٢٢٠/١ .

(٨) التعريفات ٥٧/١ .



المطلب الثاني: حكم الأنين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنين المريض.

خلق الله - الحياة وجعل مبناها على المشاق، وخلق الإنسان وقدر عليه المصائب والآلام فلا سبيل إلى الخلاص منها كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾[(١)]، ونتيجة لهذه المصائب والآلام قد يصدر من الإنسان شيء من الأنين، لاسيما عند إصابته بشيء من الأمراض. وأنين المريض لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يغلب عليه، فلا شيء فيه[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)].

الحالة الثانية: ألا يغلب عليه، فقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

القول الأول: أن الأنين خلاف الأولى ولا يكره وهو مذهب الشافعية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

القول الثاني: كراهة الأنين وهو مذهب الحنابلة[(٦)]، وبه قال طاووس[(٧)].

القول الثالث: أن الأنين على قسمين أنين شكوى فيكره، وأنين استراحة وتفريج فلا يكره وهو اختيار ابن جرير[(٨)]، وابن القيم[(٩)].

---

(١) سورة البلد، آية رقم (٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٥٦، والدر المختار للحصكفي ١/٦١٩، والتاج والإكليل ٢/٢٨، وكشاف القناع ٢/٨٠، ومطالب أولي النهى ١/٨٣٣ .

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢/٩٦، ومغني المحتاج ١/٣٢٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٣٥، وحاشية الجمل ٢/١٣٤.

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢/٤٦٤.

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح ٢/١٣٢، والمبدع لابن مفلح ٢/٢١٣، والإنصاف ٢/٤٦٤، وكشاف القناع ٢/٨٠، ومطالب أولي النهى ١/٨٣٣ .

(٧) ينظر: المجموع ٥/١١٢، والمغني لابن قدامة ٢/١٦٠، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٢٨٤، وعدة الصابرين لابن القيم ١/٢٣٢.

(٨) ينظر: فيض القدير للمناوي ٣/٥٣٣.

(٩) ينظر: عدة الصابرين ١/٢٣٢ .



أدلة القول الأول:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واراساه، فقال رسول الله ﷺ : "ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك". فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ : "بل أنا واراساه... "[١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ " بل أنا واراساه " توجع وشكوى، وصدوره من النبي ﷺ يدل على جوازه، والأنين توجع[٢].

يناقش: بأن الأنين وإن كان للتوجع إلا أنه قد يكون على سبيل الشكوى أو الاستراحة، وإذا كان الاحتمال قائماً فالأولى حمله على الاستراحة؛ لاتفاق العلماء على كراهة الأنين للشكوى[٣].

٢- أن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك[٤].

أدلة القول الثاني:

١- أن الأنين يُترجم عن الشكوى، وقد اتفق العلماء على كراهة شكوى العبد ربه[٥].

نوقش: بأن أنينه وتأوهه استراحة لا شكوى[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو واراساه أو اشتد بي الوجع ٥/٢١٤٥ رقم (٥٣٤٢) .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٢٤.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٢٤، وعدة الصابرين ١/٢٣٢، والفروع ٢/١٤١، وكشاف القناع ٢/٨٠، ومطالب أولي النهى ١/٨٣٣.

(٤) ينظر: المجموع ٥/١١٢.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٢٤، وعدة الصابرين ١/٢٣٢، والفروع ٢/١٤١، وكشاف القناع ٢/٨٠، ومطالب أولي النهى ١/٨٣٣.

(٦) ينظر: عمدة القاري للعيني ٢١/٢٢٢ .



٢- أن "كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الأعداء "[1].

ويناقش بما نوقش به الدليل السابق.

أدلة القول الثالث

استدلوا لجواز الأنين للتنفيس والاستراحة بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا لكراهة الأنين إذا كان بشكوى بما استدل به أصحاب القول الثاني.

الترجيح

الراجح هو القول الثالث؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وإعمالاً لها.

المسألة الثانية: الأنين في الصلاة.

الأنين في الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عن غلبة، فهو عفو[2]؛ لأنه غير داخل في وسع المصلي، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾[3].

الحالة الثانية: أن يكون الأنين اختيارًا:

فإن كان من خشية الله تعالى فذهب الحنفية إلى استحبابه[4]، والحنابلة إلى أنه لا بأس به[5].

وإن كان من غير خشية الله تعالى: فإن بان به حرفان حرم؛ لأن الصلاة تبطل به، وإلا كره وهو مذهب الحنابلة؛ تخريجاً على كراهة استدعاء البكاء؛ لأن الأنين مثله[6].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/١٢٤ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٥، وفتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٥ .

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٥، وتبيين الحقائق ١/١٥٦ .

(٥) ينظر: المغني ١/٣٩٤ .

(٦) ينظر: الفروع ١/٤٣٤، والمبدع ١/٥١٧، والإنصاف ٢/١٣٩، وكشاف القناع ١/٤٠٢. قال أحمد في الأنين إذا كان غالباً: أكرهه. ينظر: الفروع ١/٤٣٤. ومعنى قوله: (غالباً)أي: كانَ مختارا لهُ، قادراً على رده، بحيث لم يغلبه الأنين، ولم يقهره. فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٦ .

ولم أجد للحنفية، والشافعية نصاً في المسألة إلا أنه يمكن أن ينسب إليهم القول بالكراهة إذا لم يبن به حرفان تخريجاً على قولهم بكراهة النفخ(١)؛ لأن الجميع صوت خرج أثناء الصلاة بغير عذر.

ويؤيد ذلك أن الحافظ ابن عبدالبر: حكى إجماع العلماء على كراهة الأنين في الصلاة(٢).

وأما المالكية فنقل ابن عبدالبر عن مالك الكراهة(٣)، ونقل الإجماع على ذلك(٤).

ويستدل للكراهة بأن في الأنين أثناء الصلاة إذا أمكن دفعه إشغالاً للمصلي عن مقصود الصلاة، وقد قال ﷺ : "إن في الصلاة شغلاً "(٥).

ولا يحرم؛ لأنه ليس من الكلام الذي جاء النهي عنه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٥/١، ٢١٨، وتبيين الحقائق ١٦٤/١، والبحر الرائق ٥/٢، ومغني المحتاج ٢٠١/١، ونهاية المحتاج ٥٩/٢، وحاشية الجمل ٤٤٠/١. وقد نسب الحافظ ابن رجب القول بالكراهة إلى الشافعية. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢٤٦/٤.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٥٧/١٤ .

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٦٧/١. والذي يظهر أنه خلاف المعتمد عندهم وإن كان قولاً لمالك؛ لأنه يشكل عليه أنهم يرون بطلان الصلاة بالأنين إذا وقع اختياراً مطلقاً، فكيف يكون حكمه الكراهة؟.

(٤) ينظر: التمهيد ١٥٧/١٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة ٣ /١٤٠٧ رقم (٣٦٦٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٢/١ رقم (٥٣٨).

المطلب الثالث: أثر الأنين على الصلاة.

الأنين: إما أن يكون بصوت أو بلا صوت[1]:

فإن كان بلا صوت فلا خلاف في أن الصلاة لا تفسد به[2].

وإن كان بصوت فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مغلوباً عليه لا يمكن الامتناع منه، فلا تفسد الصلاة به[3]؛ لكونه غير داخل في وسعه[4].

الحالة الثانية: ألا يكون مغلوباً عليه، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على أقوال:

القول الأول: إن كان الأنين من خشية الله تعالى لم تبطل الصلاة به، وإن كان من غير خشية الله تعالى بطلت إذا بان حرفان وهو مذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: أن الصلاة تبطل به وهو مذهب المالكية[7]، وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري[8].

---

(١) أي: بأن كان مجرد إرسال دموع. ينظر: رد المحتار ٦١٩/١، وحاشية الدسوقي ٢٨٥/١. وإطلاق الأنين على مجرد إرسال الدموع فيه تجوّز؛ لأنه لا يسمى أنيناً إلا إذا كان بصوت كما سبق في التعريف.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤/٢، والفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء ١٠١/١، والفواكه الدواني ٢٢٩/١، والشرح الكبير للدردير ٢٨٥/١. وقيده المالكية بألا يكثر الاختيار .

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٩٨/١، والبحر الرائق ٤/٢، وحاشية العدوي ٤١٨/١، وحاشية الدسوقي ٢٨٤/١، وحواشي الشرواني ١٣٧/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٨١/١، والمبدع ٥١٦/١. لكن المالكية خصوا الحكم بما إذا غلبه لتخشع وأما لغيره فتبطل به الصلاة .

(٤) ينظر: المبدع ٥١٦/١، وكشاف القناع ٤٠٢/١، والروض المربع للبهوتي ٢٠٧/١ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/١، والهداية شرح البداية للمرغيناني ٦١/١، وتبيين الحقائق ١٥٦/١، والعناية شرح الهداية ١٣١/٢، والبحر الرائق ٤/٢، والفتاوى الهندية ١٠٠/١ .

(٦) ينظر: المغني ٢ / ٤٥٣، والفروع ٤٣٤/١، والمبدع ٥١٥/١، والإنصاف ١٣٨/٢ .

(٧) ينظر: مواهب الجليل ٣٦/٢، والفواكه الدواني ٢٢٩/١، والشرح الكبير للدردير ٢٨٤/١. وحكمه عندهم كالكلام يبطل عمده الصلاة وإن قل، وسهوه إن كثر، ويسجد له إن قل.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٠٦/٢، وفتح الباري لابن رجب ٢٤٦/٤ .

القول الثالث: إذا بان حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا وهو مذهب الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة[2].

القول الرابع: لا تبطل الصلاة بالأنين مطلقاً وهو قول أبي يوسف من الحنفية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، والشوكاني[6].

وسبب الخلاف يرجع إلى إجماع العلماء على تحريم الكلام في الصلاة[7] المستند إلى حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[8] فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام[9].

وحديث معاوية بن الحكم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[10].

قال ابن عبدالبر: "ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة"[11].

أدلة القول الأول:

استدلوا على أن الأنين من خشية الله تعالى لا يبطل الصلاة بما يلي:

١- أن الأنين من خشية الله تعالى يكون لخوف عذاب اللَّه وأليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون

---

(١) ينظر: المجموع ٤/١٠٠، وروضة الطالبين ١/٢٩٠، ومغني المحتاج ١/١٩٥، والإقناع للشربيني ١/١٤٨، ونهاية المحتاج ٢/٣٧.

(٢) ينظر: الفروع ١/٤٣٤ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٥، والهداية شرح البداية ١/٦١، والعناية شرح الهداية ٢/١٣١ .

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٤/١٠٧، ومغني المحتاج ١/١٩٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٧ .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٤ .

(٦) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ١/٢٣٩ .

(٧) ينظر: التمهيد ١٤/١٥٧، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦١٥ .

(٨) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٨) .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٣ رقم (٥٣٩) .

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨١ رقم (٥٣٧) .

(١١) التمهيد ١٤/١٥٧. وينظر: حاشية البجيرمي ١/٣٢١، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦١٥ .

عبادةً خالصة؛ ولهذا مدح اللّـه تعالى خليله ﷺ بالتأوه فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ١١٤﴾[١] وقال سبحانه في موضع آخر: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ٧٥﴾[٢]؛ لأنه كان كثير التأوه في الصلاة[٣].

٢- "أن الله تعالى مدح الباكين فقال: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ٥٨﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ١٠٩﴾[٥] وهو عام فيما تضمن حرفًا أو حروفاً"[٦].

٣- حديث عبدالله بن الشخّير[*] ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل[٧].[٨]، وأزيز المرجل تحصل به الحروف لمن يصغي[٩].

---

(١) سورة التوبة من الآية رقم (١١٤).

(٢) سورة هود، آية رقم (٧٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٨١/١، ومجموع الفتاوى ٦٢٣/٢٢ .

(٤) سورة مريم من الآية رقم (٥٨).

(٥) سورة الإسراء من الآية رقم (١٠٩).

(٦) المبدع ٥١٧/١.

(*) هو: عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان الحرشي، ثم العامري، هو والد مطرف الفقيه ويزيد، صحب النبي ﷺ ، وروى عنه، ونزل البصرة بعد ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤/٧، والاستيعاب لابن عبدالبر ٩٢٦/٣، وأسد الغابة ٢٧٩/٣ .

(٧) الأزيز: هو الخَنين، وهو صوت البكاء. والمرجل: هو الإناء الذي يغلى فيه الماء، وقيل: الأزيز الالتهاب والحركة كالتهاب النار في الحطب، أي أنه يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢٢٢/١، وغريب الحديث للحربي ٩٨١/٣، والنهاية لابن الأثير ٤٥/١، ٣١٥/٤ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة ١/ ٢٣٨ رقم (٩٠٤)، والنسائي في كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة ٣ / ١٣ رقم (١٢١٤). وأحمد ٢٥/٤ رقم (١٦٣٥٥)، وابن حبان في باب قراءة القرآن ٣٠/٣ رقم (٧٥٣)، والحاكم في المستدرك ٣٩٦/١ رقم (٩٧١). والبيهقي في الكبرى في باب من بكى في صلاته فلم يظهر من صوته ما يكون كلاما له هجاء ٢٥٠/٢ رقم (٣١٧٣). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. فتح الباري ٢٠٦/٢. وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود ١٧٠/١ رقم (٧٩٩)

(٩) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٩٨/١ .

٤- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح[١].

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الأنين إذا كان عبادة كما سبق، فالصوت المنبعث عن مثل هذا الأنين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدًا[٢].

نوقش: بأن "المدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس، ورد السلام، والكلمة الطيبة التي هي صدقة"[٣]، أي أنه دليل على عدم بطلان الصلاة بالتأوه من خشية الله لكنه ليس دليلاً على أن ما كان من غير خشية الله يبطل الصلاة.

٥- عن عائشة أم المؤمنين ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: "مروا أبا بكر يصلي بالناس". قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمُرْ عمر فليصل. فقال: "مروا أبا بكر فليصل للناس". قالت عائشة لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمُرْ عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ : "مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس"[٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب، وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٢٥ رقم (١٠٢٣)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة ٢ / ٥٢ رقم (٨٩٩)، وابن حبان في ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا ٦ / ٣٢ رقم (٢٢٥٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٥٥ رقم (٥٤٥).

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٣٥، والبحر الرائق ٢/٥، ورد المحتار ١/٦٢٢ .

(٣) المغني ١/٣٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ١/ ٢٥٢ رقم (٦٨٤)، ومسلم في كتاب الصلاة ١/٣١٣ رقم (٤١٨)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: التمهيد ٢/١٣٤، وفتح الباري لابن حجر ٢/١٥٦، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٣، وفتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٤ .

٦-عن عبد الله بن شداد[*]: قال: سمعت نشيج عمر ﷺ وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١] [٢].

وجه الدلالة: أن النشيج هو رفع الصوت بالبكاء، وفعله أثناء الصلاة دليل على عدم بطلان الصلاة به[٣].

٧- أن الأنين دال على زيادة الخشوع، بدليل أنه لو صرح بالباعث على خشوعه فقال: اللهم إني أسألك الجنةَ وأعوذ بك من النار لم تبطل صلاته [٤].

٨- "أن الكلام لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام"[٥].

واستدلوا على أن الأنين من غير خشية الله تعالى يبطل الصلاة **بما يلي:**

١-أن النصوص العامة تمنع من الكلام كله، والأنين من كلام الناس، و لم يرد في الأنين ما يخصه ويخرجه من العموم[٦].

نوقش بما يلي:

أ- "أن الإبطال إن أثبتوه بدخوله في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ فمن المعلوم ... أن الأنين لا يدخل في مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه وذلك يشغل المصلي. كما قال النبي ﷺ "إن في

(*) هو: عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد بن عبد الله الليثي، العتواري، وأمه سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس، ولد على عهد النبي ﷺ، كان من أهل العلم، روى عن عمر وعلي وأبيه، وكان يأتي الكوفة كثيراً فيترلها، وخرج فيمن خرج مع ابن الأشعث فقتل يوم دجيل. ينظر: الطبقات الكبرى ٥/٦١، والاستيعاب ٣/٩٢٦.

(١) سورة يوسف، من الآية رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ١/ ٢٥٢، وعبدالرزاق ٢/١١٤ رقم (٢٧١٦)، وسعيد بن منصور في تفسير سورة يوسف عليه السلام ٥/٤٠٥ رقم (١١٣٨)، وابن أبي شيبة ٧/٢٢٤ رقم (٣٥٥٢٧). وصحح النووي إسناده في خلاصة الأحكام ١/٤٩٨.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٣/٣٣٧، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٣، وفتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٤

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٥، والعناية شرح الهداية ٢/١٣٢، والبحر الرائق ٢/٤، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٣ .

(٥) المبدع ١/٥١٧. وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٧٨ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٧، والمغني ١/٣٩٥، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٢، وكشاف القناع ١/٤٠٢ .

الصلاة شغلا"[1]، وأما صوت الأنين فهو طبيعي كالتنفس. ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قَدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما يفارق التنفس بأن فيه صوتاً، وإبطال الصلاة بمجـــرد الصوت إثبات حـــكم بلا أصل ولا نظـــير "[2].

ب- لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإذا لم يكن كلاماً فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل[3].

ج- أن الكلام المقصود يدل على معناه الموضوع له بالوضع، ودلالة الأنين إنما هي بالطبع لا بالوضع، فليس في شيء من ذلك حروف موضوعة للدلالة على معنى خاص[4].

٢- أنه يقع على الهجاء ويدل بنفسه على المعنى كالكلام[5].

ويناقش بما نوقش به الدليل السابق من أن تألف الأنين من حرفين لا يلزم منه أن يكون كلاماً، وقياسه على الكلام قياس مع الفارق؛ لأن دلالة الأنين بالطبع، أما الكلام فبالوضع.

٣- أن الأنين عند المصيبة يكون دالاً على إظهارها فكأنه قال إني مصاب، والدلالة تعمـــل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها[6].

يناقش الدليلان: بأن عدم إبطال الصلاة بالبكاء من خشية الله تعالى مع إمكان دفعه دليل على أن البكاء مطلقاً ليس كلاماً، ولا في معنى الكلام، وأن دلالته على ما يدل عليه الكلام لا يجعله يأخذ حكمه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة ٣ /١٤٠٧ رقم (٣٦٦٢)، ومسلم في كتـــاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٢/١ رقم (٥٣٨) .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢٢/٢٢ .

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٤/٢، وفتح الباري لابن حجر ٨٥/٣ .

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤٠٧/٦ .

(٥) ينظر: الفروع ٤٣٤/١، والمبدع ٥١٧/١ .

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ١٣٢/٢.

أدلة القول الثاني:

١-أن الأنين شبيه بالكلام؛ لأنه صوت خرج من مخارج الكلام، فيأخذ حكمه[(١)].

ويناقش بما نوقش به أدلة القول الأول.

٢-أن الناس قد اتفقوا على أن البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يقطع الصلاة[(٢)].

يناقش: بعدم التسليم، فالخلاف في هذه المسألة مشهور بين العلماء.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على بطلان الصلاة بالأنين من غير خشية الله تعالى، ويناقش بما نوقشت به.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على عدم بطلان الصلاة بالأنين من خشية الله تعالى.

وجه الدلالة: أن جواز إيقاع الأنين في الصلاة خشيةً لله تعالى دليل على أنه ليس من الكلام المنهي عنه.

يقوي ذلك: أن القائلين بعدم بطلان الصلاة بالأنين من خشية الله تعالى لم يفرقوا بين ما كان غلبةً أو اختياراً ولو كان كلاماً لبطلت بالاختيار.

وكذا استدلوا بما يلي:

١- أن الأنين لا يسمى كلاماً في اللغة[(٣)].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣٦/٢، وبلغة السالك ٢٢٩/١ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٣٣/٢. ومواهب الجليل ٣٦/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/١، وفتح الباري لابن حجر ٢٠٦/٢، ومغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢، وفتح الباري لابن رجب ٢٤٥/٤، ومجموع الفتاوى ٦٢٢/٢٢ .



٢- أنه لا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل[(١)].

٣- "أن الكلام لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام"[(٢)].

٤- أن الأنين يدل على المعنى طبعاً، وهو أولى بأن لا يبطل الصلاة من النفخ؛ لأن النفخ أشبه بالكلام منه، إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾[(٣)] فسمى التأفيف قولاً[(٤)]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نفخ وهو ساجد في صلاة الكسوف[(٥)].

نوقش: بأنها واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة فلا يعارض حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه [(٦)].

ويجاب: بأنه لا تعارض بين حديث النفخ أثناء السجود وحديث معاوية في النهي عن الكلام أثناء الصلاة؛ لأن النفخ ليس كلاماً، وكذا الأنين.

٥- أن "الصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك، ونحن لا نعلم أن العلة في تحريم الكلام هو ما يدعى من القدر المشترك بل هذا إثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه"[(٧)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٠٧/٤، وفتح الباري لابن حجر ٢٠٦/٢، ومغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢ .

(٢) المبدع ٥١٧/١

(٣) سورة الإسراء، من الآية رقم (٢٣) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٦٢١/٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٤٠٦/١، وأخرجه موصولاً أحمد ١٨٨/٢ رقم (٦٧٦٣)، وأبو داود في كتاب الاستسقاء، باب من قال يركع ركعتين ٣١٠/١ رقم (١١٩٤)، والنسائي في الصغرى في كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٤٩/٣ رقم (١٤٩٦)، والكبرى في كتاب كسوف الشمس والقمر، باب القول في السجود في صلاة الكسوف ٥٧٩/١ رقم (١٨٨٣)، وابن خزيمة باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف ٣٢٢/٢ رقم (١٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود ٢٥٢/٢ رقم (٣١٧٩)، وصححه ابن خزيمة، والطبراني، وابن حبان، والألباني. ينظر: إرواء الغليل ١٢٤/٢ .

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٩٧/١ بتصرف يسير.

(٧) مجموع الفتاوى ٦٢٢/٢٢ .

٦- "أن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل"[1].

الترجيح:

الراجح هو القول بأن الأنين لا يبطل الصلاة مطلقاً - وهو القول الرابع -؛ لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لورود المناقشة عليها.

٣- كثرة صدور الأصوات أثناء الصلاة، ولو كان لصدورها أثر على الصــلاة لتظــافرت الأدلة على بيانه.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٤ .

المبحث الثاني

البكاء

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: تعريف البكاء.

المطلب الثاني: أنواع البكاء.

المطلب الثالث: حكم البكاء.

المطلب الرابع: اجتماع النساء للبكاء.

المطلب الخامس: أثر البكاء على الصلاة.

المطلب السادس: تخفيف الصلاة لبكاء الصبي.

المطلب السابع: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

المطلب الثامن: دلالة البكاء على حياة المولود.

المطلب التاسع: دلالة بكاء المرأة عند الاستئذان لتزويجها.

المطلب العاشر: دلالة البكاء على صدق الدعوى.

المطلب الحادي عشر: أثر البكاء في استحقاق الصغير دية اللسان.

المبحث الثاني

البكاء

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: تعريف البكاء.

البكاء: مصدر بَكَى يَبْكِي بُكى وبكاءً بالقصر والمد[1] دمعت عيناه حزناً[2]. وقد بَكَى الرجلُ يَبْكِي، فهو باكٍ[3].

وقيل القصر إذا أردت الدموع وخروجها، والمد على إرادة الصوت الذي يكون مع البكاء، وقد جمع الشاعر اللغتين فقال:

بكـــت عـــيني وحـــق لهـــا بكاهـــا   وما يغـــني البكـــاء ولا العويـــل[4].[5]

قال الخليل[*] رحمه الله : "من قصر ذهب به إلى معنى الحزن، ومن مده ذهـــب بـــه إلى معـــنى الصوت"[6].

والتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي[7].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢٨٥/١، ولسان العرب ٨٢/١٤، والقاموس المحيط ١٦٣١/١، والمصباح المنير ٥٩/١. مادة (بكى).

(٢) المعجم الوسيط ٦٧/١ مادة (بكى).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٢١٩/١٠، والقاموس المحيط ١٦٣١/١ .

(٤) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه. ينظر: الحماسة البصرية لأبي الحسن البصري ٢٠١/١ .

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٢٨٥/١، ولسان العرب ٨٢/١٤ .

(*) هو: الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم، أبو عبدالرحمن الفراهيدي، نسبة إلى فراهيد بن مالك بـــن فهـــم الأزدي البصري، صاحب العربية، ومنشيء علم العروض. قال الذهبي: "كان رأساً في لسان العرب، ديناً، ورعاً، قانعـــاً، متواضعاً، كبير الشأن". له تصانيف منها: العين في اللغة، والجمل، والشواهد، والعروض وغيرها. تـــوفي ســـنة (١٦٠)هـــ. ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ٣٠٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ .

(٦) ينظر: المحكم ١١٥/٧، ولسان العرب ٨٢/٤ .

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢٢٠/١، والشرح الكبير للدردير ٤٢١/١، ومنح الجليـــل لمحمـــد علـــيش ٥٠٥/١، وحاشية قليوبي ٤٠١/١، وحاشية الجمل ٢١٤/٢، وكشاف القناع ١٦٢/٢ .

المطلب الثاني: أنواع البكاء.

البكاء عشرة أنواع:

أحدها: بكاءُ الحزن[١].

ومنه ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت ليعـذب ببكـاء أهله عليه"[٢].

الثاني: بكاء الخوف، والخشية[٣].

ومنه البكاء عند ذكر عظمة الله – تبارك وتعالى – وبطشه وانتقامه وعقابه[٤]، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وفيه: ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه"[٥].

والفرق بين بكاء الحزن وبكاء الخوف: أن بكاء الحزن يكون على مـا مضـى مـن حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لِمَا يتوقع في المستقبل مِن ذلك.

الثالث: بكاءُ المحبة، والشوق[٦].

ومنه البكاء عند ذكر جمال الله – جل وعلا – وكماله، وبره، ولطفـه، وكرامتـه لأوليائه بأنواع البر والألطاف، لاسيما برؤيته فِي الجنة[٧].

الرابع: بكاءُ الفرح، والسرور[٨].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٤٨/٩، وزاد المعاد ١٨٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٤٣٢/١ رقم (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب الجنائز ٦٤٠/٢ رقم (٩٢٨) .

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢٦٨/٢، وفتح الباري لابن رجب ٦٣/٤، وزاد المعاد ١٨٤/١ .

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨٣/٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١/ ٢٣٤ رقم (٦٢٩)، ومسلم في كتاب الزكاة ٧١٥/٢ رقم (١٠٣١).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦٣/٤، وزاد المعاد ١٨٤/١.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨٣/٤ .

(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٢٦٨/٢، وزاد المعاد ١٨٤/١.



ومنه ما روى أبو هريرة ﷺ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: "بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرته، فوليت مدبرًا". فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله!(١).

والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن: أن دمعة السرور باردة، والقلب فرحان، ودمعة الحزن حارة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قرَّةُ عينٍ، وأقرَّ اللهُ به عينَه، ولما يُحزن: هو سخينةُ العين، وأسخن الله عينَه بِه(٢).

الخامس: بكاء الجَزَع مِن ورود المؤلِم وعدم احتماله(٣).

السادس: بكاء الرحمة، والرقة(٤).

ومنه ما روى أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فائتنا. فأرسل يقرىء السلام، ويقول: "إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب". فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال. فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع(٥)ففاضت عيناه. فقال سعد: يا رسول الله ما هذا ؟ فقال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"(٦).

ولما مات ابنُه إبراهيم، دمعت عيناه(٧) وبكى رحمةً له(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٣/ ١١٨٣ رقم (٣٠٧٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٨٦٣/٤ رقم (٢٣٩٥) .

(٢) زاد المعاد ١٨٤/١ .

(٣) المصدر نفسه .

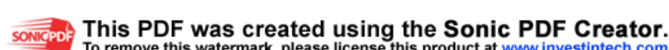
(٤) زاد المعاد لابن القيم ١٨٤/١ .

(٥) أي: تضطرب وتتحرك بصوت. ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٩١/٢، والنهاية لابن الأثير ٨٨/٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قَول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهلــه عليــه ٢٦٨٦/٦ بــرقم (٦٩٤٢)، ومسلم في كتاب الجنائز ٦٣٥/٢ برقم (٩٢٣) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى ١ / ٤٣٨ رقم (١٢٤١)، ومسلم في كتــاب الفضائل ١٨٠٧/٤ رقم (٢٣١٥) من حديث أنس ﷺ ، واللفظ للبخاري.

(٨) زاد المعاد ١٨٤/١.



السابع: بكاء الخور، والضعف[١].

الثامن: بكاء النفاق والرياء[٢]، "وهو أن تدمعَ العين والقلبُ قاس، فيظهر صاحبُه الخشوع، وهو من أقسى الناس قلباً "[٣].

التاسع: "البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة"[٤].

العاشر: "بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجُلُ الناسَ يبكون لأمر ورد عليهم، فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء يبكون، ولكن يراهم يبكون، فيبكي "[٥].

ومنه ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوفٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ، وعبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: "قد قضى؟ " قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا. فقال: " ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم "[٦].

وكذا ما روى عمر رضي الله عنه في قصة أسارى بدر، قال: فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما[٧].

عن يزيد بن ميسرة[*]: قال: "البكاء من سبعة أشياء: من الفرح، والحزن، والفزع،

---

(١) زاد المعاد ١/١٨٤ .

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٩/٢٤٨، وزاد المعاد ١/١٨٥ .

(٣) زاد المعاد ١/١٨٥ .

(٤) زاد المعاد ١/١٨٥ .

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٦٣، وزاد المعاد ١/١٨٥، وحاشية الجمل ٢/٢١٤، وحاشية البجيرمي ١/٦٥٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض ١ / ٤٣٩ رقم (١٢٤٢)، ومسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٣٦ رقم (٩٢٤).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ٣/١٣٨٥ رقم (١٧٦٣).

(*) هو: يزيد بن ميسرة بن حلبس، الدمشقي، أبو حلبس، أخو يونس بن ميسرة، سكن حمص، وكان واعظاً، زاهداً، عارفاً، سمع أم الدرداء وأبا إدريس. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/٣٥٥، والجرح والعديل لابن أبي حاتم ٩/٢٨٨، وتاريخ الإسلام للذهبي ٧/٥٠٥ .

والوجع، والرياء، والشكر، وبكاء من خشية الله فذلك الذي تطفي الدمعة منه أمثال الجبال من النار"[1].

وذكر بعض العلماء أن أسباب البكاء العشرة قد ترجع إلى اثنين وهما: السرور والحزن حقيقة أو حكماً[2].

(١) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٥/٢٣٥ .

(٢) ينظر: حاشية الجمل ٢/٢١٤، وحاشية البجيرمي ١/٦٥٠ .

المطلب الثالث: حكم البكاء. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: البكاء من خشية الله تعالى.

البكاء من خشية الله تعالى عبادة من أعظم العبادات[1].

يقول الله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله "[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع "[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٥، وتفسير القرطبي ٨/٢١٧، ومواهب الجليل ٢/٣٤، ومغني المحتاج ١/٤٩٧، ومجموع الفتاوى ٢٣/١٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/٤١٣ .

(٢) سورة الإسراء، آية رقم (١٠٩).

(٣) سورة المائدة ،آية رقم (٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ٤ /١٧٥ رقم (١٦٣٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/٧٥٦ رقم (٤١١٢).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله ٤ / ١٧١ رقم (١٦٣٣)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ٦ / ١١ رقم (٣٨٠١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/١٢٨٤ رقم (٧٧٧٨) .

وعن أبي ريحانة(*) ﷺ عن النبي ﷺ قال: "حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله" وذكر عيناً ثالثة(١).

ولذا جاء في صفته ﷺ كثرة البكاء من خشية الله تعالى كما روى عبدالله بن الشخيرﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل(٢).

بل كان يوصي أصحابه بذلك كما روى عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: "لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبيكم مثل ما أصابهم "(٣).

وعن عقبة بن عامر ﷺ(*) قال: قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال: "أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك "(٤).

(*) هو: شمعون بن يزيد بن خنافة القرظي، الأنصاري، الخزرجي حليف لهم، يقال إنه مولى رسول الله ﷺ، كانت ابنته ريحانة سرية رسول الله ﷺ، له صحبة، وسماع، ورواية، وكان من الفضلاء، الأخيار، الزاهدين في الدنيا، شهد فتح الشام، وقدم مصر، ورابط بميّافارقين، ثم عاد إلى الشام. ينظر: الاستيعاب ٢/٧١١، وأسد الغابة ٢/ ٦٠٩ .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب السير، فضل الحرس ٥/٢٧٣ رقم (٨٨٦٩)، وأحمد ٤/١٣٤ رقم (١٧٢٥٢)، والدارمي في باب في الذي يسهر في سبيل الله حارسا ٢/ ٢٦٧ رقم (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢/٩٢ رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى، باب فضل الحرس في سبيل الله ٩/ ١٤٩ رقم (١٨٢٢٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/٧٣ رقم (١٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ويذكر أن عليا ﷺ كره الصلاة بخسف بابل ١ / ١٦٧ رقم (٤٢٣)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٨٥ رقم (٢٩٨٠) .

(*) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، صحابي مشهور، كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر ثم عزله سنة ٤٧ هـ. مات في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ. ينظر: الاستيعاب ٣/١٠٧٣، وأسد الغابة ٤/٥٩، والإصابة ٤/٥٢٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان ٤ / ٦٠٥ رقم (٢٤٠٦). وأحمد ٥/٢٥٩ رقم (٢٢٢٨٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/٨٤ رقم (٢٨٥٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا "[1].

"ومتى أقحطت العين من البكاء من خشية الله تعالى فاعلم أن قحطها من قسوة القلب، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي"[2].

فإن البكاء ثمرة الخشية[3] كما قال ﷻ: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩ ﴾[4].

وخشيةُ الله تعالى لا تكون إلا مع حقيقة العلم بالله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝٢٨ ﴾[5].

وأكمل البكاء من خشية الله تعالى ما كان بعيداً عن أعين الخلق؛ لأن القلب لا يتعلق إلا بالله، ولا يلتفت إلى ما سواه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝١٢ ﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُم مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ۝٤٩ ﴾[7].[8].

وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. وفيه: ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه"[9].

وقد ترجم له البخاري بقوله: "باب البكاء من خشية الله"[10].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا ٥/٢٣٧٩ رقم (٦١٢٠)، ومسلم في كتاب الكسوف ٢ / ٦١٨ رقم (٩٠١) من حديث عائشة ل.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٧٤٣.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/١٦٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم (١٠٩).

(٥) سورة فاطر، من الآية رقم (٢٨).

(٦) سورة الملك، آية رقم (١٢).

(٧) سورة الأنبياء، آية (٤٩).

(٨) ينظر: الافتقار للدكتور أحمد الصويان ص (٥١).

(٩) سبق تخريجه ص (٤٥).

(١٠) صحيح البخاري ٥/٢٣٧٧.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : "خالياً: أي من الخلو؛ لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، والمراد: خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ"[1].

المسألة الثانية: البكاء عند قراءة القرآن.

البكاء عند قراءة القرآن من الأمور المستحبة، بل هو صفة العلماء العاملين، وشعار عباد الله الصالحين[2].

يقول الله تعالى في بيان حال الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – عند سماع آيات الله تتلى[3]: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا ۩ ﴿٥٨﴾﴾[4].

ومما يدل على استحباب البكاء[5] قوله سبحانه: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾[6].

وقد وصف الله – جل وعلا – أحوال أهل العلم به كالنجاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره عند سماع ذكره وتلاوة كتابه[7] فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾[8].

---

(١) فتح الباري ١٤٧/٢، وينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٣٨/٤ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٢٧/١١، والمجموع ١٨٧/٢، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ٤٤/١، والأذكار ٨٧/١، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٨٥/١، ومغني المحتاج ٤٢٩/٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٩٩/٢، ومطالب أولي النهى ٥٩٩/١، وغذاء الألباب للسفاريني ٣٠٨/١ .

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ١٢٨/٣ .

(٤) سورة مريم، آية رقم (٥٨).

(٥) ينظر: تفسير البغوي ١٤١/٣ .

(٦) سورة الإسراء، الآية (١٠٩).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٣٦٦/٧ .

(٨) سورة المائدة، آية رقم (٨٣).

وكان من هدي نبينا – عليه الصلاة والسلام – البكاء عند تلاوة كلام الله سبحانه، أو سماعه كما روى عبد اللّه بن الشّخّير ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء"[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : "اقرأ عليّ القرآن "قال: فقلت: يا رسول اللّه أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "إنّي أشتهي أن أسمعه من غيري"، فقرأت النّساء حتّى إذا بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾[(٢)] رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل[(٣)].

وقد وردت في البكاء عند قراءة القرآن آثار كثيرة عن السلف:

من ذلك ما جاء عن عبد الله بن شداد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصف وهو يقرأ سورة يوسف ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴿٨٦﴾ ﴾[(٤)].[(٥)]

ولما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر فسمعوا القرآن جعلوا يبكون فقال أبو بكرﷺ: هكذا كنا ثم قست القلوب[(٦)].

وعن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان ابن عمر يقرأ في صلاته، فيمر بالآية فيها ذكر الجنة، فيقف عندها فيدعو ويسأل الله الجنة. قال: ويدعو ويبكي. قال: ويمر بالآية فيها ذكر النار، فيدعوا ويستجير بالله منها[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦).

(٢) سورة النساء، آية رقم (٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة القرآن ٤ / ١٩٢٧ رقم (٤٧٦٨) ،ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٥١/١ رقم (٨٠٠)، واللفظ لمسلم.

(٤) سورة يوسف، من الآية رقم (٨٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٤/٧ رقم (٣٥٥٢٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٤/١ .

(٧) ينظر: الزهد للإمام أحمد ٢٨٥، وفتح الباري لابن رجب ٢٤٧/٤ .

وعن ابن أبي مليكة(*) رحمه الله : قال: صحبت ابن عباس رضي الله عنهما من مكة إلى المدينـــة. قال: وكان إذا نزل قام ينتظر الليل، فسأله أيوب: كيف كانت قراءته ؟ قال: قرأ ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ١٩﴾[1] فجعل يرتل، ويكثر في ذلك النشيج[2].

وعن القاسم بن محمد رحمه الله قال: كنت غدوت يوماً فإذا عائشة رضي الله عنها قائمة تسبح – يعني: تصلي – وتبكي، وتقرأ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ٢٧﴾[3]. وتـــدعو وتبكي، وترددها. فقمت حتى مللت القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي، ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي، تصلي وتبكي[4] .

وعن هشام بن عروة رحمه الله قال: ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين: في الليل وهـــو في الصلاة[5].

وعن الحسن رحمه الله أنه قال في وصفهم: إذا مروا بآية فيها ذكر الجنة بكوا شوقاً، وإذا مروا بآية فيها ذكر النار ضجوا صراخاً كأن زفير جهنم عند أصول آذانهم[6].

والآثار في هذا كثيرة جداً لا يمكن حصرها[7].

والبكاء عند سماع القرآن "بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحبٌ للخوف والخشية"[8].

(*) هو: عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان الإمام، الحجة، الحافظ، أبو بكر أو أبو محمـــد القرشي، التيمي، المكي، القاضي، الأحول، المؤذن، ولد في خلافة علي أو قبلها، كان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم. توفي سنة (١١٧) هـــ. ينظر: الطبقـــات الكـــبرى ٥/٤٧٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٨٨ .

(١) سورة ق، آية رقم (١٩) .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٧ .

(٣) سورة الطور، آية رقم (٢٧).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٧ .

(٥) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن ١/٤٥ .

(٦) ينظر: التخويف من النار لابن رجب ١/٨١ .

(٧) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن ١/٤٤، وفتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٧ .

(٨) زاد المعاد ١/ ١٨٣ .

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ "ووجه إحضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في أوامره وزواجره فيحزن لا محالة ويبكي، فإن لم يحضره حـــزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية فليبك على فقد الحزن والبكاء فإن ذلك أعظـــم المصائب"(١).

ولكن هذا البكاء لا يصل إلى درجة الصياح، والصراخ، والصعق، والغشي فأفضـــل الأحوال ما نطق به الكتاب والسنة من البكاء، ووجل القلب، واقشعرار الجسم.

وهذه هي حال الأنبياء والمرسلين، ومن سار على طريقتهم فهذا وصف حالهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم، فمن كان مستناً فليستن(٢).

وقد مر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برجل من أهل العراق ساقط، والناس حوله، فقال: ما هذا؟ قالوا: إذا قُرئ عليه القرآن أو سمع الله عَزَّ وَجَلَّ يُذكر خر من خشية الله. قال ابن عمـــر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: والله إنا لنخشى الله ولا نسقط، ثم قال: إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

قال الشاطبي(*) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا إنكار"(٤).

وقيل لأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن ناساً هاهنا إذا سمعوا القرآن تأخـــذهم غشـــية، فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "(٥).

---

(١) إحياء علوم الدين ١/٢٧٧ .

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٧/٣٦٦، ومجموع الفتاوى ٢٢/٥٢٢ .

(٣) ينظر: حلية الأولياء ١/٣١٢، والاعتصام للشاطبي ١/٢٧٦ .

(*) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، له مصنفات منها: أسرار التكليف في الأصول، والموافقات، وعنوان الاتفاق في علم الاشـــتقاق، والاعتصام. مات في شعبان سنة (٧٩٠) هـــ. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة ١/٧٧ .

(٤) الاعتصام ١/٢٧٦ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٣٣٠ .

وقيل لعائشة رضي الله عنها: إن قوماً إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم. فقالت: إن القرآن أكرم من أن تترف عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾[1].[2]

قال القرطبي رحمه الله: "هذه أحوال العلماء يبكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموتون، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ﴿٢٣﴾﴾[3]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿٢﴾﴾"[4].[5]

المسألة الثالثة: البكاء عند المصيبة.

البكاء عند المصيبة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: البكاء بلا صوت وإنما بمجرد دمع العين. وقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

القول الأول: جواز البكاء قبل الموت وبعده وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

(١) سورة الزمر، آية رقم (٢٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٢٨٢ .

(٣) سورة الزمر، آية رقم (٢٣).

(٤) سورة الأنفال، آية رقم (٢).

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ٢٥٨ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣١٠، وفتح القدير لابن الهمام ٢/١٢٨، والبحر الرائق ٢/١٩٥ .

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٣٥، ومواهب الجليل ٢/٢٤١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٣٣، والفواكه الدواني ١/٢٨٤، والشرح الكبير للدردير ١/٤٢١، ومنح الجليل ١/٤٩١.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٦٨، والمهذب للشيرازي ١/١٣٩، وروضة الطالبين ٢/١٤٥، ومغني المحتاج ١/٣٥٥ إلا أن البكاء بعد الموت خلاف الأولى .

(٩) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/٢٧٣، والفروع ٢/٢٢٦، والمبدع ٢/٢٨٨، والإنصاف ٢/٥٦٧، وكشاف القناع ٢/١٦٢ .

القول الثاني: جواز البكاء قبل الموت وكراهته بعده وهو وجه للشافعية[1].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان البكاء على الميت لخوفٍ عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به، أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك، لكن الصبر أجمل، أو لصلاح وبركة وشجاعة وفَقْد نحو علم فمندوب، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام وهو قولٌ لبعض الشافعية[2].

القول الرابع: استحباب البكاء رحمة للميت وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، والمرداوي(*) من الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ بكى لفراق ابنه إبراهيم وقال: " إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون "[5].

---

(١) ينظر: المجموع ٥/٢٧٢، ومغني المحتاج ١/٣٥٦، ونهاية المحتاج ٣/١٥، وحاشية البجيرمي ١/٦٥١. ومحل الخلاف عندهم ما كان باختياره، أما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر. ينظر: المجموع ٥/٢٧٢، ومغني المحتاج ١/٣٥٦، وحاشية عميرة ١/٤٠٢، ونهاية المحتاج ٣/١٦. وفي حاشية قليوبي أن محل الكراهة وغيرها ما كان برفع صوت، أما ما كان بمجرد دمع العين فلا خلاف في إباحته ١/٤٠١ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٥٦، ونهاية المحتاج ٣/١٦، وحاشية قليوبي ١/٤٠١، وحاشية الجمل ٢/٢١٥، وحاشية البجيرمي ١/٦٥٠ .

(٣) ينظر: الاختيارات لابن تيمية ص (٩٠)، والتحفة العراقية لابن تيمية ١/٥٨، والفروع ٢/٢٢٦، والمبدع ٢/٢٨٨، والإنصاف ٢/٥٦٧ .

(*) هو: علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ويعرف بالمرداوي، ولد في مردا قرب نابلس، ثم تحول إلى دمشق، كان عالماً، متقناً، محققاً لكثير من الفنون، منصفاً، منقاداً إلى الحق، متعففاً، ورعاً، وله مصنفات منها: الإنصاف في معرفة الخلاف، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، ثم شرحه وسماه التحبير في شرح التحرير. مات في جمادى الأولى سنة (٨٨٥) هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكاني ١/٤٤٦، والإعلام للزركلي ٤/٢٩٢ .

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/٥٦٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى ١ / ٤٣٨ رقم (١٢٤١)، ومسلم في كتاب الفضائل ٤/١٨٠٧ رقم (٢٣١٥) من حديث أنس ﷺ، واللفظ للبخاري .

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ . قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر. قال: فرأيت عينيه تدمعان[(١)].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله[(٢)].

٤- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: اشتكى سعد بن عبادة ﷺ شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوفٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ، وعبد الله بن مسعودٍ ﷺ فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله[(٣)]، فقال: " قد قضى؟ " قالوا: لا يـا رسـول الله، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: "ألا تسـمعون! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا" وأشار إلى لسانه أو يرحم[(٤)].

٥- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف فانطلق بـه إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ ، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي! أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال: "لا، و لكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان"[(٥)].

وقد ذكر ابن بطال[(*)] رحمه الله وغيره أن هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجـائز

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٤٣١/١ رقم (١٢٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٦٧١/٢ رقم (٩٧٦) .

(٣) أي: الذين يلوذون به، ويتكررون عليه. فتح الباري لابن حجر ١٦٢/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض ١ / ٤٣٩ رقم (١٢٤٢)، ومسلم في كتاب الجنـائز ٦٣٦/٢ رقم (٩٢٤) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء ٣ / ٣٢٧ رقم (١٠٠٥)، والحـاكم في المستدرك ٤٣/٤ رقم (٦٨٢٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة ٤/ ٦٨ رقم (٦٩٤٣)، واللفظ للترمذي. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصـححه الألبـاني في السلسـلة الصحيحة ١٨٩/٥ رقم (٢١٥٧) .

(*) هو: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، كان من كبار المالكية، عني بالحديث عناية تامة، واستقضي بحصن لورقة، له شرح على صحيح البخاري كثير الفائدة. مات في صفر سنة (٤٤٩) هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٣٦٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب و لم يكن سخطاً لأمر الله وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى(١).

٦- عن جابر ﷺ قال: أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أبكي، فجعلوا ينهوني ورسول الله لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي. فقال النبي ﷺ : "تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه"(٢).

٧- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ : "ارجع فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب". فأعادت الرسول أنها أقسمت لتأتينها، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، فدُفع الصبي إليه ونفسه تقعقع(٣) كأنها في شنّ(٤) ففاضت عيناه. فقال له سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"(٥).

٨- ما فيه من تخفيف الحزن، وتعجيل السلو(٦).

أدلة القول الثاني

استدلوا على جواز البكاء قبل الموت بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على كراهته بعد الموت بما يلي:

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٨٧، وفتح الباري لابن حجر ٣/١٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ١ / ٤١٨ رقم (١١٨٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩١٨ رقم (٢٤٧١) .

(٣) أي: تضطرب وتتحرك بصوت. ينظر: مشارق الأنوار ٢/١٩١، والنهاية لابن الأثير ٤/٨٨ .

(٤) الشن والشنة: الخلِق من كل آنية صُنعت من جلد، وجمعها شنان، قال ابن فارس: الشين والنون أصل واحد يدل على إخلاق ويبس من ذلك الشن وهو الجلد اليابس الخلق البالي. مقاييس اللغة ٣/١٧٦. وينظر: المحكم ٧/٦١٨، ولسان العرب ١٣/٢٤١، ومختار الصحاح ١/١٤٦، والقاموس المحيط ١/١٥٦١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ ٦ / ٢٦٨٦ رقم (٦٩٤٢)، ومسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٣٥ رقم (٩٢٣) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٦٨ .

١- حديث جابر بن عتيك(*) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلب، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن. فقال رسول الله ﷺ: "دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية". قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: "الموت"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن البكاء بعد الموت، وأقل درجات النهي الكراهة.

نوقش بما يلي:

أ- أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً(٢).

ب- أنه محمول على رفع الصوت والندب وشبهها(٣).

ج- أن النهي عن البكاء بعد الموت محمول على ترك الأولى(٤).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"(٥).

(*) هو: جابر وقيل جبر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هَيشة أبو عبدالله الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، آخى النبي ﷺ بينه وبين خباب بن الأرت، شهد بدراً والمشاهد، وكان معه راية بني معاوية عام الفتح. مات سنة (٦١) هـ. ينظر: الاستيعاب ٢٢٢/١، وأسد الغابة ٣٧٩/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٢ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون ٣ / ١٨٨ رقم (٣١١١)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت ٤ / ١٣ رقم (١٨٤٦)، ومالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت ١ / ٢٣٣ رقم (٥٥٤)، وابن حبان في ذكر البيان بأن المصطفى لم يرد بقوله الشهداء خمسة نفيا عما وراء هذا العدد المحصور ٧ / ٤٦١ رقم (٣١٨٩)، والطبراني في الكبير ١٩١/٢ رقم (١٧٧٩)، والحاكم ٥٠٣/١ رقم (١٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكى عليه ٤ / ٦٩ رقم (٦٩٤٥). وصححه النووي في المجموع ٢٧٢/٥، وابن الملقن في البدر المنير ٣٥٩/٥، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٥٣/٢ رقم (١٣٩٨) .

(٢) ينظر: الفروع ٢٢٦/٢، والمبدع ٢٨٨/٢، والإنصاف ٥٦٧/٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨١/١ .

(٣) ينظر: التمهيد ٢٠٣/١٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٢٩/٢، وعدة الصابرين ٨٣/١ ، والفروع ٢٢٦/٢، والمبدع ٢٨٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٨١/١، وسبل السلام للصنعاني ١١٧/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ١٥٤/٤ .

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٩/٣، والفروع ٢٢٦/٢، والإنصاف ٥٦٧/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٤٣٢/١ رقم (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب الجنائز ٦٤٠/٢ رقم (٩٢٨) .

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الذي يعذب هو الميت، والإنسان إنما يسمى ميتاً بعد موته، فالنهي عن البكاء بعد الموت(١).

نوقش: بحمله وأحاديث النهى على البكاء الذي معه ندب ونياحة(٢).

"ويدل على ذلك أن نصوص الإباحة أكثرها متأخرة عن غزوة أحد"(٣).

٣- أن البكاء بعد الموت يكون أسفاً على ما فات(٤).

٤- أن هناك فرقاً بين البكاء قبل الموت وبعده، وذلك أنه قبل الموت يُرجى فيكون البكاء عليه حذرًا فإذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء فلا ينفع البكاء(٥).

نوقش الدليلان: بـــ "أن الباكي قبل الموت يبكي حزناً، وحزنه بعد الموت أشد فهو أولى برخصة البكاء من الحالة التي يُرجى فيها"(٦)، وقد أشار النبي إلى ذلك بقوله: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"(٧).

أدلة القول الثالث:

يستدل لجواز البكاء: بما استدل به أصحاب القول الأول.

ويستدل للاستحباب: بأن في وفاة من في بقائه خير ونفع ذهاباً لهذا الأثر الطيب.

وللكراهة: بأن البكاء يتضمن عدم الثقة بالله تعالى(٨).

وللتحريم: بأن عدم التسليم للقدر إخلال بركن من أركان الإيمان.

---

(١) ينظر: عدة الصابرين ١/٨١ .

(٢) ينظر: عدة الصابرين ١/٨٣ .

(٣) عدة الصابرين ١/٨٣ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٥٦، ونهاية المحتاج ٣/١٥ .

(٥) عدة الصابرين ١/٨١ بتصرف يسير .

(٦) عدة الصابرين ١/٨٣. وينظر: تسلية أهل المصائب ١/٤١ .

(٧) سبق تخريجه ص (٥٧).

(٨) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٥٦، ونهاية المحتاج ٣/١٦، وحاشية قليوبي ١/٤٠١، وحاشية البجيرمي ١/٦٥٠ .

يناقش: بأن هذا التفصيل منظور فيه إلى ما يقترن بالباكي حال البكاء، وهذا يختلف في كل حالة بحسبها، والكلام هنا في البكاء المجرد عن ذلك.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول[١].

وجه الدلالة: أن الأصل في فعل النبي ﷺ التشريع، وأقل أحواله الاستحباب.

الترجيح:

الراجح هو القول الرابع القاضي باستحباب البكاء بدمع العين؛ لأن في الأخذ به جمعاً بين الأدلة، وإعمال الأدلة جميعها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها.

وكذا فإن الدافع إلى البكاء قبل الموت وبعده هو المصيبة، واختلاف زمن المصيبة لا يغير في الحكم شيئاً.

ثم إن البكاء رحمة له لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه[٢].

الحالة الثانية: البكاء بصوت.

وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: كراهة رفع الصوت بالبكاء وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: أن رفع الصوت بالبكاء محرم وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، واختاره ابن حزم[٧].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢/٥٦٧ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/٤٧، والآداب الشرعية ١/٣٠، وتسلية أهل المصائب ١/٤٦، وكشاف القناع ٢/١٦٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣١٠، والبحر الرائق ٢/٢٠٧، والجوهرة النيرة للحدادي ١/٤٢٢ .

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٣٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٣٣، والشرح الكبير للدردير ١/٤٢١، ومنح الجليل ١/٥٠٥ .

(٥) ينظر: المجموع ٥/٢٧٢، وأسنى المطالب ١/٣٣٦، ومغني المحتاج ١/٣٥٦، ونهاية المحتاج ٣/١٧، وحاشية الجمل ٢/٢١٥ .

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/٥٦٩، والإقناع للحجاوي ١/٢٤١ .

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم ٥/١٤٦ .

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: فحضره - أي سعد بن معاذ - رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر، قالت: فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرهما على البكاء مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين؛ ولهذا فرقت عائشة رضي الله عنها وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر، ولو كان محرماً لنهى عنه فدل عدم نهيه على الكراهة جمعاً بين الأدلة[(٢)].

نوقش: بأنه "لعل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يُقدر على كتمه و لم يبلغ إلى الحد المنهي عنه"[(٣)].

٢-عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أم الربيع بنت البراء أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ألا تحدثني عن حارثة[(*)]- وكان قتل يوم بدر أصابه سهمٌ غرْبٌ[(٤)] - فإن كان في الجنة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، بَابٌ كان رسول الله ﷺ لا يبكي ٣ / ٦٣ رقم (١٢١٢٩)، وأحمد ١٤١/٦ رقم (٢٥١٤٠)، وابن حبان في ذكر وصف دعاء سعد بن معاذ لما فرغ من قتل بني قريظة ٥٠٠/١٥ رقم (٧٠٢٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٦: رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة و هو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥١/١١: سنده حسن، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: وهذا إسناد حسن ١٤٥/١ رقم (٦٧) .

(٢) نيل الأوطار ١٥٣/٤ .

(٣) المصدر نفسه .

(*) هذا وهم من الراوي وإنما هي الربيّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد الأنصارية، من بني عدي بن النجار، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك بن النضر، وهي أم حارثة بن سراقة، وهي التي كسرت ثنية امرأة. ينظر: الطبقات الكبرى ٤٢٤/٨، والاستيعاب ١٨٣٨/٤، وفتح الباري لابن حجر ٢٦/٦ .

(*) هو: حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي، من بني عدي بن النجار، وأمه الربيع بنت النضر، شهد بدراً، وقُتل يومئذ شهيداً، قتله حبان بن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض، وكان خرج نظاراً يوم بدر، وهو أول قتيل يومئذ ببدر من الأنصار. ينظر: الاستيعاب ٣٠٧/١، وأسد الغابة ٤٨٣/١، والإصابة لابن حجر ٥٧٥/١ .

(٤) "سهمٌ غرْبٌ": هو السهم الذي لا يُعرف راميه. قال أبو عبيد: والمحدثون يحدثونه بتسكين الراء، والفتح أجود وأكثر في كلام العرب. وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٣٤٤/٤، ومشارق الأنوار ١٣٠/٢، والنهاية لابن الأثير ٣٥١/٣ .

صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء؟ قال: "يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى"(١).

وجه الدلالة: كما سبق في الحديث السابق(٢).

نوقش: بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر(٣).

أدلة القول الثاني:

١-عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيـــوب، ودعا بدعوى الجاهلية "(٤).

قال القاضي عياض(*) رحمه الله في معنى دعوى الجاهلية: "هي النياحة وندبه الميت والدعاء بالويل وشبهه"(٥).

وجه الدلالة: أن وصف النبي ﷺ من دعا بدعوى الجاهلية بأنه ليس منا عقوبة لا تكون إلا على أمر محرم(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب في كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهمٌ غربٌ فقتله ٣ / ١٠٣٤ رقم (٢٦٥٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦/٢٧ .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦/٢٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود ١ / ٤٣٦ رقم (١٢٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان ١/٩٩ رقم (١٠٣) .

(*) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ. قال الذهبي: استبحر من العلوم، وجمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق. لـــه مصنفات منها: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك، والإكمال في شرح صحيح مسلم، ومشارق الأنوار. مات سنة (٥٤٤) هـــ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/١٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٣.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/١١٠ .

(٦) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٣٦، ومغني المحتاج ١/٣٥٦، ونهاية المحتاج ٣/١٧ .

٢-عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ بـــرئ مـــن الصـــالقة، والحالقـــة[١]، والشاقة"[٢].[٣].

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة[٤] .

وعن أبي موسى ﷺ أنه أغمي عليه، وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنـــة، ثم أفـــاق. قال: ألم تعلمي! وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: "أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق"[٥].

ومعنى "سلق": أي رَفع صوته عند المصيبة[٦].

وجه الدلالة: أن براءة النبيﷺ ممن سلق عقوبة لا تكون إلا على فعل محرم[٧].

٣-عن عمر ﷺ قال: دعهن يبكين على أبي سليمان[٨] ما لم يكن نقع[٩] أو لقلقـــة[١٠].

---

(١) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. ينظر: شرح السنة للبغوي ٤٣٨/٥، ومشارق الأنوار ١٩٧/١، والنهاية لابن الأثير ٤٢٧/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٦٦/٣ .

(٢) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. ينظر: شرح السنة للبغوي ٤٣٨/٥، ومشارق الأنوار ٢٣٣/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٦٦/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ٤٣٦/١ رقـــم (١٢٣٤)، ومســـلم في كتاب الإيمان ١٠٠/١ رقم (١٠٤) .

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ٤٤/٢، والنهاية لابن الأثير ٤٨/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٦٥/٣ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١٠٠/١ رقم (١٠٤) .

(٦) ينظر: مشارق الأنوار ٢١٩/٢، والنهاية لابن الأثير ٣٩١/٢ .

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٣/٢، وبلغة السالك ٣٧٧/١ .

(٨) هو: خالد بن الوليد ﷺ. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٦٩/١ .

(٩) النقع: رفع الصوت، وقيل: أراد بالنقع شق الجيوب، وقيل: أراد به وضع التراب على الرؤوس من النقـــع وهـــو الغبار. قال ابن الأثير رحمه الله: وهو أولى؛ لأنه قرن به اللقلقة وهي الصوت، فحمل اللفظين على معنيين أولى مـــن حملهما على معنى واحد. النهاية لابن الأثير ١٠٨/٥. وينظر: غريب الحديث لابن ســـلام ٢٧٥/٣، ومشـــارق الأنوار ٢٤/٢ .

(١٠) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ١ / ٤٣٤، والحاكم في المســـتدرك، في ذكر مناقب خالد بن الوليد ﷺ ٣٣٦/٣ رقم (٥٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى، باب سياق أخبار تدل علـــى جـــواز البكاء بعد الموت ٧١/٤ رقم (٦٩٥٣). وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١٠٥٨/٢ .

واللقلقة: الصوت المرتفع[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لما يلي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

٣- أن في رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة نوع اعتراض على القدر، والإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان.

المسألة الرابعة: البكاء في الصلاة.

البكاء أثناء الصلاة إما أن يقع عن غلبة، أو اختياراً:

فإن وقع عن غلبة فهو عفو[2]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

وإن وقع اختياراً، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من خشية الله تعالى فذهب الحنفية إلى استحبابه[4]، والحنابلة إلى أنه لا بأس به[5]. بل هو حسن جميل[6].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾[7].[8]

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢٧٦/٣، والنهاية لابن الأثير ١٠٨/٥، وفتح الباري لابن حجر ١٦١/٣ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٣/٢، ٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٥/١، وفتح الباري لابن رجب ٢٤٥/٤ .

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/١، وتبيين الحقائق ١٥٦/١ .

(٥) ينظر: المغني ٣٩٤/١ .

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢٤٧/٤ .

(٧) سورة الإسراء، آية رقم (١٠٩).

(٨) تفسير القرطبي ٣٤٢/١٠ .



٢- أن الله ﷻ مدح الباكين فقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾[(١)].[(٢)].

٣- عن عبدالله بن الشخير ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل[(٣)].

٤- ما ثبت عن الصحابة ﷺ[(٤)]، ومن ذلك:

أ- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: "مروا أبا بكر يصلي بالناس". قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل، فقال: "مروا أبا بكر فليصل للناس". قالت عائشة لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: "مه إنكن لأنتن صواحب يوسف. مروا أبا بكر فليصل للناس"[(٥)].

ب- عن عبد الله بن شداد رحمه الله قال: سمعت نشيج عمر ﷺ وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[(٦)].[(٧)].

الحالة الثانية: أن يكون من غير خشية الله تعالى.

فإن بان به حرفان حرم؛ لأن الصلاة تبطل به، وإلا كره وهو مذهب الحنابلة[(٨)].

---

(١) سورة مريم، من الآية رقم (٥٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢/٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٧ .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٧).

(٦) سورة يوسف، من الآية رقم (٨٦).

(٧) سبق تخريجه ص (٣٨).

(٨) ينظر: الفروع ١/٤٣٤، والمبدع ١/٥١٧، والإنصاف ٢/١٣٩، وكشاف القناع ١/٤٠٢ .

قال أحمد في الأنين إذا كان غالباً: أكرهه. ينظر: الفروع ١/٤٣٤. ومعنى قوله: ((غالبا)) - أي: كانَ مختارا له، قادراً على رده، بحيث لم يغلبه الأنين، و لم يقهره. وظاهر كلامه أنه لا يبطل صلاته. فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٦ .

ولم أجد للحنفية، والشافعية نصاً في المسألة إلا أنه يمكن أن ينسب إليهم القول بالكراهة إذا لم يبن به حرفان تخريجاً على قولهم بكراهة التثاؤب والنفخ[1]؛ لأن الجميع صوت خرج أثناء الصلاة بغير عذر.

ويؤيد ذلك أن الحافظ ابن عبدالبر: حكى إجماع العلماء على كراهة الأنين في الصلاة[2].

وأما المالكية فنقل ابن عبدالبر عن مالك كراهة الأنين[3]، ونقل الإجماع على ذلك[4]، والبكاء كالأنين.

ويستدل للكراهة بأن في البكاء أثناء الصلاة إذا أمكن دفعه إشغالاً للمصلي عن مقصود الصلاة، وقد قال ﷺ : "إن في الصلاة شغلاً"[5].

ولا يحرم؛ لأنه ليس من الكلام الذي جاء النهي عنه.

المسألة الخامسة: البكاء عند زيارة القبر.

البكاء عند زيارة القبر إما أن يكون بمجرد دمع العين، أو بصوت، ولكل واحد من الحالين حكمه. وقد سبق الكلام على حكم البكاء في الحالين عند بيان حكم البكاء عند المصيبة[6]. وما قيل في تلك المسألة يقال في حكم البكاء عند القبر؛ حيث إن كلام العلماء في الموضعين واحد[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢١٥، ٢١٨، وتبيين الحقائق ١/١٦٤، والبحر الرائق ٢/٥، ومغني المحتاج ١/٢٠١، ونهاية المحتاج ٢/٥٩، وحاشية الجمل ١/٤٤٠. وقد نسب الحافظ ابن رجب القول بالكراهة إلى الشافعية. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٦.

(٢) التمهيد ١٤/١٥٧ .

(٣) ينظر: الكافي ١/٦٧. والذي يظهر أنه خلاف المعتمد عندهم وإن كان قولاً لمالك؛ لأنهم يرون بطلان الصلاة بالبكاء إذا وقع اختياراً مطلقاً، فكيف يكون حكمه الكراهة؟.

(٤) ينظر: التمهيد ١٤/١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة ٣/١٤٠٧ رقم (٣٦٦٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٢ رقم (٥٣٨).

(٦) ص (٥٦).

(٧) ينظر: رد المحتار ٢/٢٤٢، ومواهب الجليل ٢/٢٤١، ونهاية المحتاج ٣/١٥، والمبدع ٢/٢٨٨ .

المطلب الرابع: اجتماع النساء للبكاء.

اجتماع النساء للبكاء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يجتمعن للبكاء مع تعداد محاسن الميت وهو النياحة[1].

وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: كراهة النياحة التي ليس فيها إلا تعداد المحاسن بصدق وهو رواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني: تحريم النياحة وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ لم ينه عمة جابر رضي الله عنهما لما ناحت عليه[7].

وجه الدلالة: أن عدم نهيها " دل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب "[8].

نوقش: بأن النبي ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة؛ لأنها كانت بأُحد وقد قال في أحد: " لكن حمزة لا بواكي له "، ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه[9]، وذلك بيّن فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بنساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد،

---

(١) النوح: أصله التناوح وهو التقابل ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت. ينظر: مشارق الأنوار ٢/٣١، وتسلية أهل المصائب ١/٤٧ .

(٢) ينظر: الفروع ٢/٢٢٦، وشرح الزركشي ١/٣٣٨، والمبدع ٢/٢٨٩، والإنصاف ٢/٥٦٨ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٨، وفتح القدير لابن الهمام ٧/٤١١ .

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٨٧، والتاج والإكليل ٦/٣٦٨، ومواهب الجليل ٢/٢٣٥، وحاشية العدوي ١/٥١٦ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٦٧، والشرح الكبير للرافعي ٥/٢٥٩، وروضة الطالبين ٢/١٤٥، والإقناع للشربيني ٢/٦٣٣.

(٦) ينظر: الفروع ٢/٢٢٦، والمبدع ٢/٢٨٨، والإنصاف ٢/٥٦٨، وكشاف القناع ٢/١٦٣ .

(٧) سبق تخريجه ص (٥٩).

(٨) فتح الباري لابن حجر ٣/١٦١ .

(٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٦١ .



فقال: "لكن حمزة لا بواكي له" فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: "ويحهن ما انقلبن بعدُ! مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم "(١).

٢- عن مكحول(*) رحمه الله قال: دخل رسول الله ﷺ وهو معتمد على عبدالرحمن بن عوف. وإبراهيم ابن النبي ﷺ يجود بنفسه، فلما رآه دمعت عيناه. فقال له عبدالرحمن بن عوف: أي رسول الله تبكي؟ متى يراك المسلمون تبكي يبكوا. قال: فلما ترقرقت عبرته قال: "إنما هذا رحم، وإن من لا يرحم لا يرحم، إنما أنهى الناس عن النياحة وأن يندب الميت بما ليس فيه"(٢).

نوقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٣- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى﴾(٣) قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلانٍ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: "إلا آل فلان"(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت ٥٠٧/١ رقم (١٥٩١)، وابن أبي شيبة في باب من رخص في البكاء على الميت ٦٣/٣ رقم (١٢١٢٧)، وأحمد ٩٢/٢ رقم (٥٦٦٦)، والطبراني في الكبير ١٤٦/٣ رقم (٢٩٤٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام حمزة بن عبدالمطلب ٥٣٧/١ رقم (١٤٠٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكى عليه ٧٠/٤ رقم (٦٩٤٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٦: رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦١/٣: وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات .

(*) هو: مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سند بن شروان أبو عبدالله، الدمشقي، من سبي كابل، مولى امرأة هذلية، عالم أهل الشام، عداده في أوساط التابعين، من أقران الزهري. قال سعيد بن عبدالعزيز: كان مكحول أفقه من الزهري، مكحول أفقه أهل الشام. أرسل عن النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم. مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى ٤٥٣/٧، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٥٥٣/٣ رقم (٦٦٧٢). وهو من مرسل مكحول .

(٣) سورة الممتحنة، من الآية رقم (١٢) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٦٤٦/٢ رقم (٩٣٦) .

نوقش: بأن " النهي أولاً ورد بكراهة التنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكـــون الإذن لمن ذُكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز ثم وقع التحـــريم فـــورد حينئـــذ الوعيـــد الشديد"[1].

أدلة القول الثاني:

١- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله مع البيعة أن لا ننوح[2].

٢- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أربع في أمتي مـــن أمـــر الجاهليـــة، لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة"، وقال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطـــران[3]، ودرع من جرب "[4].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفـــر: الطعـــن في النسب، والنياحة على الميت "[5].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن النياحة وهي اجتماع النســـاء للبكاء، والأصل في النهي التحريم[6].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح أســـامة بـــن زيـــد رضي الله عنهما، فقال رسول الله ﷺ : "ليس هذا مني، وليس بصائح حق، القلب يحزن، والعين

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦٣٩/٨. وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٨/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ١ / ٤٤٠ رقم (١٢٤٤)، ومسلم في كتاب الجنائز ٦٤٥/٢ رقم (٩٣٦) .

(٣) السربال: ما يلبس من قميص، أو درع، والجمع سرابيل. والقطران: ما يتحلل من شجر الأبهل ويطلى به الإبـــل وغيرها. وإنما جُعل سربالاً لها؛ لأن النار إذا لفحته قوي اشتعالها. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٥٢/٢، والنهاية لابن الأثير ٣٥٧/٢، والمصباح المنير ٢٧٢/١، ٥٠٨/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٦٤٤/٢ رقم (٩٣٤) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ٨٢/١ رقم (٦٧) .

(٦) ينظر: حاشية العدوي ٥١٦/١، ونهاية المحتاج ١٦/٣، والمبدع ٢٨٨/٢، وشرح الزركشي ٣٣٨/١ .

تدمع، ولا يغضب الرب"[1].

٥-عن أبي موسى ﷺ قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة[2].

والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة[3].

٦-عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان "[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن فيها النهي عن رفع الصوت عند المصيبة، واجتماع النساء عند المصيبة يؤدي إلى ما نهى عنه الشرع[5].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

الحالة الثانية: أن يجتمعن للبكاء مجرداً عن تعداد المحاسن.

ذهب المالكية إلى كراهة اجتماع النساء للبكاء[6].

وأما الحنفية، والشافعية، والحنابلة فلم أجد لهم نصاً في المسألة، والظاهر أنهم يرون كراهة اجتماع النساء للبكاء كالمالكية؛ لأنهم عللوا لكراهة التعزية بعد ثلاث[7]، والاجتماع

---

(١) أخرجه ابن حبان في ذكر الخبر الدال على أن من صرح بما لا يرضى الله عند مصيبة يمتحن بها لا يكون له عليها أجر ٤٣١/٧ رقم (٣١٦٠)، والحاكم في المستدرك ٥٣٨/١ رقم (١٤١٠). وحسّن الألباني إسناده في أحكام الجنائز ص (٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ١ / ٤٣٦ رقم (١٢٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان ١٠٠/١ رقم (١٠٤) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٦٨/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/٢، وكشاف القناع ١٦٣/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص (٥٨).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة /٤٢٢، والحاوي الكبير ٦٧/٣ .

(٦) ينظر: مختصر خليل ٥٤/١، والتاج والإكليل ٢٣٥/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٣٨/٢، ومنح الجليل ٥١٥/١ .

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة ٤٣٠/١، ورد المحتار ٢٤١/٢، والمجموع ٢٧٠/٥، والإنصاف ٥٦٤/٢ .

للعزاء[1]، وتكرار التعزية[2] بأنها تهيج الحزن وتجدده، واجتماع النساء للبكاء كذلك.

أدلة الكراهة:

١- أنه يهيج الحزن، ويجدده.

٢- أن البكاء ليس مقصوداً لذاته وإنما جاز؛ لأنه يسلي المصاب ويخفف عليه مصابه.

٣- أن الاجتماع قد يؤدي إلى الوقوع فيما نهى عنه الشارع من النياحة والنـــدب وغـــير ذلك.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٥/٢٥٢، والمجموع ٥/٢٧١، والكافي لابن قدامـــة ١/٢٧٣، والفـــروع ٢/٢٢٩، والإنصاف ٢/٥٦٥، وكشاف القناع ٢/١٦٠ .

(٢) ينظر: حاشية الجمل ٢/٢١٢، وحاشية البجيرمي ١/٦٤٨، وحواشي الشرواني ٣/١٧٦ .

المطلب الخامس: أثر البكاء على الصلاة .

البكاء إما أن يكون بصوت أو بلا صوت[1]:

فإن كان بلا صوت فإن الصلاة صحيحة[2]؛ لعدم المبطل.

وإن كان بصوت فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يمكن الامتناع منه فلا تبطل به الصلاة[3]؛ لكونه غير داخل في وسعه[4].

الحالة الثانية: أن يمكنه الامتناع منه بأن يبكي مختاراً، فقد اختلف العلماء في أثره على الصلاة على أقوال:

القول الأول: إذا كان البكاء من خشية الله تعالى لم تبطل الصلاة، وإن كان لغير ذلك وبان حرفان بطلت وهو مذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6] .

القول الثاني: بطلان الصلاة بالبكاء ولو لم يبن حرفان وهو مذهب المالكية[7]، وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري[8].

---

(١) إطلاق البكاء على ما كان بلا صوت جاء في عبارات بعض الفقهاء وهو من التجوز، كما في حاشية (٢).

(٢) بأن كان مجرد إرسال دموع. ينظر: البحر الرائق ٢/٤، والفواكه الدواني ١/٢٢٩، وحاشية العدوي ١/٤١٨، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٥. لكن عند المالكية: إلا أن يكثر اختيارا فإنه يبطلها .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٤، وحاشية العدوي ١/٤١٨، وبلغة السالك ١/٢٣٤، وحاشية عميرة ١/٢١٣، وحواشي الشرواني ٢/١٣٧، والمبدع ١/٥١٦، وكشاف القناع ١/٤٠٢، والروض المربع ١/٢٠٧. لكن المالكية خصوا الحكم بما إذا غلبه لتخشع، وأما لغيره فتبطل به الصلاة .

(٤) ينظر: المبدع ١/٥١٦، وكشاف القناع ١/٤٠٢، والروض المربع ١/٢٠٧ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٥، وتبيين الحقائق ١/١٥٦، والبحر الرائق ٢/٤ .

(٦) ينظر: المبدع ١/٥١٦، وكشاف القناع ١/٤٠٢ .

(٧) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٣، وحاشية العدوي ١/٤١٨. وحكمه عندهم كالكلام يبطل عمده الصلاة وإن قل، وسهوه إن كثر، ويسجد له إن قل.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٠٦، وفتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٦ .

القول الثالث: إذا بان حرفان بطلت الصلاة مطلقاً سواء كان لتخشع أو لغـــيره وإلا فلا وهو مذهب الشافعية[1]، ورواية عن أحمد[2].

القول الرابع: أن الصلاة لا تبطل بالبكاء مطلقاً وهو قول أبي يوسف من الحنفية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

وأما سبب الخلاف، وأدلة الأقوال، فبعد أن رجعت إلى كلام الفقهاء في أثر الأنـــين، والبكاء، والتأوه على الصلاة وجدت أدلتهم واحدة في المواضع الثلاث؛ وذلك لأن الجميع أصوات تصدر من الإنسان عند التوجع، فيُكتفى بالأدلة التي سقتها في مطلب أثر الأنين على الصلاة عن تكرارها[6].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢٩٠/١، والمجموع ٨٩/٤، ومغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢ .

(٢) ينظر: المبدع ٥١٧/١ .

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٩٨/١، والجوهرة النيرة ٢٥٩/١ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢ .

(٥) ينظر: الاختيارات ٥٨، ومجموع الفتاوى ٦٢١/٢٢ .

(٦) ينظر: ص (٣٥).

المطلب السادس: تخفيف الصلاة لبكاء الصبي.

لا خلاف بين العلماء في مشروعية تخفيف الإمام للصلاة عند الحاجة تعرض أثناء الصلاة، ومن ذلك تخفيف الصلاة لأجل بكاء الصبي لئلا يشق على أمه [(١)].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه "[(٢)].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي[(٣)].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه[(٤)].

قال ابن عبد البر رحمه الله : "وأحسن شيء روي عندي في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض حديث أنس ﷺ "[(٥)].

٣- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: "أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة"[(٦)].

---

(١) ينظر: التمهيد ٤/١٩ وينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٦٢، وبدائع الصنائع ١/٢٠٦، والعناية شرح الهداية ٢/٦٤، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٧، ومغني المحتاج ١/٢٣٢، ونهاية المحتاج ٢/١٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٢/٥٩٧، وحاشية ابن القيم ٣/٨٠، والإقناع للحجاوي ١/١٦٤، وكشاف القناع ١/٤٦٧، ومطالب أولي النهى ١/٦٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١/ ٢٥٠ رقم (٦٧٥).

(٣) صحيح البخاري ١/٢٥٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١/ ٢٥٠ رقم (٦٧٦) .

(٥) التمهيد ١٩/١٠ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١/ ٤٦ رقم (٩٠).



٤-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أقبل رجل بناضحين[1]وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: " يا معاذ، أفتان أنت " ثلاث مرات " فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة "[2].

٥-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ﷺ " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن في الناس الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة "[3].

فإذا شُرع تخفيف الصلاة للحاجة الدائمة ومراعاة حال المأمومين في ذلك، فمشروعيته للحاجة العارضة أولى.

لكن مشروعية التخفيف مشروطة بألا ينقص عن أقل المجزئ[4].

---

(١) الناضح: هو البعير الذي يُسنى عليه فيسقى به الأرضون، والجمع نواضح، والأنثى ناضحة. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢٥٧/٣، والنهاية لابن الأثير ٦٨/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول ١ / ٢٤٩ رقم (٦٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣٤١/١ رقم (٤٦٧) .

(٤) ينظر: التمهيد ٤/١٩ .

المطلب السابع: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

من المسائل التي قررها الشرع وأكد عليها أن المرء لا يؤاخذ بجريرة غيره، ولا يعاقب على ذنب لم يقترفه و لم يكن سبباً فيه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، لكنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه كما جاء في حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه"[2]. فما المراد بهذا الحديث ؟

أما البكاء فقد اتفق العلماء على أن المراد به في الحديث البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين[3].

يدل لذلك ما روى عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه"[4].

وأما تعذيب الميت فقد اختلف العلماء في المراد به على قولين:

القول الأول: أن الحديث ليس على ظاهره وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٦٤)، والإسراء، من الآية رقم (١٥)، وفاطر، من الآية رقم (١٨)، والزمر، من الآية رقم (٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٤٣٢/١ رقم (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب الجنائز ٦٤١/٢ رقم (٩٢٧).

(٣) ينظر: رد المحتار ٢٤٦/٢، وحاشية الطحطاوي ٣٧١/١، والمجموع ٢٧٥/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٩/٦، وتنوير الحوالك للسيوطي ١٨٣/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٣٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٨١/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ١ / ٤٣٤ رقم (١٢٣٠)، ومسلم في كتاب الجنائز ٢ / ٦٣٩ رقم (٩٢٧) .

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٠٧/٢، ورد المحتار ٢٤٦/٢ .

(٦) ينظر: مختصر خليل ٥٥/١، والتاج والإكليل ٢٥٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٦/٢، والفواكه الدواني ٢٨٥/١، والشرح الكبير للدردير ٤٢٩/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٦٩/٣، والمجموع ٢٧٤/٥، ومغني المحتاج ٣٥٦/١، ونهاية المحتاج ١٧/٣، وحاشية الجمل ٢١٥/٢، وحاشية البجيرمي ٦٥١/١ .

(٨) ينظر: الفروع ٢٢٧/٢، وشرح الزركشي ٣٣٩/١، والإنصاف ٥٦٩/٢، وكشاف القناع ١٦٣/٢، ومطالب أولي النهى ٩٢٦/١ .

وقد جاء إنكار التعذيب مطلقاً عن عائشة وابن عباس وأبـــي هريرة ﷺ[1].

ثم اختلفوا في تأويله على أقوال:

الأول – أنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره، وهم يبكون عليه[2]، وهو قـــول عائشة وابن عباس ﷺ [3].

واستدلوا **بما يلي:**

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الآية دالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره[5].

نوقش بما يلي:

أ– أنه لا يسوغ الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح؛ لأن السنة مبينة للقرآن غير مدافعة له قـــال الله ﷻ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[6].[7]

ب– أن الآية عامة – لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي – وأحاديث التعذيب مشتملة على وزر خاص، والخاص يقضي على العام، فلا وجه لمـــا وقـــع مـــن رد الأحاديث بهذا العموم، ولا مُلجئ إلى تجشم المضايق لطلب التـــأويلات المســـتبعدة باعتبار الآية[8].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٤٣٢/١، وفتح الباري لابن حجر ١٥٤/٣ .

(٢) ينظر: منح الجليل ٥٣٤/١، والحاوي الكبير ٦٩/٣، والمجموع ٢٧٥/٥، وفتح الباري لابن حجر ١٥٤/٣، ونهاية المحتاج ١٧/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٤٣١/١، ٤٣٢ .

(٤) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٦٤)، والإسراء، من الآية رقم (١٥)، وفاطر، من الآية رقم (١٨)، والزمر، مـــن الآية رقم (٧) .

(٥) ينظر: صحيح البخاري ٤٣١/١، والبحر الرائق ٢٠٧/٢، ورد المحتار ٢٤٦/٢ .

(٦) سورة النحل، من الآية رقم (٤٤) .

(٧) ينظر: التمهيد ٢٧٦/١٧ .

(٨) ينظر: نيل الأوطار ١٥٩/٤ .

ج- "أن المعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] غير لازمة أصلاً، ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه.

فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم "[2].

٢- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: "إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها "[3].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه"[4].

نوقش بما يلي:

أ- أن هذه الرواية غير منافية لرواية غيرها من الصحابة؛ لأن روايتهم مشتملة على بقية الأفراد؛ لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام[5].

ب- أن النبي ﷺ لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: "يعذب" والعذاب أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسببٍ كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب فإن النبي ﷺ قال: " السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه "[6] فسمى السفر عذابا وليس هو عقاباً على

---

(١) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٦٤)، والإسراء من الآية رقم (١٥)، وفاطر، من الآية رقم (١٨)، والزمر، من الآية رقم (٧) .

(٢) حاشية ابن القيم ٢٧٩/٨. وينظر: سبل السلام ١١٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ١ / ٤٣٣ رقم (١٢٢٧)، ومسلم في كتاب الجنائز ٦٤٣/٢ رقم (٩٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٤٣٢/١ رقم (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب الجنائز ٦٤١/٢ رقم (٩٢٩) .

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١٥٩/٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب ٢ / ٦٣٩ رقم (١٧١٠)، ومسلم في كتاب الإمارة ١٥٢٦/٣ رقم (١٩٢٧) .

ذنبٍ، وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر حتى إن الميت ليتألم بمن يعاقب في قبره في جواره ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان في الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره. والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا، وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عُوقب عليه فكيف يُنكَر أن يعذَّب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه ؟. والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه[1].

ج- أن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ لفظين، فروت عن النبي ﷺ قوله: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"[2]، وهذا موافق لحديث عمر رضي الله عنه فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث[3] نظراً إلى المعنى، وقال: الأشبه روايتها الأخرى: "أنهم يبكون عليه وإنه ليعذب في قبره "[4].

الثاني – أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يُبكَى عليه فيعذب إن نُفذت وصيته[5]. وهو قول عامة أهل العلم[6]؛ لأن النياحةَ والبكاء المحرمين بسببه ومنسوبين إليه[7].

ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد[8]

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٧٤/٢٤، وعدة الصابرين ٨٧/١ .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٠).

(٣) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي ٥٣٧/١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٤ .

(٥) ينظر المصادر السابقة، وتفسير القرطبي ٢٣١/١٠، والتمهيد ٢٧٤/١٧، ومجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٤ .

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي ٣٧١/١، وفتح الباري لابن حجر ١٥٤/٣ .

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/٦، والمجموع ٢٧٤/٥.

(٨) البيت لطرفة بن العبد. ينظر: ديوان طرفة بن العبد ص (٥٦).

وهو كثير في شعرهم.

نوقش بما يلي:

أ- أن لفظ الحديث عام فلا يقبل تخصيصه ببعض الصور إلا بدليل، ولا دليل[1].

ب-أن عمر والصحابة ﷺ فهموا منه حصول التعذيب وإن لـــم يوص به[2].

ج- "أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا، والـــنبي ﷺ إنمـــا علـــق التعذيب بالنياحة لا بالوصية "[3].

الثالث - أنه محمول على من كانت عادة أهله ذلك إذا لم ينههم عنه[4]. وبه قـــال ابـــن المبارك[5]، وهو اختيار البخاري[6]، وداود الظاهري[7]، والمجد ابن تيمية[8].

واستدلوا بما يلي:

١- ما ورد من الأحاديث في النهي عن النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ٦﴾[9]، وقال تعـــالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ١٣٢﴾[10] قالوا: فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم وينهاهم عما لا يحل لهم، فإذا لم ينه عن ذلك أهله ونيح عليه عند موته وعلـــى

---

(١) ينظر: حاشية ابن القيم ٢٧٩/٨ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه .

(٣) حاشية ابن القيم ٢٧٩/٨ .

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٦/٢، والمجموع ٢٧٤/٥، والفروع ٢٢٧/٢، وشرح الزركشي ٣٣٩/١، وكشاف القناع ١٦٤/٢ .

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٣/٣، وعدة الصابرين ٨٧/١ .

(٦) ينظر: صحيح البخاري ٤٣١/١ .

(٧) ينظر: الاستذكار ٧٢/٣ .

(٨) ينظر: الفروع ٢٢٧/٢، وعدة الصابرين ٨٧/١، والإنصاف ٥٦٩/٢ .

(٩) سورة التحريم، من الآية رقم (٦) .

(١٠) سورة طه، من الآية رقم (١٣٢) .

قبره فإنما يعذب بما نيح عليه بفعله؛ لأنه لم يفعل ما أُمر به ولا نهاهم عما نهي عنــه فــإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره [1].

٢- أن ترك نهيه دليل على رضاه به، كمن ترك النهى عن المنكر مع القدرة عليه[2].

٣- أنه فرّط بإهماله الوصية بتركه[3].

نوقش: بأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله، والنظر إلى تأويلكم يقتضــي أنــه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان[4].

أجيب: بــ" أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض بكاء أهله " [5].

واعترض: "بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال "[6].

الرابع - أنه أراد بذلك ما يُبكَى به الجاهلي من حروبه وقتله وغاراته كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخــراً وهو حرام شرعاً، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك[7].

واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: "ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه"[8].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٧٢/٣ .

(٢) ينظر: عدة الصابرين ٨٧/١، وحاشية ابن القيم ٢٧٩/٨، والفروع ٢٢٧/٢، والإنصاف ٥٦٩/٢ .

(٣) ينظر: المجموع ٢٧٤/٥، وشرح الزركشي ٣٣٩/١ .

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٣/٣

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٥٣/٣ .

(٦) المصدر نفسه ١٥٤/٣ .

(٧) ينظر: التمهيد ٢٧٤/١٧، والذخيرة ٤٤٧/٢، والحاوي الكبير ٦٩/٣، والمجموع ٢٧٥/٥، وفتح الباري لابــن حجر ١٥٥/٣، ونهاية المحتاج ١٧/٣.

(٨) سبق تخريجه ص (٤٧).

يناقش: بأن فيه صرفاً للحديث عن ظاهره؛ حيث إن الحديث جعل البكاء سبباً للتعـــذيب، ومفاد هذا القول أن سبب تعذيبه أفعاله المحرمة التي كان يفعلها ويمدحونه بها.

القول الثاني: أن الحديث على ظاهره وبه قال عمـــر، وابنـــه عبدالله رضي الله عنهما [(١)].

واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه **قال**: قـــال رسول الله ﷺ : "إن الميت يعذب بـــبعض بكـــاء أهله عليه"[(٢)].

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه"[(٣)].

نوقش: بأن راوي الحديث قد وهم في نقله كما جاء عن عائشة رضي الله عنها [(٤)].

وأجيب: عن هذه المناقشة بما يلي:

أ- أن عمر وابنه رضي الله عنهما أثبتا ما حفظا عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[(٥)].

ب-أن الرواة لهذا المعنى كثير كعمر، وابنه، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة[(*)] رضي الله عنهم وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم[(٦)].

وقد اختلف الآخذون بظاهر الحديث في المراد بالعذاب على قولين :

القول الأول: أن معنى العذاب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به[(٧)].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٣/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٤٣٢/١ رقم (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب الجنائز ٦٤١/٢ رقم (٩٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ١/ ٤٣٤ رقـــم (١٢٣٠)، ومســـلم في كتاب الجنائز ٢/ ٦٣٩ رقم (٩٢٧) .

(٤) ينظر: صحيح البخاري ٤٣٢/١ .

(٥) ينظر: التمهيد ٢٧٦/١٧ .

(*) هي: قيلة بنت مخرمة التميمية، من بني العنبر، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافد بني وائل ،كانـــت تحت حبيب بن أزهر. ينظر: أسد الغابة ٢٦٥/٧، والإصابة ٨٣/٨ .

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٢٣١/١٠، وحاشية ابن القيم ٢٧٨/٨، وعدة الصابرين ٨٧/١ .

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٥/٣ .

واستدلوا بما روى أبو موسى ﷺ مرفوعاً: "الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسياه، جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها"[1].

وشاهده ما جاء عن النعمان بن بشير ﷺ قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تُعدِّد عليه. فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: آنت كذلك[2].

القول الثاني: أن المراد بالعذاب هو الألم الذي يحصل للميت بسبب بكاء أهله عليه[3]. وهو اختيار أبي جعفر الطبري[4]، والقاضي عياض[5]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[6]، وابن القيم[7].

واستدلوا بحديث قَيْلة بنت مَخْرمة ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك، ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء. فقال رسول الله ﷺ : "أيغلب أحدكم أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ١/ ٥٠٨ رقم (١٥٩٤)، وأحمد ٤/٤١٤ رقم (١٩٧٣١)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ١/ ٥٠٨ رقم (١٥٩٤)، والحاكم في المستدرك ٢/٥١١ رقم (٣٧٥٥)، واللفظ لأحمد. من طريق محمد بن زهير عن أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى ﷺ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧/١٤١ رقم (٣١٥١)، وقال: زهير بن محمد هو أبو المنذر الخراساني الشامي، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث من طرق عن جمع من الصحابة بدون هذه الزيادة "إذا قالت النائحة واعضداه ... " فتفرده بها مما لا يحتمل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٤/١٥٥٥ رقم (٤٠١٩) .

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ١/٣٧١، والتاج والإكليل ٢/٢٥٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٤٦، والمجموع ٥/٢٧٥ .

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٥٤، والمجموع ٥/٢٧٥، وفتح الباري لابن حجر ٣/١٥٥، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٤٠.

(٥) ينظر: المجموع ٥/٢٧٥، وفتح الباري لابن حجر ٣/١٥٥ .

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٤ .

(٧) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٣٦، وحاشية ابن القيم ٨/٢٨٠ .

يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع. فو الذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم "[1].

"**قال الطبري** رحمه الله : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم"[2].

الترجيح:

بعد النظر في كلام أهل العلم حول هذه المسألة يتبين ما يلي:

أن العلماء اتفقوا على أن الميت إذا تسبب في وقوع معصية لله تعالى فإنه يستحق العقوبة عليها.

واتفقوا كذلك على أن الميت لا يعاقب على أمر لم يعمله، ولم يكن سبباً فيه عقوبةَ مجازاة.

ويجاب عن نسبة القول بالأخذ بظاهر الحديث إلى عمر وابنه[3] رضي الله عنهما: بأن مجرد استدلالهم بالحديث ليس صريحاً في أنهما يذهبان إلى الأخذ بظاهره.

ويمكن حصر الخلاف في ميت لم يأمر بالنياحة، ولم يكن سبباً فيها.

والراجح أن الميت يتألم بما نيح عليه وهو القول الثاني للذين أخذوا بظاهر الحديث.

وأما المراد بالحديث فالأقرب أن يقال: "إن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه؛ حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره وإلا فمحمول على تألمه "[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٤٥/٢٤ رقم (١٠٩٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣٤/٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٥/٣: حسن الإسناد.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٥٥/٣ .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٣/٣ .

(٤) حاشية الطحطاوي ٣٧١/١. وينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٥/٣ .

المطلب الثامن: دلالة البكاء على حياة المولود.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]على أن البكاء يدل على حياة المولود وبه قال الزهري، والقاسم بن محمد، والثوري، والأوزاعي[(٥)].

واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل المولود ورث"[(٦)].

والاستهلال: رفع الصوت بالبكاء[(٧)].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، والعناية شرح الهداية ٣/٤، والبحر الرائق ٢/٢٠٢، ورد المحتار ٢/٢٢٧ .

(٢) ينظر: مختصر خليل ١/٥٤، والتاج والإكليل ٢/٢٥٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٤٢، والشرح الكبير للدردير ٤/٤٢٣ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٦/٣٧، ومغني المحتاج ١/٣٤٩، وحاشية البجيرمي ١/٦٣١ .

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٥٥٥، والمبدع ٦/٢١٢، والإنصاف ٧/٣٣١، وكشاف القناع ٤/٤٦٣، ومطالب أولي النهى ٤/٦٢٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/١٧٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/١٣٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت ٣ / ١٢٨ رقم (٢٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل ٦ / ٢٥٧ رقم (١٢٢٦٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث ٢ / ٩١٩ رقم (٢٧٥٠) من حديث جابر ﷺ. قال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/١٣٥: وهذا إسناد جيد، وحسن. أي: إسناد أبي داود، وكذا جوّد إسناده في المحرر ١/٥٢٨، قال الحافظ ابن حجر: الصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه وعلى طريقة الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك؛ لأن الحكم للرفع لزيادته. فتح الباري ١١/٤٨٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/١٤٧ .

(٧) ينظر: مشارق الأنوار ٢/٢٦٩، والعناية شرح الهداية ٣/٤، والبحر الرائق ٢/٢٠٢، وحاشية البجيرمي ١/٦٣١، وكشاف القناع ٤/٤٦٣ .

المطلب التاسع: دلالة بكاء المرأة عند الاستئذان لتزويجها.

لقد كرّم الإسلام المرأة، وأعلا شأنها، وجعل لها مكانة تليق بها. وإن من تكريمه لها أن شرع استئذانها عند تزويجها، ولكن إذنها قد يكون بالنطق الصريح، وقد يكون بغيره، ومن ذلك البكاء فهل يعتبر دليلاً على الإذن؟

تحرير محل النزاع:

المرأة إما أن تكون بكراً، أو ثيباً:

فأما الثيب فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن إذنها لتزويجها لا يكون إلا بنطقها ولا يقوم غيره مقامه(1).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تُنْكَح الأيّم(2)حتى تُسْتأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تُسْتأذن". قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: "أن تسكت"(3).

وجه الدلالة: أن تخصيص البكر بالصمات ظاهر في أن الثيب إذنها النطق.

٢- حديث عدي الكندي(*) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "الثيب تعرب عن نفسها،

---

(1) ينظر: الهداية شرح البداية ١٩٧/١، وتبيين الحقائق ١١٩/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٢٦٩/٣، والكافي لابن عبدالبر ٢٣٢/١، والتاج والإكليل ٤٣٣/٣، ومنح الجليل ٢٨٣/٣، والحاوي الكبير ٥٧/٩، وأسنى المطالب ١٢٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٣٠/٦، ومختصر الخرقي ٩٣/١، والكافي لابن قدامة ٢٧/٣، والمبدع ٢٧/٧، والإنصاف ٦٤/٨، وكشاف القناع ٤٦/٥ .

(2) الأيّم في الأصل: التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها، والمراد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. يقال: تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لاتتزوج. ينظر: مشارق الأنوار ٥٥/١، والنهاية لابن الأثير ٨٥/١ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٩٧٤/٥ رقم (٤٨٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح ١٠٣٦/٢ رقم (١٤١٩) .

(*) هو: عدي بن عَميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم أبو زرارة، الكندي، صحابي. مات سنة (٤٠) هـ. ينظر: الاستيعاب ١٠٦٠/٣، وأسد الغابة ١٧/٤، والإصابة ٤٧٦/٤ .



والبكر رضاها صماتها "[١].

٣- "أن النطق لا يعد عيباً منها، وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها "[٢].

وأما البكر فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن سكوتها إذا كانت بالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها[٣].

وأما بكاؤها فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقترن بالبكاء ما يدل على أن بكاءها لحيائها وشدة فرحها، أو أنه علامة على رفضها وعدم قبولها فقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب العمل بهذه القرينة[٤].

الحالة الثانية: أن يتجرد البكاء عن القرينة الدالة على الرضى، أو الرفض فقد اختلفوا فيه على **قولين**:

القول الأول: إن بكت بلا صوت فهو إذن وإن كان بصوت فليس بإذن وهو مذهب الحنفية[٥].

القول الثاني: أن البكاء دليل على الرضا وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب ٦٠٢/١ رقم (١٨٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ رقم (٧٧٤)، وأحمد ١٩٢/٤ رقم (١٧٧٥٨)، والطبراني في الكبير ١٠٨/١٧ رقم (٢٦٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٩١/١ رقم (٣٠٨٤) .

(٢) الهداية شرح البداية ١٩٧/١ .

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ١٩٦/١، وتبيين الحقائق ١١٨/٢، والبحر الرائق ١١٩/٣، ومختصر خليل ١١٠/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٧٩/٣، والفواكه الدواني ٦/٢، وروضة الطالبين ٥٥/٧، وأسنى المطالب ١٢٨/٣، ومغني المحتاج ١٥٠/٣، ومختصر الخرقي ٩٣/١، والكافي لابن قدامة ٢٧/٣، والإنصاف ٦٤/٨، وكشاف القناع ٤٥/٥ .

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٢٦٤، والبحر الرائق ١٢١/٣، ورد المحتار ٥٩/٣، ومواهب الجليل ٤٣٣/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/٣، وحاشية الدسوقي ٢٢٧/٢، ونهاية المحتاج ٢٣١/٦، وحاشية الجمل ١٤٨/٤، والإنصاف ٦٥/٨، وشرح منتهى الإرادات ٦٣٦/٢، ومطالب أولي النهى ٥٦/٥ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٥، والبحر الرائق ١٢١/٣، ورد المحتار ٥٩/٣ .

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/٣، وحاشية الدسوقي ٢٢٧/٢ .

(٧) ينظر: نهاية المحتاج ٢٣١/٦، وحاشية الجمل ١٤٨/٤ .

(٨) ينظر: الإنصاف ٦٥/٨، وشرح منتهى الإرادات ٦٣٦/٢، ومطالب أولي النهى ٥٦/٥ .

أدلة القول الأول:

استدلوا بأنها "إن بكت بلا صوت فهو إذن؛ لأنه حزن على مفارقة أهلها، وإن كان بصوت فليس بإذن؛ لأنه دليل السخط والكراهة غالباً"(١).

يناقش: بأنه فرق لا دليل عليه.

ثم إن البكاء بصوت عند الفرح متصور، وقد جرت به عادة بعض الناس.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها"(٢).

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها"(٣).

وجه الدلالة: "أن الحديث يدل بصريحة على أن الصمت إذن وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء ولذلك أقمنا الضحك مقامه"(٤).

٣- "أنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان فكان إذناً منها كالصمات "(٥).

٤- أن البكاء يدل على الإذن ضمناً؛ لاحتمال أن بكاها على فقد أبيها وتقول في نفسها: لو كان أبي حياً لم أحتج لاستئذان(٦).

---

(١) البحر الرائق ١٢١/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الاستئمار ٢٣١/٢ رقم (٢٠٩٤). من طريق محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو. قال أبو داود: وليس " بكت " بمحفوظ وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ١٠٣٧/٢ رقم (١٤٢١) .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٣/٧ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٢/٧. وينظر: شرح منتهى الإرادات ٦٣٦/٢، ومطالب أولي النهى ٥٦/٥ .

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/٣، وحاشية العدوي ٥٤/٢، وحاشية الدسوقي ٢٢٧/٢ .

٥- أن البكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحي من الامتناع[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامة بعضها من المناقشة، وضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٣/٧، وشرح منتهى الإرادات ٦٣٦/٢، ومطالب أولي النهى ٥٦/٥ .

المطلب العاشر: دلالة البكاء على صدق الدعوى.

من المعلوم أن البكاء ليس من البينات؛ لأن البينة هي العلامة الواضحة على صدق الدعوى[1]، وإنما هو من قبيل القرائن، وقد قسم العلماء القرائن إلى **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: قرائن قوية: وهي الأمارة الواضحة التي تُصيّر الأمر في حيز المقطوع به. ويلحق به ما أفاد غلبة الظن.

القسم الثاني: قرائن ضعيفة: وهي ما احتمل أمراً مع احتمال غيره احتمالاً غير بعيد.

وهذا النوع من القرائن لا يصح الاعتماد عليه وحده في ترتيب الحكم عليه بل لا بد من ضمّه إلى الدليل، أو اجتماعه مع قرائن أخرى ليكتسب الحجية.

القسم الثالث: قرائن ملغية: وهي التي تصادم النص، أو تعارضها قرينة أخرى أقوى منها.

وبالنظر إلى دلالة البكاء نجد أنها من القسم الثاني، حيث إن البكاء يحتمل أن يكون أمارة على صدق الدعوى، ويعارضه احتمال آخر غير بعيد وهو كون البكاء مفتعلاً بقصد التأثير على القاضي، ومع وجود هذين الاحتمالين فإنه لا يجوز العمل بهذه القرينة استقلالاً[2].

ويستدل لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ١٦﴾[3].

وجه الدلالة: أن إخوة يوسف تصنعوا البكاء ليصدقهم أبوهم بما أخبروه به، مع أن الذي أخبروه به كذب[4].

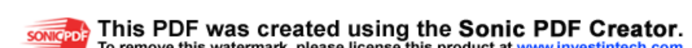
---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ٤٠٣/١ .

(٢) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ٣٠٩/١، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز ٤٠، والإثبات بالقرائن لآل عمر ٦١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي د / ١٢، ع / ١٢، ج / ٣، ص / ٦٢ .

(٣) سورة يوسف، آية رقم (١٦).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي د / ١٢، ع / ١٢، ج / ٣، ص / ٦٢ – ٣٣٢ .



قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : "قال علماؤنا: هذه الآية دليل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله؛ لاحتمال أن يكون تصنعاً، فمن الخلق من يقدر على ذلك، ومنهم من لا يقدر. وقد قيل: إن الدمع المصنوع لا يخفى، كما قال حكيم:

إذا اشتبكت دموع في خدود تبين من بكى ممن تباكى"[1].[2]

وعن الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ : قال: شهدت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم رجلاً، فأرسلت عينيها فبكت فقلت: يا أبا أمية ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؛ فقال: يا شعبي، إن إخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاء يبكون[3].

٢- أن من شروط الأخذ بالقرينة أن تكون دلالتها قوية إما على سبيل القطع أو الظن القريب منه[4]، وهذا ما لم يوجد في دلالة البكاء.

وبهذا يتبين أن الدعوى لا تقبل بمجرد صدور البكاء من المدعي؛ لضعف هذه القرينة؛ بسبب ورود الاحتمال القوي عليها.

(١) ينظر: خزانة الأدب وغاية الأرب للبغدادي ٢٠٧/١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤٥/٩.

(٣) ينظر: حلية الأولياء ٣١٣/٤، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣ /٤٦ وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤٠/٣، وتهذيب الكمال للمزي ٤٤٠/٢ .

(٤) ينظر: الإثبات بالقرائن لآل عمر (٤٠).



المطلب الحادي عشر: أثر البكاء في استحقاق الصغير دية اللسان.

المراد بالمسألة: إذا وقعت الجناية على الطفل قبل نطقه فهل يستحق دية اللسان بمجرد بكائه إذا ذهبت منفعة اللسان؟.

اختلف العلماء في أثر البكاء في استحقاق الصغير دية اللسان **على قولين**:

القول الأول: لا يستحق الصبي دية اللسان بالبكاء، وإنما يستحق حكومة عدل وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: يستحق الصبي الدية كاملة بالبكاء. وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واستظهره الخرشي(*) من المالكية(٤).

أدلة القول الأول:

١- أن استهلال الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت وصحة اللسان تعرف بالكلام(٥).

نوقش: بعدم التسليم، فالغالب أن البكاء يعرف به صحة اللسان.

٢- أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإن لم يعلم صحتها لا تجب الدية الكاملة بالشك، والظاهر لا يصلح حجةً للإلزام(٦).

يناقش: بأن وجوب الدية ليس مبنياً على مجرد شك، وإنما على الظن الغالب.

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ١٨٤/٤، والعناية شرح الهداية ٢٩٢/١٥، ورد المحتار ٥٥٥/٦ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٦٨/١٢، والمهذب ٢٠٤/٢، وروضة الطالبين ١٩٧/٩، ومغني المحتاج ٣٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٢٨/٧ .

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٠٥/٤، والفروع ٢٩/٦، وشرح الزركشي ٥١/٣، والمبدع ٣٦٩/٨، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٩/٣، ومطالب أولي النهى ١١٣/٦ .

(*) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي، شيخ المالكية، انتهت إليه رياسة العلم في مصر حتى أنه لم يبق في مصر أواخر عمره إلا طلبته وطلبة طلبته، كان إماماً في العلوم والمعارف، كثير الصمت، زاهداً، ورعاً، كثير الصيام، طويل القيام. مات سنة (١١٠١) هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢٤٠/٦ .

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤١/٨ .

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٩٢/١٥.

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية ١٨٤/٤، والعناية شرح الهداية ٢٩٢/١٥، وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٤ .

أدلة القول الثاني

١- إطلاق حديث عمرو بن حزم ﷺ : "وفي اللسان الدية "[١].

٢- أن البكاء أمارة ظاهرة على سلامة اللسان[٢].

٣- أن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإتلافها كإذهاب النفس في الكل[٣].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لما يلي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

٣- أن الغالب نطق الصبي بعدُ[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع ٥٧/٨ رقم (٤٨٥٣)، والدارمي في كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل ٢ / ٢٥٣ رقم (٢٣٦٦)، وابن حبان في ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن ٥٠٧/١٤ (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ٥٥٣/١ رقم (١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة ٨٩/٤ رقم (٧٠٤٧). وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. ينظر: البدر المنير ٣٨٥/٨، وخلاصة الأحكام ١٠٩٠/٢ وتلخيص الحبير ١٧/٤. قال ابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٨/١٧: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٧٥/٩، ومغني المحتاج ٦٣/٤، والكافي لابن قدامة ١٠٥/٤ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥٦٣/٩، والمبدع ٣٦٩/٨، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٩/٣، ومطالب أولي النهى ١١٣/٦ .

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية ١٨٤/٤، وتبيين الحقائق ١٣٥/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤١/٨، وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٤ .

المبحث الثالث

التأوه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأوه.

المطلب الثاني: حكم التأوه.

المطلب الثالث: أثر التأوه على الصلاة.

المبحث الثالث

التأوه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأوه.

التأوه في اللغة: أن يقول أوه.

يقال: أوَّهَ الرجل تأويهاً وتأوه تأوهاً إذا قال: أَوَّهْ، والاسم منه الآهَةُ بالمد وأَهَّ أَهَّةً[1].

وهي كلمة تقال عند الشِّكاية، أو التَّوجُّع[2].

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ : "الهمزة والواو والهاء كلمةٌ ليست أصلاً يقاس عليها "[3].

والعرب تقول ذلك. قال:

إذا ما قمتُ أَرحُلها بليلٍ   تأَوَّهُ آهَةَ الرجل الحزين[4]

وجاء عن العرب في "أوه" لغات وهي:

مدُّ الألف وتشديد الواو، وقصر الألف وتشديد الواو، ومدّ الألف وتخفيف الواو. وأَوْه بسكون الواو وكسر الهاء، وأَوِّهْ بتشديد الواو وكسرها وسكون الهاء، وآهِ وآوِ، وأَوَّتَاه[5].

والتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي[6].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٦/٢٥٥، ومختار الصحاح ١/١٤، ولسان العرب ١٣/٤٧٢، مادة (أوه).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٦/٢٥٤، والقاموس المحيط ١/١٦٠٤، والمصباح المنير ١/٣١ .

(٣) مقاييس اللغة ١/١٦٢ .

(٤) البيت للمثقب العبدي، ينظر: ديوان المثقب العبدي ص (١٩٤) .

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٦/٢٥٥، ومختار الصحاح ١/١٤، ومقاييس اللغة ١/١٦٣، ولسان العرب ١٣/٤٧٢، والقاموس المحيط ١/١٦٠٣ .

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/١٣٢، والبحر الرائق ٢/٤، ورد المحتار ١/٦١٩، وتفسير القرطبي ٨/٢٧٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٢ .

المطلب الثاني: حكم التأوه. وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: التأوه للمريض.

سبق الكلام على حكم الأنين للمريض[١]. وما قيل فيه يتخرج عليه حكم التأوه؛ لأن الأنين قول الرجل: آه، والتأوه قول الرجل: أوه، ويُراد بهما الصوت الذي يصدر من المريض للتوجع، واختلاف اللفظ لا يغير الحكم إذا كان المعنى واحداً.

المسألة الثانية: التأوه لغير المريض.

التأوه من خشية الله تعالى من أعظم ما يُقرب إلى الله سبحانه، وقد أثنى الله جل وعلا على خليله إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بأنه كثير التأوه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [٢] وقال سبحانه في موضع آخر : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾[٣].

والأواه: " هو كثير التأوه خوفاً من الله ﷻ "[٤].

وسبق أن بيّنت حكم البكاء من خشية الله تعالى في مطلب مستقل[٥]، وما قيل فيه يقال في التأوه من خشيته – جل وعلا – ؛ لأنهما يشتركان في أن الدافع لهما تعظيم الله سبحانه وخوف عقابه، وأنهما دليلان على صلاح القلب وقربه من الله – جل وعلا –، ولا يقعان إلا ممن عرف الله حق معرفته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿٢٨﴾﴾[٦].

---

(١) ينظر: ص (٣٠).
(٢) سورة التوبة من الآية رقم (١١٤).
(٣) سورة هود، آية رقم (٧٥) .
(٤) شرح السنة للبغوي ١٤/٣٦٧ .
(٥) ينظر: ص (٤٩).
(٦) سورة فاطر، من الآية رقم (٢٨) .

المسألة الثالثة: التأوه في الصلاة.

التأوه في الصلاة إما أن يقع عن غلبة، أو اختياراً:

فإن وقع عن غلبة فهو عفو[1]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾[2].

وإن وقع اختياراً فلا يخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون من خشية الله تعالى فذهب الحنفية إلى استحبابه[3]، والحنابلة إلى أنه لا بأس به[4].

الحالة الثانية: أن يكون من غير خشية الله تعالى فلم أجد من نص على حكمه إلا أنه إن بان به حرفان حرم؛ لأن الصلاة تبطل به.

وأما إذا لم يبن به حرفان فيمكن أن ينسب إلى الحنفية، والشافعية القول بالكراهة تخريجاً على قولهم بكراهة التثاؤب والنفخ[5]؛ لأن الجميع صوت خرج أثناء الصلاة بغير عذر.

وكذا الحنابلة تخريجاً على قولهم بكراهة استدعاء البكاء، والتأوه مثله[6].

وأما المالكية فقد نقل ابن عبد البر عن مالك كراهة الأنين، والتأوه مثله[7].

ويؤيد اتفاقهم على القول بالكراهة أن الحافظ ابن عبدالبر حكى إجماع العلماء على كراهة الأنين في الصلاة[8].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٥، وفتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٥ .

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٥، وتبيين الحقائق ١/١٥٦ .

(٤) ينظر: المغني ١/٣٩٤ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢١٥، ٢١٨، وتبيين الحقائق ١/١٦٤، والبحر الرائق ٢/٥، ومغني المحتاج ١/٢٠١، ونهاية المحتاج ٢/٥٩، وحاشية الجمل ١/٤٤٠.

(٦) ينظر: الفروع ١/٤٣٤، والمبدع ١/٥١٧، والإنصاف ٢/١٣٩، وكشاف القناع ١/٤٠٢. قال أحمد في الأنين إذا كان غالباً أكرهه. ينظر: الفروع ١/٤٣٤. ومعنى قوله: ((غالبا)) – أي: كانَ مختارا لهُ، قادراً على رده، بحيث لم يغلبه الأنين، و لم يقهره. فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٦ .

(٧) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٦٧. والذي يظهر أنه خلاف المعتمد عندهم وإن كان قولاً لمالك؛ لأنه يشكل عليه أنهم يرون بطلان الصلاة بالأنين إذا وقع اختياراً مطلقاً، فكيف يكون حكمه الكراهة ؟

(٨) ينظر: التمهيد ١٤/١٥٧ .



المطلب الثالث: أثر التأوه على الصلاة.

التأوه في الصلاة إما أن يكون بصوت أو بلا صوت:

فإن كان بلا صوت فلا تبطل به الصلاة[1].

وإن كان بصوت فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مغلوباً عليه غير مختارٍ إليه فلا تبطل به الصلاة [2]، لأنه غير داخل في وسعه[3]، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4].

الحالة الثانية: أن يكون مختاراً فقد اختلف العلماء في أثره على الصلاة على أقوال:

القول الأول: أن التأوه إذا كان من خشية الله تعالى لا تبطل به الصلاة، وإن كان لغير خشية الله تعالى بطلت إذا بان حرفان وهو مذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: بطلان الصلاة بالتأوه مطلقاً وهو مذهب المالكية[7].

القول الثالث: إن ظهر بالتأوه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وهو مذهب الشافعية[8]، ورواية عند الحنابلة[9].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٤ وذكر أنه لا خلاف في ذلك، والفواكه الدواني ١/٢٢٩، والشرح الكبير للدردير ١/٢٨٥ فقد نصا على أن الأنين والبكاء بلا صوت لا يبطل الصلاة إلا أن يكثر اختياراً .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٨١ .

(٣) ينظر: المبدع ١/٥١٦، وكشاف القناع ١/٤٠٢، والروض المربع ١/٢٠٧ .

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٥، وتبيين الحقائق ١/١٥٥، والعناية شرح الهداية ٢/١٣١، والبحر الرائق ٢/٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٨١، والمبدع ١/٥١٧ .

(٧) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٩، ٣٦. وانظر: حاشية الدسوقي ١/٢٨٤، وبلغة السالك ١/٢٣٤ فقد نصا على الأنين، والتأوه في حكمه كما نص على ذلك الحطاب في مواهب الجليل ٢/٢٩، ٣٦ .

(٨) ينظر: المجموع ٤/٨٩، ومغني المحتاج ١/١٩٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٧ .

(٩) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٨١، والفروع ١/٤٣٤، والمبدع ١/٥١٧ .



القول الرابع: لا تبطل الصلاة بالتأوه مطلقاً وهو وجه عند الشافعية[(١)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

وأما سبب الخلاف، وأدلة الأقوال، فبعد أن رجعت إلى كلام الفقهاء في أثر الأنين، والبكاء، والتأوه على الصلاة وجدت أدلتهم واحدة في المواضع الثلاث؛ وذلك لأن الجميع أصوات تصدر من الإنسان عند التوجع، فيُكتفى بالأدلة التي سقتها في مطلب أثر الأنين على الصلاة عن تكرارها[(٣)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/١٩٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٧ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٤ .

(٣) ينظر: ص (٣٥).

المبحث الرابع

التثاؤب

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التثاؤب.

المطلب الثاني: حكم التثاؤب.

المطلب الثالث: أثر التثاؤب على الصلاة.

المطلب الرابع: ما يشرع عند التثاؤب.

المطلب الخامس: ما ينهى عنه عند التثاؤب.

المطلب السادس: أثر التثاؤب على اتصال الكلام.

المطلب السابع: دلالة التثاؤب على حياة المولود.

المبحث الرابع

التثاؤب

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التثاؤب

التثاؤب: مصدر تثاءب، وهو تفاعل من الثُّؤَباء[١] .

يقال: ثَئِب الرجل ثَأَبا و تثاءب وتَثَأَّب: أصابه كسل وتَوصِيم، وهي الثُّؤَباء، ممدود، والثُّؤَباء ما اشتق منه التثاؤب[٢].

وفي المثل "أعدى من الثُّؤَباء": أي إذا تثاءب إنسان بحضرة قومٍ أصابهم مثل ما أصابه[٣] .

و"تثاوب" بالواو عامي[٤]، وصرّح في المُغرِب بأنه غلط[٥] .

وقيل: هي لغة من ثيب فهو مثيب إذا كسل واسترخى[٦].

والتثاؤب: فترة تعتري الشخص من ثقل النعاس يفتح عندها فاه[٧].

وقيل: " هي ما يصيب الإنسان عند الكسل والنعاس والهم من فتح الفم والتمطِّي "[٨].

والتعريفان متقاربان.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[٩].

---

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير ٢٠٤/١، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١١٢/١ .

(٢) ينظر: العين ٢٤٩/٨، والمحكم ١٨٤/١٠، و لسان العرب ٢٣٤/١، مادة (ثأب) .

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٣٤/١، وتاج العروس ٨١/٢ .

(٤) ينظر: المصباح المنير ٨٧/١ .

(٥) ينظر: المغرب ١١٢/١ .

(٦) ينظر: غذاء الألباب ٣٤٨/١ .

(٧) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ١١٢/١، والمصباح المنير ٨٧/١ .

(٨) تاج العروس ٨١/٢

(٩) ينظر: البحر الرائق ٢٧/٢، ورد المحتار ٦٤٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٠/١، وحاشية العدوي ٦٥٠/٢، وحاشية الجمل ٤٤٠/١، وغذاء الألباب ٣٤٨/١ .

المطلب الثاني: حكم التثاؤب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التثاؤب خارج الصلاة

التثاؤب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: التثاؤب الذي ينشأ من طبيعته دون تصنع فلا بأس به.

الحالة الثانية: التثاؤب الذي يتعمده الإنسان فيكره وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال: (ها) ضحك منه الشيطان "[(٤)].

وأكثر روايات الصحيحين جاء فيها إطلاق التثاؤب، وجاء في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة، وهذه الرواية تدل على أن كراهته في الصلاة أشد وأنها أولى الأحوال بدفعه ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة؛ لأن المقيد يوافق المطلق في الحكم[(٥)].

ويؤيد كراهته مطلقاً ما يلي:

١- كونه من الشيطان كما جاء في الحديث السابق[(٦)].

٢- أنه من غلبة امتلاء البدن، والإكثار من الأكل، والتخليط، فيؤدي إلى الكسل والتقاعد عن العبادة[(٧)].

---

(١) ينظر: الدر المختار ٦٤٥/١، ورد المحتار ٦٤٥/١ .

(٢) ينظر: المجموع ١١٠/٤، ومغني المحتاج ٢٠١/١، ونهاية المحتاج ٥٩/٢، وحاشية الجمل ٤٤٠/١، وحواشي الشرواني ١٦٢/٢ .

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٣٣٠/٢، وغذاء الألباب ٣٤٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ٢٢٩٧/٥ رقم (٥٨٦٩) .

(٥) ينظر: عمدة القاري ٢٢٨/٢٢، فتح الباري لابن حجر ٦١٢/١٠، وسبل السلام ١٥٢/١ .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٦١٢/١٠ .

(٧) ينظر: شرح السنة للبغوي ٥٢٨/١٢، ومرقاة المفاتيح لعلي القاري ٥٢٨/٨، حاشية الجمل ١٨٦/٥ .



المسألة الثانية: التثاؤب أثناء الصلاة

التثاؤب أثناء الصلاة لا يخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: ألا يمكن كظمه، فلا بأس به[1].

الحالة الثانية: أن يمكن كظمه فيكره[2] وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وحكى ابن هبيرة(*): اتفاق الأئمة الأربعة على كراهة التثاؤب في الصلاة[7].

واستدلوا على كراهته بما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل"[8].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال ها ضحك منه الشيطان "[9].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤١٨/١، ورد المحتار ٦٤٥/١، وحاشية الجمل ٤٤٠/١، وحواشي الشرواني ١٦٢/٢ .

(٢) والمراد بكونه مكروهاً: أنه لا يجري معه، وإلا فدفعه ورده غير مقدور له. فيض القدير ٣٧٩/٣ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٥/١، وفتح القدير لابن الهمام ٤١٨/١، وتبيين الحقائق ١٦٤/١، ورد المحتار ٦٤٥/١ .

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١٤٧/١ .

(٥) ينظر: المهذب ٨٩/١، ومغني المحتاج ٢٠١/١، ونهاية المحتاج ٥٩/٢، وحاشية الجمل ٤٤٠/١ .

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (الإفصاح) لابن هبيرة ١٣٣/١ .

(*) هو: عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، الدوري، العراقي، الحنبلي، الوزير، العالم، العادل، كان ديناً، متعبداً، عاقلاً، متواضعاً، جزل الرأي، باراً بالعلماء، مكباً مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، وزر للمقتفي، ثم لابنه المستنجد، له مصنفات منها: الإفصاح عن معاني الصحاح، وكتاب العبادات. مات مسموماً سنة (٥٦٠) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٠١/١ .

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (الإفصاح) ١٣٣/١ .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٩٣/٤ رقم (٢٩٩٥) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ٢٢٩٧/٥ رقم (٥٨٦٩)

٢-أنه عمل قليل في الصلاة[١].

٣- "أنه استراحة في الصلاة فتكره كالاتكاء على شيء "[٢].

٤- "أنه مخل بمعنى الخشوع "[٣].

٥- "أنه من التكاسل والامتلاء "[٤].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤١٨/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٥/١ .

(٣) المصدر نفسه ٢١٥/١ .

(٤) تبيين الحقائق ١٦٤/١ .

المطلب الثالث: أثر التثاؤب على الصلاة

التثاؤب أثناء الصلاة لا يخلو من **حالتين**:

الحالة الأولى: أن يغلب على المصلي فلا تبطل به الصلاة مطلقاً ولو بان حرفان وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، وإليه ذهب الشافعية في اليسير[4].

واستدلوا بما يلي:

١-أنه لا يمكنه التحرز منه[5].

٢-أن الكلام ههنا لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام[6].

الحالة الثانية: ألا يغلب على صاحبه بحيث يستطيع كظمه فقد اختلف العلماء في أثره على الصلاة على **قولين**:

القول الأول: إذا بان حرفان بطلت الصلاة وهو مذهب الحنفية[7]، الشافعية[8]، والحنابلة[9].

القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل به وهو ظاهر مذهب المالكية[10]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[11].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٦١٩/١.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٤٧/٢، ومواهب الجليل ٢٨/٢ .

(٣) ينظر: الفروع ٤٣٤/١، والمبدع ٥١٤/١، والإنصاف ١٣٧/٢، وكشاف القناع ٤٠١/١.

(٤) ينظر: نهاية الزين للجاوي ٩١/١ .

(٥) ينظر: الدر المختار ٦١٩/١، والمبدع ٥١٤/١ .

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧٨/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١، ومطالب أولي النهى ٥٢١/١

(٧) ينظر: رد المحتار ٦١٩/١. حيث جاء فيها أن التثاؤب لا يبطل للضرورة، فدل بمفهومه أنه إذا أمكن دفعه و لم يفعل بطلت الصلاة.

(٨) ينظر: نهاية الزين ٩١/١ .

(٩) ينظر: الفروع ٤٣٤/١، والمبدع ٥١٧/١، والإنصاف ١٣/٢ .

(١٠) حيث يفهم من قولهم بكراهة القراءة حال التثاؤب. الشرح الكبير للدردير ٢٨١/١، وقول مالك: يسد بيده فاه في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه. مواهب الجليل ٢٨/٢ عدم بطلان الصلاة بالتثاؤب.

(١١) ينظر: الاختيارات ٥٨، ومجموع الفتاوى ٦٢٤/٢٢ .

وسبب الخلاف يرجع إلى إجماع العلماء على تحريم الكلام في الصـــلاة[1] المســـتند إلى حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبـــه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[2] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[3].

وحديث معاوية بن الحكم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن هذه الصلاة لا يصـــلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "[4].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكـــلام في الصـــلاة"[5].

أدلة القول الأول

١- يُستدل لهم بما استُدل به على بطلان الصلاة بالأصوات الأخرى كالأنين والبكاء وغيرهما إذا بان بها حرفان. واستدلالهم يدور على إثبات أن هذه الأصوات من جنس الكلام فتأخذ حكمه[6].

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

أ- "أن الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ فمن المعلوم ... أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه وذلك يشغل المصلي. كما قال النبي ﷺ: " إن في الصلاة لشغلا "، وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس. ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتاً، وإبطال الصـــلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصـــل ولا نظير "[7].

---

(١) ينظر: التمهيد ١٤/١٥٧، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦١٥ .

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٣ رقم (٥٣٩) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨١ رقم (٥٣٧) .

(٥) التمهيد ١٤/١٥٧. وينظر: حاشية البجيرمي ١/٣٢١، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦١٥ .

(٦) ينظر: ص (٣٥).

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٢ .

ب- لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإذا لم يكن كلاماً فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى التأفيف قولاً، فكذا التثاؤب(٣).

يناقش: بأن كلمة "أف" الواردة في الآية تدل على المراد بأصل وضعها، بخلاف التثاؤب، والنحنحة، والنفخ ونحوها، فإنها وإن تركبت من حرفين أو أكثر إلا أن دلالتها على المراد طبعية؛ ولذا لا يعتبر من تنحنح أو نفخ متكلماً.

أدلة القول الثاني:

١- أن التثاؤب لا يسمى كلاماً في اللغة.

٢- أن التثاؤب يدل على المعنى طبعاً، وهو أولى بأن لا يبطل الصلاة من النفخ، لأن النفخ أشبه بالكلام منه، إذ النفخ يشبه التأفيف(٤)كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٥)، فسمى التأفيف قولاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نفخ وهو ساجد في صلاة الكسوف(٦).

٣- أنه لا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل(٧).

٤- "أن الصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك، ونحن لا نعلم أن العلة في تحريم الكلام هو ما يدعى من القدر المشترك بل هذا إثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه"(٨).

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٤/٢، وفتح الباري لابن حجر ٨٥/٣ .

(٢) سورة الإسراء، من الآية رقم (٢٣).

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٢٩/٢ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٦٢١/٢٢ .

(٥) سورة الإسراء، من الآية رقم (٢٣) .

(٦) سبق تخريجه ص (٤١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٠٧/٤، وفتح الباري لابن حجر ٢٠٦/٢، ومغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢ .

(٨) مجموع الفتاوى ٦٢٢/٢٢ .

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القول الأول؛ لورود لمناقشة عليها .

٣- "أن الأصوات من جنس الحركات؛ وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل"[(١)].

٤- أن التثاؤب من الأصوات التي يكثر صدورها من المصلي، ولو كان مما يبطل الصلاة لبينه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٤ .

المطلب الرابع: ما يشرع عند التثاؤب

يستحب لمن ورد عليه التثاؤب أن يكظمه ما استطاع(1)، فإن غلب عليه وضع يده على فيه وهو مذهب الحنفية(2)، والمالكية(3)، والشافعية(4)، والحنابلة(5).

واستدلوا بما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل"(6).

٢-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال (ها) ضحك منه الشيطان "(7).

٣-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أَن رسول الله ﷺ قـال: "إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه(8) فإن الشيطان يدخل"(9).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت على أن من ورد عليه التثاؤب فعليه أن يكظمه، فإذا لم يستطع فإنه يغطي فاه بيده.

أو يضع ثوبه على فيه قياساً على اليد(10).

---

(١) أي: رده وحبسه. البحر الرائق ٢/٢٧ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٥، وتبيين الحقائق ١/١٦٤، والبحر الرائق ٢/٢٧، والدر المختار ١/٤٧٧ .

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٦١٤، والفواكه الدواني ٢/٣٤٨،

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١٠/٢٣٨، ومغني المحتاج ٤/١٦، وحاشية الجمل ١/٤٤٠، وحواشي الشرواني ٩/٢٣٠.

(٥) ينظر: الفروع ١/٤٢٨، والمبدع ١/٤٨١، والإقناع للحجاوي ١/١٢٨، وكشاف القناع ١/٣٧٣ .

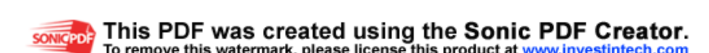
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٩٣ رقم (٢٩٩٥) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ٥/٢٢٩٧ رقم (٥٨٦٩) .

(٨) قال الحافظ ابن حجر: : الأمر بوضع اليد على الفم يتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطي بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك. فتح الباري ١٠/٦١٢. وينظر: فيض القدير ١/٣١٥، وحاشية الجمل ١/٤٤٠.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٩٣ رقم (٢٩٩٥) .

(١٠) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٧، ورد المحتار ١/٦٤٥، وفتح الباري لابن حجر ١٠/٦١٢ .



لكن عند الحنفية إن أمكنه عند التثاؤب في الصلاة أن يأخذ شفتيه بسِنّه كُره له تغطيته بيده أو ثوبه[(١)]؛ لأن تغطية الفم منهي عنها في الصلاة[(٢)] ، وإنما أبيحت للضرورة، ولا ضرورة إذا أمكنه الدفع[(٣)].

وأما عند المالكية فمخير إن شاء سد فاه بيده، وإن شاء أطبق شفتيه[(٤)] .

والراجح أن الأمر على التخيير؛ لأن المقصود كظم التثاؤب فبأي طريق حصل تحقق المقصود.

ويناقش النهي عن تغطية الفم أثناء الصلاة: بأن المراد به استمرار التغطية بلا ضرورة[(٥)] .

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٧، ورد المحتار ١/٤٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/١٧٤ رقم (٦٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة ١/٣١٠ رقم (٩٦٦)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب النهي عن السدل في الصلاة ١/٣٧٩ رقم (٧٧٢)، وابن حبان ٦/١١٧ رقم (٢٣٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/٣٨٤ رقم (٩٣١)، والبيهقي في الكبرى، باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ٢/٢٤٢ رقم (٣١٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/١١٦٠ رقم (٦٨٨٣) .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٧، ورد المحتار ١/٦٤٥ .

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٨ .

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/٤٣٨ .

المطلب الخامس: ما ينهى عنه عند التثاؤب

ينهى المتثائب عن رفع الصوت بالتثاؤب(١)؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي(٢)فإن الشيطان يضحك منه"(٣).

وهذا الحديث وإن لم يثبت إلا أن الفطر السليمة لا تقبل مثل هذا وتعتبره سوء أدب ممن صدر منه.

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب كظم التثاؤب(٤)؛ لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل"(٥)، ورفعُ الصوت ينافيه.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦١٢/١٠، وفيض القدير ٣١٥/١، وحاشية الجمل ١٨٧/٥ .

(٢) أي: لا يصوت ولا يصيح كالكلب. فيض القدير ٣١٥/١. شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب؛ تنفيرا عنه واستقباحاً له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه، ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة. فتح الباري لابن حجر٦١٢/١٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١ رقم (٩٦٨)، من طريق محمد بن الصباح أنبأنا حفص بن غياث عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. قال في مصباح الزجاجة ١١٨/١: هذا إسناد فيه عبدالله بن سعيد متفق على تضعيفه، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٤٠/٥ رقم (٢٤٢٠): موضوع، آفته عبدالله بن سعيد هذا، فإنه متهم بالكذب.

(٤) ينظر: ص (١١١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٩٣/٤ رقم (٢٩٩٥) .

المطلب السادس: أثر التثاؤب على اتصال الكلام

الأصل فيمن يتكلم – عبادةً كان الكلام أو غير عبادة – ألا يفصل بين أجزاء الكلام بأمر خارج، إلا أن المتكلم قد يطرأ عليه أحياناً ما يقطع حديثه؛ ولذا تكلم العلماء عن تلك الفواصل وأثرها على الاتصال، ومن ذلك التثاؤب، حيث ذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]إلى أن الفصل بالتثاؤب بين أجزاء الكلام لا يؤثر على اتصاله كالفصل في الاستثناء، وبين جُمل الأذان وغيرهما.

وأما الحنفية، والشافعية فلم أجد لهم نصاً في المسألة إلا أنه يمكن أن يقال بأن مذهبهم كمذهب المالكية، والحنابلة تخريجاً على قولهم بالفصل بالسعال[3]، والعطاس[4]حيث ذهبوا إلى أن الفصل بهما لا يؤثر على الاتصال؛ لكون الجميع يعتبر فاصلاً يسيراً، ولأنها أعمال تصدر جبراً عن المكلف.

واستدلوا بما يلي:

١– أن التثاؤب فاصل ضروري لا يمكن رفعه[5].

٢– أن التثاؤب يسير، لا يعد فاصلاً عرفاً[6].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/١٩٥، والذخيرة ٤/٢٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٥٤، وحاشية العدوي ٢/٢٧، والشرح الكبير للدردير ٢/١٣٠ .

(٢) ينظر: كشاف القناع ٦/٢٣٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٤٧٢ .

(٣) ينظر: ص (١٥٧).

(٤) ينظر: ص (٢٤٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٥٤، والشرح الكبير للدردير ٢/١٣٠، ومنح الجليل ٣/١٦ .

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٦/٤٦٦، وحاشية الجمل ٤/٣٤٨، وحاشية البجيرمي ٤/٢٣، فقد عللوا بذلك لعدم تـأثير الفصل بالتنفس والسعال والعطاس ونحوها، والتثاؤب مثلها .

المطلب السابع: دلالة التثاؤب على حياة المولود

اتفق العلماء على أن صياح المولود دليل على حياته[1].

واختلفوا في بعض الأمور التي تصدر منه، ومنها التثاؤب فقد اختلفوا فيه على **قولين**:

القول الأول: أن التثاؤب يدل على حياة المولود وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، واختيار ابن حزم[5].

القول الثاني: أن التثاؤب لا يدل على حياة المولود وهو مذهب المالكية[6]، والحنابلة[7]، وبه قال ابن عباس، والحسن بن علي، وأبو هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن[8].

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل المولود ورث"[9]، فإن الاستهلال يطلق على كل ما يدل على الحياة[10]. قال في القاموس المحيط: "استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء كأهَلَّ، وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض"[11].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣٢١/٥، والحاوي الكبير ١٧٢/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١٣٤/٧ .

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٤٣١/١، وحاشية الطحطاوي ٣٩٥/١، واللباب في شرح الكتاب للميداني ٦٥/١ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٧/٦، ومغني المحتاج ٢٨/٣، وحواشي الشرواني ٤٢٣/٦ .

(٤) ينظر: الفروع ٢٢/٥، والمبدع ٢١٢/٦، والإنصاف ٣٣٠/٧ .

(٥) ينظر: المحلى ٣٠٩/٩ .

(٦) ينظر: المدونة لمالك بن أنس ٤٠٠/١٦، والكافي لابن عبدالبر ٨٥/١، ومختصر خليل ٥٤/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٢/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٢٧/١ .

(٧) ينظر: الفروع ٢٢/٥، والإنصاف ٣٣٠/٧ .

(٨) ينظر الحاوي الكبير ١٧٢/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١٣٤/٧. لأنهم يرون أن الاستهلال لا يكون إلا بالصراخ .

(٩) سبق تخريجه ص (٨٧).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٢/١، وتبيين الحقائق ٢٤٣/١، والعناية شرح الهداية ٤/٣، والبحر الرائق ٢٠٢/٢، ورد المحتار ٢٢٧/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١٣٥/٧ .

(١١) ١٣٨٥/١ مادة (الهلال). وينظر: مشارق الأنوار ٢٦٩/٢ .

يناقش: بأن الاستهلال جاء مفسراً في حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة(*) رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ : "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً "(١)، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هُذيلٍ اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّةٌ عبد أو أمة. فقال وَليُّ المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك بطل. فقال النبي ﷺ: " إنما هذا من إخوان الكهان "(٢).

وجه الدلالة: أنه نزع بهذه؛ لأنها أسباب الحياة وعلاماتها، فكل ما علمت به الحياة كان مثلها(٣).

يناقش: بأنه استدلال خارج محل النزاع؛ لأنه جنين مات في بطن أمه و لم يستهل فلم تثبت له حياة.

٣- أن التثاؤب أدلّ على الحياة من الاستهلال، فاستفيد من الحديث بطريق التنبيه(٤).

يناقش: بأن دلالة التنبيه تعني أن وجود المعنى في المسكوت أولى من وجودها في المنطوق(٥)، وهذا غير مسلم هنا؛ لاحتمال أن يكون التثاؤب ناتجاً عن تحول الجنين من حال إلى حال.

(*) هو أبو عبدالرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، له صحبة، كان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست سنين، كان فقيهاً من أهل الفضل والدين، كان مع خاله عبدالرحمن بن عوف ليالي الشورى، ثم مع ابن الزبير فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات سنة ٦٤ هـ. ينظر: الاستيعاب ١٣٩٩/٣، وأسد الغابة ١٨٥/٥، والإصابة ١١٩/٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث ٩١٩/٢ رقم (٢٧٥١)، والطبراني في الأوسط ٣٤/٥ رقم (٤٥٩٩)، وفي الكبير ٢٠/٢٠ رقم (٢٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٩/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب الكهانة ٢١٧٢/٥ رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب القسامة والمحارب ١٣٠٩/٣ رقم (١٦٨١) .

(٣) التمهيد ٤٨٨/٦ .

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٤٦/٣ .

(٥) ينظر: روضة الناظر ٢٦٣/١ .

٤- أن التثاؤب يدل على الحياة المستقرة فيثبت له حكم الحي كالمستهل[١].

يناقش: بأنه استدلال بمحل النزاع.

كما يناقش التعليلان: بأنهما في مقابل النص فلا اعتبار لهما.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل المولود ورث"[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل، والاستهلال الصياح[٣].

نوقش من وجهين:

أ- أنه ليس فيه إلا أنه إذا استهل ورث، ولا خلاف فيه[٤]، والاستدلال بمفهوم المخالفة مختلف فيه والبعض يرى أنه ليس بحجة.

ب-"أن لفظة (الاستهلال) في اللغة هو الظهور، تقول: استهل الهلال بمعنى ظهر، فيكون معناه: إذا ظهر المولود ورث، وهو قولنا "[٥].

أجيب: أن النبي ﷺ بيّن الاستهلال وأن المراد به الصراخ كما في الدليل الثاني.

٢- حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ : "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً"[٦].

وجه الدلالة: أنه حصر الاستهلال بالصراخ، فدل على أن غير الصراخ لا يأخذ حكمه.

---

(١) ينظر: المهذب ٣١/٢، والحاوي الكبير ٣٩٩/١٢، والكافي لابن قدامة ٥٥٥/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١٣٥/٧، والروض المربع ٤٠/٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٤١/٢.

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/١٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٤٥/٩، وشرح الزركشي ٤٦/٣ .

(٤) ينظر: المحلى ٣١٠/٩ .

(٥) المحلى ٣١٠/٩ .

(٦) سبق تخريجه قريباً .

٣-أن الاستهلال هو الصياح، قاله ابن عباس، والقاسم، والنخعي[(١)] - رحمهم الله تعالى-؛ لقوله ﷺ : "ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها"[(٢)].

والأصل في تسمية الصياح استهلالاً أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضا فسمي صياح المولود استهلالاً؛ لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال وصياحه كصياح من يتراآه [(٣)].

٤-أنه قول عمر، وابن عمر، والحسين، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة ﭫ، ستة من الصحابة، وجماعة من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف[(٤)].

نوقش: بأن الآثار المذكورة عن الصحابة إنما فيها أنه إذا استهل ورث و لم نخالفهم في ذلك، وليس فيها أنه إذا لم يستهل لم يورث فلا حجة لهم فيها[(٥)].

يناقش: بأن اقتصارهم على الصراخ في تفسير الاستهلال يقويه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من تقييد الاستهلال بالصراخ مما يدل على أن اقتصارهم على الصراخ مراد.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي**:

١-قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢-ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

٣-أن تثاؤب المولود قد يكون عبارة عن حركات ناتجة عن تحوله من حال إلى حال أخرى وليس تثاؤباً حقيقة.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} ٤/١٦٥٥ رقم (٢٣٦٦)، ومسلم في كتاب الرؤيا ٤/١٨٣٨ رقم (٢٣٦٦) .

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٥٤٥، والمحلى ٩/٣١٠ .

(٤) ينظر: المحلى ٩/ ٣٠٨، ٣١٠ .

(٥) ينظر: المحلى ٩/٣١٠، بتصرف يسير.

المبحث الخامس

التصفير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصفير.

المطلب الثاني: حكم التصفير.

المبحث الخامس

التصفير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصفير.

التصفير في اللغة: مصدر صفّر يصفر تصفيراً، وصَفَر يَصفِر صفيراً[(١)].

يقال صفر به دعاه بالتصفير[(٢)].

وهو: "الصوت الخالي عن الحروف"[(٣)].

وقيل: هو الصوت بالفم والشفتين[(٤)].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[(٥)].

(١) ينظر: المخصص لابن سيده ٢٢٧/١، والمحكم ٣٠٨/٨، والقاموس المحيط ٥٤٦/١ .

(٢) ينظر: المحكم ٣٠٨/٨، والقاموس المحيط ٥٤٦/١، والمعجم الوسيط ٥١٦/١ .

(٣) المصباح المنير ٣٤٢/١ .

(٤) ينظر: لسان العرب ٤٦٠/٤، والمعجم الوسيط ٥١٦/١ .

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ١١٢/٢. حيث قال: الصفير: كل صوت يمتد ولا يغلظ وهو خالٍ من الحروف.

المطلب الثاني: حكم التصفير، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تصفير الرجال.

التصفير خارج الصلاة لا يخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون على وجهة التعبد لله تعالى، وهذا لا يجوز[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴿٣٥﴾﴾[2]، والمكاء هو التصفير كما جاء عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَيْر، ومحمد بن كعب القرظي، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم[3].

قال ابن عباس ﷺ: "كانت قريش تطوف بالكعبة عراة تصفر وتصفق "[4].

الحالة الثانية: ألا يكون التصفير على جهة التعبد كأن يكون لتشجيع المتفوق، وتحفيز المتسابق، واستحسان أمرٍ ما، وغير ذلك، فقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

القول الأول: تحريم التصفير وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[5]، وهو اختيار ابن باز[6].

القول الثاني: الإباحة وهو اختيار ابن عثيمين[7].

القول الثالث: الكراهة وهو اختيار عبدالقادر الجيلاني(*).[8]

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/١٢٥ .

(٢) سورة الأنفال، من الآية رقم (٣٥).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٧/٤٠٠، وتفسير ابن كثير ٢/٣٠٧ .

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٩/٢٤١، وتفسير البغوي ٢/٢٤٧، وتفسير القرطبي ٧/٤٠٠، وتفسير ابن كثير ٢/٣٠٧ .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/٣٩٠ .

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/١٥١ .

(٧) ينظر: لقاء الباب المفتوح، شريط رقم (١١٩) .

(*) هو محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله بن جنكي دوست الجيلي، الحنبلي، قال السمعاني: كان إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه، صالح، خير، دين، كثير الذكر، دائم الفكر، سريع الدمعة. كان واعظاً يصدع بالحق وله كرامات، متمسكاً بمنهج أهل السنة في الأسماء والصفات. قال الذهبي: وفي الجملة الشيخ عبدالقادر كبير الشأن وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه. له مصنفات منها: الغنية لطالب طريق الحق، والفتح الرباني، وفتوح الغيب. مات سنة ٥٦١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٣٩، وشذرات الذهب ٤/١٩٧ .

(٨) ينظر: الآداب الشرعية ٣/٣٧١ .



أدلة القول الأول:

١- أن التصفير من خصال المشركين[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴿٣٥﴾﴾[2].

نوقش: بأن المراد بالآية التعبد بالتصفير، أو التصفير بقصد التخليط على النبي ﷺ أثناء صلاته والاستهزاء به[3]، وهذا أمر زائد على التصفير المجرد عن نية العبادة، أو إيذاء المتعبدين.

٢- أن التصفير من مساوىء الأخلاق[4].

أدلة القول الثاني

١- أن التصفير من قبيل العادات.

نوقش: بأنه على التسليم بأنه من قبيل العادات فإن العادة لا تقبل إلا إذا لم يرد في الشرع ما يخرجها إلى حيّز الذم، وهو ما ذكرناه في أدلة القول الثالث.

٢- أنه لا دليل على النهي عنه[5].

نوقش: بأنه مطالبة بالدليل وقد ذكرناه.

أدلة القول الثالث:

١- أن فيه تشبهاً بالمشركين في الصورة الظاهرة وإن لم يشبههم في جميع الأحوال[6].

٢- أنه من أعمال قوم لوط عليه السلام كما جاء عن مجاهد: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴿٢٩﴾﴾[7] [8].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/٣٩٠، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٤/١٥١ .

(٢) سورة الأنفال، من الآية رقم (٣٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٩/٢٤٢، وتفسير البغوي ٢/٢٤٧، وتفسير ابن كثير ٢/٣٠٨ .

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/٣٩٠ .

(٥) ينظر: لقاء الباب المفتوح، شريط رقم (١١٩).

(٦) ينظر: إغاثة اللهفان ١/٢٤٥ .

(٧) سورة العنكبوت، من الآية رقم (٢٩) .

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/٤١٣ .

٣- أنه من العبث الذي لا ينبغي للمسلم أن يفعله.

٤- أن الآية ذكرت التصفير على جهة الذم.

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث؛ لما يلي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القولين الآخرين؛ لورود المناقشة عليها.

٣- أن فيه جمعاً بين أدلة القولين الآخرين.

٤- أن التصفير من خوارم المروؤة.

المسألة الثانية: تصفير النساء.

القاعدة المقررة في الشرع هي أن النساء كالرجال في التكاليف الشرعية إلا إذا جاء الدليل بتخصيص النساء بحكم يخالف الرجال[1].

وبالنظر في مسألة التصفير فإننا لا نجد الشرع قد خص النساء فيه بحكم يخالف الرجال فما قيل في حكم التصفير للرجال فإنه يشمل النساء كذلك.

المسألة الثالثة: التصفير أثناء الصلاة.

التصفير أثناء الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لحاجة كتنبيه الإمام على سهو في صلاته، أو من يطرق الباب ونحو ذلك فقد نص الحنابلة على كراهته[2]، و لم أجد لغيرهم نصاً في المسألة إلا أن المالكية والشافعية نصوا على كراهة تصفيق الرجل أثناء الصلاة للتنبيه[3]، فإذا كُره التصفيق مع كونه مشروعاً للمرأة فالتصفير أولى بالكراهة خاصة وأنه صوت يصدر من الفم.

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٣٦/١، والإحكام لابن حزم ٣٣٦/٣ .

(٢) ينظر: الإقناع للحجاوي ١٣١/١

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢١/١، وحاشية الدسوقي ٢٨٢/١، وحاشية قليوبي ٢١٦/١ .

الحالة الثانية: أن يكون التصفير لغير حاجة.

لم أجد لأصحاب المذاهب الأربعة نصاً في المسألة إلا أنه يمكن التخريج على قـــولهم بكراهة النحنحة المجردة عن الحروف لغير حاجة[1]؛ لأنهما صوت لا حرف معه صدر مـــن المصلي.

ويمكن القول بالتحريم تخريجاً على قولهم بتحريم الضحك في الصلاة[2]، وكذا ما نص عليه الشافعية من تحريم التصفيق لقصد اللعب لمنافاته للصلاة[3].

والراجح: القول بتحريم التصفير أثناء الصلاة لغير حاجة قياساً على الضحك أثنـــاء الصلاة؛ لأن كلاً منهما ينافي الصلاة، وفي صدورهما من المصلي استخفاف بالصلاة، وعدم تعظيم لها، ولأنه يحرم في الطواف، وقد شبه النبي ﷺ الطواف بالصلاة إلا أن الله ســـبحانه أحل فيه الكلام، فالعلة الجامعة العبادة في كل.

---

(١) ينظر: ص (٢٧٩) .

(٢) ينظر: ص (٨٥) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ١/١٨١، ومغني المحتاج ١/١٩٨، وحاشية البجيرمي ١/٣٢٥ .

المبحث السادس

تقليد أصوات غير الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تقليد الأصوات.

المطلب الثاني: حكم تقليد أصوات الحيوان.

المطلب الثالث: حكم تقليد أصوات الجماد.

المبحث السادس

تقليد أصوات غير الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تقليد الأصوات.

التقليد في اللغة: مصدر قلّد يقلد، وهو وضع الشيء في العنق محيطاً به، مأخوذ من القلادة، وجمعها قلائد[1].

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: "القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب "[2].

فكأن المقلِّد لغيره جعل الصوت الذي قلد غيره فيه كالقلادة في عنق من قلده.

وأما تقليد الصوت اصطلاحاً فإني لم أقف على ما يصلح أن يكون تعريفاً، ويمكن أن يُعرف بأنه: محاكاة صوت الغير.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣/٣٦٧، والمطلع ١/٢٠٦ .

(٢) مقاييس اللغة ٥/١٩ مادة (قلد).



المطلب الثاني: حكم تقليد أصوات الحيوان.

اختلف العلماء في حكم تقليد أصوات الحيوان على **قولين**:

القول الأول: كراهة التقليد.

لم أجد للأئمة كلاماً حول حكم تقليد أصوات الحيوان إلا أنه يمكن أن يُخرج على كلامهم على حكم الهيئات التي جاء النهي عنها في الصلاة والتي فيها مشابهة لبعض أنواع الحيوان حيث اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على كراهة بسط اليدين على الأرض في السجود انبساط الكلب(١)، وذهبوا عدا المالكية إلى كراهة الإقعاء(٢)،كإقعاء الكلب(٣)، ونص الشافعية(٤)، والحنابلة٥ على كراهة توطن المكان كتوطن البعير(٦)، والإشارة باليدين عند السلام كأنها أذناب خيل شمس(٧)فيخرج عليه كراهة التشبه بالحيوان مطلقاً؛ لأنه إذا لم يتجاوز حكم ما ورد النهي عنه بخصوصه في الصلاة - والأمر فيها أشد - الكراهة فما كان خارجها أولى.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٥/١، وتبيين الحقائق ١٦٣/١، والعناية شرح الهداية ١٦٠/٢، والفتاوى الهندية ١٠٦/١، ورد المحتار ٦٤٤/١، والفواكه الدواني ١٨٢/١، والثمر الداني للأزهري ١١٢/١، والمجموع ٣٩٢/٣، وأسنى المطالب ١٦٢/١، ونهاية المحتاج ٥١٦/١، وحاشية الجمل ٣٧٧/١، وزاد المستقنع للحجاوي ٤٣/١، والمبدع ٤٧٧/١، وكشاف القناع ٣٧١/١ .

(٢) الإقعاء: هو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢١٠/١، ومشارق الأنوار ١٩١/٢، والنهاية لابن الأثير ٨٩/٤ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/١، والاختيار ٦٧/١، وتبيين الحقائق ١٦٣/١، والفتاوى الهندية ١٠٦/١ ، والمهذب ٧٧/١، والشرح الكبير للرافعي ٢٨٤/٣، والإقناع للشربيني ١٣٠/١، ومغني المحتاج ١٥٤/١، ونهاية المحتاج ٤٦٩/١، وحاشية الجمل ٣٤١/١، وزاد المستقنع ٤٣/١، والفروع ٤٢٨/١، والمبدع ٤٧٧/١، والإنصاف ٩١/٢، وكشاف القناع ٣٧١/١، ومطالب أولي النهى ٤٧٥/١. قال ابن رشد: : اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة. بداية المجتهد ١٠١/١ .

(٤) ينظر: نهاية الزين ٨٠/١ .

(٥) ينظر: الفروع ٣١/٢، والمبدع ٩٣/٢، وكشاف القناع ٤٩٤/١ .

(٦) توطن المكان: أن يتخذ لنفسه مجلساً يُعرف به. ينظر: النهاية لابن الأثير ٢٠٣/٥ .

(٧) الخيل الشمس: هي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها لحدتها، وهو في الناس العسر. ينظر: مشارق الأنوار ٢٥٤/٢، والنهاية لابن الأثير ٥٠١/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٣/٤ .

القول الثاني: يحرم التشبه بالحيوان وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، ومن المعاصرين اللجنة الدائمة للإفتاء[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)]، والفوزان[(٤)] .

ويمكن أن يخرج على قول المالكية بتحريم الإقعاء[(٥)]، وهو قول في مذهب الحنفية[(٦)] .

أدلة القول الأول:

١- الأحاديث التي جاء فيها النهي عن التشبه بالحيوان في بعض هيئات الصلاة **ومنها**:

أ- عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب "[(٧)].

قال ابن دقيق العيد[(*)] رحمه الله: " ذُكر في هذا الحديث الحكم مقروناً بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة "[(٨)].

ب-عن أبي هريرة ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاثٍ، أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرةٍ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٥٦، ٢٦٠ .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٤/١. برئاسة ابن باز، وعضوية كل من: بكر أبو زيد، وعبدالعزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان، وعبدالله الغديان .

(٣) ينظر: موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية (فتاوى نور على الدرب) .

(٤) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٤٣١/٣ .

(٥) ينظر: الاستذكار ٤٨٢/١، والفواكه الدواني ١٨٤/١، وحاشية الدسوقي ٢٥٤/١، ومنح الجليل ٢٧١/١

(٦) ينظر: رد المحتار ٦٤٣/١، وحاشية الطحطاوي ٢٣٦/١ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ٢٨٣/١ رقم (٧٨٨)، ومسلم في كتاب الصلاة ٣٥٥/١ رقم (٤٩٣) .

(*) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح، تقي الدين، القشيري، المصري، المعروف بابن دقيق العيد، الماهر في الفقه والحديث ومعرفة طرق الاجتهاد، تفقه على مذهب مالك ومهر فيه، ثم تمذهب للشافعي، وأفتى في المذهبين، له مصنفات منها: الإلمام، وشرح العمدة، والاقتراح في بيان الاصطلاح. مات سنة (٧٠٢) هـ. ينظر: الديباج المذهب ٣٢٤/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٩/٢، ورفع الإصر لابن حجر ٣٩٤/١ .

(٨) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٣/١ .

كنقرة الديك، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب[1].

ج-عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ[*] ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير "[2].

د- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه"[3].

ه- عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٣٣٨/١ رقم (٢٥٩٣). وأحمد ٣١١/٢ رقم (٨٠٩١)، وأبو يعلى ٣٠/٥ رقم (٢٦١٩)، والطبراني في الأوسط ٢٦٦/٥ رقم (٥٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى، باب الإقعاء المكروه في الصلاة ١٢٠/٢ رقم (٢٥٧٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناد أحمد حسن ٨٠/٢، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره ٣٦١/١ رقم (٥٥٥) .

(*) هو: عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة الأنصاري، الأوسي، أحد نقباء الأنصار، له صحبة، نزل الشام، وكان من فقهاء الصحابة، وأخوه عبدالله بن شبل له صحبة. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٧٤/٤، والاستيعاب ٨٣٦/٢، وأسد الغابة ٤٧٣/٣، والإصابة ٣١٥/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٨/١ رقم (٨٦٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب النهي عن نقرة الغراب ٢١٤/٢ رقم (١١١٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه ٤٥٩/١ رقم (١٤٢٩)، وأحمد ٤٤٦/٣ رقم (١٥٥٧٢)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب النهي عن نقرة الغراب في السجود ٣٣١/١ رقم (٦٦٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ٥٣/٦ رقم (٢٢٧٧)، والحاكم في المستدرك ٣٥٢/١ رقم (٨٣٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود ١١٨/٢ رقم (٢٥٦٠). صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: حديث صحيح و لم يخرجاه، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٣/١ رقم (٧٦٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ رقم (٨٤٠)، والنسائي في كتاب المساجد، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢٠٧/٢ رقم (١٠٩١)، وأحمد ٣٨١/٢ رقم (٨٩٤٢)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ٣٤٤/١، والبيهقي في الكبرى، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ٩٩/٢ رقم (٢٤٦٥). جوّد إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٤٠٣/١، وكذا في المجموع ٣٨١/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٨/١ رقم (٧٤٦) .

"علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله "[1].[2]

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث اشتملت على النهي وأقل أحوال النهي الكراهة.

يناقش: بأن الأصل في النهي التحريم، وبعد البحث لم أجد لأصحاب هذا القول ما يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

٢- ويستدل لهم بحديث العرباض بن سارية[*] ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ ... فقال: "…. فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قِيد انقاد "[3].

ويناقش: بأن المنهي عنه من التشبه بالحيوان هو التشبه به في الأمور التي هي من خصائصه، أما ما لم يكن كذلك فلا حرج فيه، بل قد يكون أمراً محموداً ككون المؤمن هيّناً ليّناً ولا يضره اشتراكه مع الجمل الأنف في هذه الصفة.

٣- حديث جابر ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين ﷺ، وهو يقول: "نعم الجمل جملكما، ونعم العِدلان أنتما"[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣٢٢/١ رقم (٤٣١) .

(٢) المراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية. شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٣/٤ .

(*) هو: أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي، كان من أهل الصفة، سكن حمص ومات بها سنة (٧٥ هـ)، وقيل: بل مات في فتنة ابن الزبير. ينظر: الاستيعاب ١٢٣٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٤١٩/٣، والإصابة ٤١٢/٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمة الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٦/١ رقم (٤٣)، وأحمد ١٢٦/٤ رقم (١٧١٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٤٧/١٨ رقم (٦١٩)، والحاكم في المستدرك ١٧٥/١ رقم (٣٣١). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٠٥/٢ رقم (٤٣٦٩) .

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٤٧/٤ رقم (١٨٤٢)، والطبراني في الكبير ٥٢/٣ رقم (٢٦٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٧/١٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٥٧/١ رقم (٤١٣). من طريق مسروح أبي شهاب عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر. قال أبو عبدالرحمن النسائي: هذا حديث منكر يشبه أن يكون باطلاً. ينظر: الكنى والألقاب ٦٤٥/٢، وقال العقيلي: مسروح لا يتابع على حديثه ولا يُعرف إلا به. ينظر: الضعفاء الكبير ٢٤٧/٤، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال ؛ لأنه يخالف الثقات في كل ما روى ينظر: العلل المتناهية ٢٥٧/١، وضعفه الذهبي في المغني في الضعفاء ٦٥٤/٢، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٧٦/٦ رقم (٢٦٦١): منكر جداً بهذا السياق.

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

أدلة القول الثاني:

١- قولـــه تعـــالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴿٧٠﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن في الآية إخباراً من الله تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها يمشي قائماً منتصباً على رجليه ويأكل بيديه، وكذا ميزه بالنطق إلى غير ذلك من النعم[٢]، فحقه سبحانه بعد كل هذه النعم أن يحافظ الإنسان على نعمة تكريمه وتفضيله وتمييزه هذه فلا يَزِل بنفسه إلى مرتبة هي أقل من مرتبة الشـــرف والتكريم التي حباه الله تعالى بها من تقليد للحيوانات، ومن لا يليق به تقليدهم.

٢- الأحاديث التي جاء فيها النهي عن التشبه بالحيوان في بعض هيئات الصلاة وقد ســبق ذكرها ضمن أدلة القول الأول.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث اشتملت على نهي منه ﷺ عن تقليد هذه الحيوانات في بعض أفعالها التي لا يظهر منها شديد قبح، فكيف بغيرها من الأفعال القبيحة ![٣]

٣- ومن الأدلة على تحريم التشبه بالحيوان ما ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية: حيث ذكــر عدة أدلة على تحريم التشبه لم أجدها لغيره، ونظراً لنفاسة كلامه آثرت أن أنقله بنصه:

يقول: "التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنـــه في أصـــواتها وأفعالها ونحو ذلك، مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك؛ وذلـــك لوجوه:

أحدها: أنا قررنا في اقتضاء الصراط المستقيم[٤] نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب، وبالأعاجم، وبأهل الكتاب، ونحو ذلك في أمـــور مـــن

---

(١) سورة الإسراء، من الآية رقم (٧٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٢٥/١٥، وتفسير البغوي ١٢٥/٣، وتفسير ابن كثير ٥٢/٣ .

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢٢٤/١، وسبل السلام ١٦٧/١، وموقع أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

(٤) ١٣٣/١، ١٤٢/١ .

خصائصهم وبينا أن من أسباب ذلك:

أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق وذكرنا أن مَن أكثر عِشْرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلّابين والجمّالين، وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب أهل الإبل، ومِن مدح أهل الغنم فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة! بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو عجمياً خير من كونه كلباً أو حماراً أو ختريراً، فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه؛ لكون ذلك تشبهاً فيما يستلزم النقص ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1].

الوجه الثالث: أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له كقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ﴾[3] الآية. وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذموماً؛ لكن إن كان تشبه بها في عين ما ذمه الشارع صار مذموماً من وجهين، وإن كان فيما لم يذمه بعينه صار مذموماً من جهة التشبه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. يؤيد هذا:

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم (١٧٩).

(٢) سورة ألأعراف، من الآية رقم (١٧٦، ١٧٧).

(٣) سورة الجمعة، من الآية رقم (٥).

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ في الصحيح: " العائد في هبته كالعائد في قيئه؛ ليس لنا مثل السوء "(1). ولهذا يُذكر أن الشافعي وأحمد تناظرا في هذه المسألة فقال له الشافعي: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء. وهذه الحجة في نفس الحديث؛ فإن النبي ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموماً وإن لم يكن الكلب مذموماً في ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله سبحانه قد بين بقوله: {ساء مثلا} أن التمثيل بالكلب مثل سوء والمؤمن متره عن مثل السوء. فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذموماً بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب"(2)، وقال: "إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً"(3) فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وأنها منفرة للملائكة.

ومعلوم أن المشابه للشيء لابد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة فإذا نبح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه، وما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة؛ ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة لجلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث حتى قال: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو حرث، أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط"(4).

وبالجملة فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه كما لو تشبه بالأطفال والمجانين والله سبحانه أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة ٦/٢٥٥٨ رقم (٦٥٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٥/٢٢٢٢ رقم (٥٦١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٦٣ رقم (٢١٠٤) من حديث عائشة.

(3) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٣/١٢٠٢ رقم (٣١٢٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ٤/٢٠٩٢ رقم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ٥/٢٠٨٨ رقم (٥١٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة ٣/١٢٠٢ رقم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[1]؛ وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره وبين أمر مختص به، فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي وإنما مواقع النهي الأمور المختصة، فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها، فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك وقدر فارق مختص ثم الأمر المشترك كالأكل والشرب والنكاح والأصوات والحركات لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها، فالأمور المختصة به أولى مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه، والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن لا في الخارج، وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعمد مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة وذلك محرم"[2].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني القاضي بتحريم التشبه؛ لما يلي:

١-قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢-ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

٣-أن الله تعالى لم يذكر مشابهة الإنسان للحيوان إلا في مقام الذم[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٥/٢٢٠٧ رقم (٥٥٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٦ .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/١٢١، ٢٥٦ .

المطلب الثالث: حكم تقليد أصوات الجماد

تقليد أصوات الجماد إما أن يكون عن طريق صوت الآدمي المجرد، أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وفي كلا الطريقين لا يخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون التقليد لصوت جماد لم يرد النهي عن صوته أصلاً كتقليد خرير الماء، وهبوب الرياح، وصوت الآلة وغير ذلك، فالأصل جواز تقليده؛ لعدم الناقل عن الأصل.

الحالة الثانية: أن يكون التقليد لصوت جماد جاء النهي عنه كصوت المزمار، والطبل ونحوهما.

و لم أجد من عرض لهذه المسألة، والأقرب هو القول بالتحريم؛ **لما يلي:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " من تشبه بقوم فهو منهم "[(١)].

وجه الدلالة: أن " الحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة "[(٢)]، وصوت المعازف من فعل الكفار والفساق الذي يختصون به.

٢- أن الشرع جاء بتحريم التشبه بالكفار؛ لما تلبسوا به من مخالفة لشرع الله — جل وعلا- وإن لم يكن ما وقع التشبه به محرماً أصلاً فكيف بمن تشبه بالشيء الذي جاء النهي عنه قصداً.

٣- أن فيه رضاً بالمنكر وميلاً إليه.

٤- أن المقصود من تحريم المزمار هو الصوت الناتج عنه وما له من أثر في نفس السامع، وهذا المقصود متحقق في الصوت الذي يشبهه ولو كان صادراً من الفم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ٤/٤٤ رقم (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة ٦/٤٧١ رقم (٣٣٠١٦). وجوّد ابن تيمية إسناده في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٨٢، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/٢١٧، والألباني في صحيح الجامع ١/٥٤٦ رقم (٢٨٣١) .

(٢) سبل السلام ٤/١٧٥ .



٥- أن الشرع لا يفرق بين المتماثلات كما لا يسوي بين المختلفات[1]، وآلات المعـــازف إنما حرمت للصوت الناتج عنها، وإذا كان صوت المعازف وتقليدها متماثلاً فالتفريق بينهما في الحكم تفريق بين المتماثلات.

قال ابن القيم رحمه الله: "أجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل "[2].

٦- أن سماع تقليد أصوات الآلات المحرمة قد يكون ذريعة لاستماع هذه الأصوات عـــن طريق الآلات مباشرة عند تعلق القلب بها.

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٩/٣، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٠/٣، والبحر المحيط للزركشـــي ١٨٣/٤، ومجموع الفتاوى ١٩/١٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢، وبدائع الفوائد ٦٦٣/٣ .

(٢) أعلام الموقعين ٢٠٥/١ ..

المبحث السابع

التنفس

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنفس.

المطلب الثاني: حكم التنفس في الإناء وخارجه.

المطلب الثالث: أثر التنفس على الصلاة.

المطلب الرابع: أثر التنفس على اتصال الكلام.

المطلب الخامس: دلالة التنفس على حياة المولود.

المطلب السادس: أثر الفصل بالتنفس على الرضاع

المبحث السابع

التنفس

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنفس.

التنفس: استمداد النفس، وقد تنفس الرجل وتنفس الصعداء[1].

وتنفس: "أدخل النفس إلى باطنه وأخرجه "[2].

قال ابن فارس رحمه الله : "النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه منه التنفس خروج النسيم من الجوف"[3].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[4].

---

(١) ينظر: المحكم ٥٢٦/٨، ولسان العرب ٢٣٧/٦، وتاج العروس ٥٧١/١٦.

(٢) المصباح المنير ٦١٧/٢ .

(٣) مقاييس اللغة ٤٦٠/٥ .

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٣١٨/٢ .

المطلب الثاني: حكم التنفس في الإناء وخارجه.

اشتمل المطلب على مسألتين: التنفس في الإناء، والتنفس خارجه.

أما التنفس في الإناء فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: التحريم وهو مذهب داود الظاهري(١).

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وقد استدل كلا الفريقين بحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه "(٥).

فحمله داود بن علي على ظاهره؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

وحمله الجمهور على الكراهة.

وأجابوا عن الحديث: بأن النهي قد جاء ما يصرفه إلى الكراهة وهو أن العلماء قد أجمعوا على أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً(٦).

---

(١) ينظر: التمهيد ٣٩٧/١ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٧٨/١، وحاشية العدوي ٦٠٥/٢ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٠/٧، وأسنى المطالب ٢٢٨/٣، ومغني المحتاج ٢٥٠/٣، وحاشية الجمل ٢٧٨/٤، وحواشي الشرواني وابن القاسم ٤٣٨/٧ .

(٤) ينظر: الفروع ٢٢٨/٥، والآداب الشرعية ١٥٣/٣، والإقناع للحجاوي ٢٣٢/٣، والمبدع ١٨٩/٧، والإنصاف ٣٣٢/٨، وكشاف القناع ١٧٤/٥، وغذاء الألباب ٦٩/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء ٢١٣٣/٥ رقم (٥٣٠٧)، ومسلم في كتاب الطهارة ٢٢٥/١ رقم (٢٦٧)، واللفظ للبخاري.

(٦) ينظر: التمهيد ٣٩٧/١ .



الترجيح:

الراجح هو القول بكراهة التنفس في الإناء؛ **لما يلي:**

١- قوة مأخذه، وسلامته من المعارض.

٢- ضعف مأخذ القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

٣- أن التنفس في الإناء من قبيل الآداب فلا يبلغ مرتبة التحريم.

وقد اختلف العلماء في علة النهي عن التنفس في الإناء على **أقوال:**

١- مخافة أن تبقى فضلة فيتقذرها الغير(١).

٢- مخافة الأذية؛ لأن ريق الإنسان سم على غير صاحبه(٢).

٣- أن النَفس تنبعث معه الفضلات فيفسد الماء وينتن الإناء(٣).

٤- "ليزيل الشارب القدح عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفا للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله ثم استأنف فسمى الله فحصلت له بالذكر حسنات فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب "(٤).

نوقش: بأن "هذا تأويل ضعيف؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يسمى على طعامه إلا في أوله ويحمد الله في آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله لسمى عند كل لقمة وحمد عند كل لقمة وهذا لم يرو عنه ولا نعلم أحداً فعله عند كل لقمة من طعامه"(٥).

وأما التنفس خارج الإناء فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على استحبابه ثلاث مرات.

---

(١) ينظر: التمهيد ٣٩٨/١، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦١/١، والفواكه الدواني ٣١٨/٢، وحاشية العدوي ٦٠٥/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٦٠/٣، وكشاف القناع ١٧٤/٥ .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٣١٨/٢، وحاشية العدوي ٦٠٥/٢. قال العدوي: : فإن قلت: قضية ذلك أن يكون النهي للتحريم لا للكراهة. قلت: ذلك تعليل بالمظنة إذ لو تحقق ذلك لما شك في الحرمة. حاشية العدوي ٦٠٥/٢ .

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٥٨/١٣، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦١/١، وفتح الباري لابن حجر ٩٢/١٠، ونيل الأوطار ٨٠/٩ .

(٤) التمهيد ٣٩٧/١ .

(٥) التمهيد ٣٩٨/١ .



واستدلوا لذلك بما يلي:

١- عن أنس ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً"(٥).

٢- عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: "إنه أروى وأبرأ وأمرأ " قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً(٦).

٣- عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ"(٧).

وظاهر الأحاديث التعارض حيث دل حديث أبي قتادة ﷺ على النهي عن التنفس في الإناء، ودل حديث أنس ﷺ على مشروعية التنفس.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بحملهما على حالتين، فأحاديث النهي تُحمل على التنفس داخل الإناء، وأحاديث الفعل تُحمل على التنفس خارجه، فمعنى تنفسه في الشراب إبانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود إلى الشراب(٨).

وهو قول حسن يحصل به الجمع بين الأدلة وإعمالها، ويزول معه التعارض.

المطلب الثالث: أثر التنفس على الصلاة.

التنفس أثناء الصلاة إما أن يبين به حرفان أولا

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣٧/٢ .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٣١٨/٢، وحاشية العدوي ٦٠٥/٢ .

(٣) ينظر: المجموع ١٩٨/٨، ومغني المحتاج ٢٥٠/٣، وحاشية الجمل ٤٨٢/٢ .

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ١٦٤/٣، والإقناع للحجاوي ٢٣٤/٣، والإنصاف ٣٣٢/٨، وكشاف القناع ١٧٧/٥، وغذاء الألباب ١٠٧/٢

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٢١٣٣/٥ رقم (٥٣٠٨)، ومسلم في كتاب الأشربة ١٦٠٢/٣ رقم (٢٠٢٨) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ١٦٠٢/٣ رقم (٢٠٢٨) .

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الأشربة، باب الرخصة في التنفس في الإناء ١٩٩/٤ رقم (٦٨٨٧). وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة ١- ٧٤٣/٢ رقم (٣٨٧) .

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨١/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٩٨/١٣، وفتح الباري لابن حجر ٩٣/١٠، وزاد المعاد ٢٣٠،٤، وغذاء الألباب ٦٩/٢ .



فإذا لم يبن به حرفان فلا أثر له على الصلاة؛ لعدم المبطل.

وإذا بان به حرفان فلا يخلو من **حالتين**:

الحالة الأولى: أن يكون بغير اختياره فصلاته صحيحة [(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[(٢)].

الحالة الثانية: أن يكون باختياره فقد اختلف العلماء في أثره على الصلاة على **قولين**:

القول الأول: أن الصلاة تبطل بالتنفس وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهر من مذهب الحنفية[(٥)].

القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل مطلقاً وهو مذهب المالكية[(٦)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)].

وأما سبب الخلاف، وأدلة القولين، فبعد النظر في كلام الفقهاء على أثر التثاؤب، والتنفس، والجشاء، والعطاس، والنحنحة وجدت أنها جميعاً تشترك في سبب الخلاف وهو: هل تعتبر هذه الأصوات كلاماً أو لا؟ فمن اعتبرها كلاماً أبطل بها الصلاة، والعكس بالعكس.

وبناء عليه، جاءت أدلتهم في هذه المواضع متقاربة، فيُكتفى بسبب الخلاف، والأدلة التي سقتها في مطلب: أثر التثاؤب على الصلاة، والترجيح عن تكرارها[(٨)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٣/١، وبدائع الصنائع ٢١٨/١، والفتاوى الهندية ١٠١/١، وحواشي الشرواني ١٣٧/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٧٨/١، والمبدع ٥١٤/١ .

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦) .

(٣) ينظر: المهذب ١٩٨/٢ .

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧٨/١ .

(٥) ينظر: المبسوط ٣٣/١، وبدائع الصنائع ٢١٨/١، والفتاوى الهندية ١٠١/١ حيث إنهم عللوا عدم بطلان الصلاة به بكونه غير مسموع ولابد للحي منه.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٣٣/٢، ٣٦ .

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢٢ .

(٨) ينظر: ص (١٠٨).

المطلب الرابع: أثر التنفس على اتصال الكلام.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]على أن الفصل بالتنفس بين أجزاء الكلام لا يؤثر على اتصاله كالفصل في الاستثناء، وبين جُمل الأذان وغيرهما.

واستدلوا بما يلي:

١- أن التنفس فاصل ضروري لا يمكن رفعه [5].

٢- أن التنفس يسير لا يعد فاصلاً عرفاً[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٣، وفتح القدير لابن الهمام ١٣٩/٤، وتبيين الحقائق ٢٤٢/٢، والبحر الرائق ٣٩/٤، ٣٢٢، ورد المحتار ٧٤٢/٣ .

(٢) ينظر: حاشية العدوي ٢٧/٢ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٣٢٩/٣، وروضة الطالبين ٧٨/٨، وأسنى المطالب ٢٩٢/٣، ومغني المحتاج ٢٩٦/٣، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٤٣/٢ .

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١٥٥/٢، والإنصاف ٣٤/٩، ٢٦/١١، وشرح منتهى الإرادات ١٠١/٣، ٤٤٤، ومطالب أولي النهى ٣٧٤/٥، ومنار السبيل لابن ضويان ٣٨٧/٢ .

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/٤، والشرح الكبير للدردير ١٣٠/٢، ومنح الجليل ١٦/٣ .

(٦) ينظر: أسنى المطالب ٢٩٢/٣، والإقناع للشربيني ٤٤٤/٢، ونهاية المحتاج ٤٦٦/٦، وحاشية الجمل ٣٤٨/٤، وحاشية البجيرمي ٢٣/٤ .

المطلب الخامس: دلالة التنفس على حياة المولود.

اتفق العلماء على أن صياح المولود دليل على حياته(١).

واختلفوا في بعض الأمور التي تصدر منه، ومنها التنفس حيث جاء عنهم فيه قولان:

القول الأول: أن التنفس يدل على الحياة وهو مذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن التنفس لا يدل على الحياة وهو مذهب المالكية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

وبعد النظر في أدلة القولين تبين أن ما استدلوا به في مسألة دلالة التنفس هي ذات الأدلة التي استدلوا بها في مسألة دلالة التثاؤب على حياة المولود، فيكتفى بها عن تكرارها(٧).

والراجح في المسألتين عدم دلالتهما على حياة المولود.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣٢١/٥، والحاوي الكبير ١٧٢/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١٣٤/٧ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٢/١، والعناية شرح الهداية ٤/٣، ورد المحتار ٥٨٨/٦ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٧/٩، ونهاية المحتاج ٣٨١/٧، وحاشية الجمل ١٠٠/٥ .

(٤) ينظر: الفروع ٢٣/٥، وشرح منتهى الإرادات ٥٤١/٢، ومنار السبيل ٨٧/٢. إلا أن بعضهم قيده بما إذا طالت مدته كما في الإنصاف ٣٣٠/٧، وزاد المستقنع ص (١٦١)، وكشاف القناع ٤٦٣/٤، ومطالب أولي النهى ٦٢٧/٤.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٢٥٠/٢، ومنح الجليل ٥٢٥/١ .

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥٤٥/٩، وشرح الزركشي ٤٦/٣، والإنصاف ٣٣٠/٧ .

(٧) ينظر: ص (١١٥).

المطلب السادس: أثر الفصل بالتنفس على الرضاع

اختلف العلماء في أثر الفصل بالتنفس على الرضاع على أقوال:

القول الأول: إن طال الفصل تعددت الرضعات وإن عاد قريباً اعتبرت رضعة واحدة وهو مذهب الشافعية[(١)].

القول الثاني: إذا فصل الطفل بين الرضعتين بتنفس ثم عاد فهي رضعة واحدة طال الزمن أو قصر وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[(٢)].

القول الثالث: أن الفصل بالتنفس مؤثر في تعدد الرضعات فتعتبر كل واحدة رضعة مستقلة سواء بعُد ما بين الرضعتين أو قَرُب وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

وأما الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)] فلا ترد عندهم هذه المسألة؛ لأنهم يرون أن الرضاع المحرم لا يشترط فيه العدد وإنما يكفي فيه مصة واحدة.

دليل القول الأول:

استدلوا بالعرف حيث إن الطفل إذا قطع الرضعة ليتنفس وعاد في الحال لم تعتبر في العرف إلا رضعة واحدة، بخلاف ما إذا طال الفصل.

كما في مرات الأكل إذا حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فأكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون ويتحدث في خلال الأكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاذه لم يحنث؛ لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة[(٦)].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٩/٨، ومغني المحتاج ٤١٧/٣، ونهاية المحتاج ١٧٦/٧ .

(٢) ينظر الفروع ٤٣٦/٥، والإنصاف ٣٣٥/٩ .

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٤٢/٣، والفروع ٤٣٦/٥، والمبدع ١٦٧/٨، والإنصاف ٣٣٥/٩، وكشاف القناع ٤٤٦/٥، ومطالب أولي النهى ٦٠١/٥ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٤، وفتح القدير لابن الهمام ٤٤١/٣، وتبيين الحقائق ١٨١/٢، ورد المحتار ٢١٢/٣ .

(٥) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٤٢/١، والذخيرة ٢٧٤/٤، والتاج والإكليل ١٧٨/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٧٧/٤، والفواكه الدواني ٥٤/٢، ومنح الجليل ٣٧٣/٤،

(٦) ينظر: التمهيد ٢٦٥/٨، وروضة الطالبين ٩/٨، ومغني المحتاج ٤١٧/٣، ونهاية المحتاج ١٧٦/٧، والكافي لابن قدامة ٣٤٢/٣، والمبدع ١٦٧/٨ .



يناقش: بأن العود ارتضاع، والشارع لم يحد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون القريب كالبعيد، فكان رضعة أخرى كالأولى(١).

دليل القول الثاني

لم أجد للقول الثاني دليلاً على ما ذهبوا إليه، ويمكن أن يكون مأخذهم كالقولين الآخرين وهو النظر إلى العرف.

يناقش: بأن القطع للتنفس يعتبر مصة وقد قال ﷺ : "لا تحـــرم المصة والمصـــتان "(٢).

أدلة القول الثالث:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "لا تحـــرم المصة والمصـــتان "(٣).

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث تحريم ما زاد على المصتين، وإذا قطع الرضعة للتنفس اعتبرت مصة.

٢- أن المرجع فيها إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً و لم يحدها بزمن ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع ثم قطع لتنفس فهي رضعة(٤).

٣- "أن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وإن عاد كما لو قطع باختياره"(٥).

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث؛ **لما يلي**:

١-قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢-ضعف أدلة القولين الآخرين؛ لورود المناقشة عليها.

٣-"أن القليل من الوجور والسعوط رضعة، فالامتصاص أولى"(٦).

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٤٣، والمبدع ٨/١٦٧، وكشاف القناع ٥/٤٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ٢/١٠٧٣ رقم (١٤٥٠)، من حديث عائشة ب .

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٢٠١، والمبدع ٨/١٦٧، وكشاف القناع ٥/٤٤٦ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٢٠١ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٣/٣٤٣ .



المبحث الثامن

الجشاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجشاء.

المطلب الثاني: حكم الجشاء.

المطلب الثالث: أثر الجشاء على الوضوء.

المطلب الرابع: أثر الجشاء على الصلاة.

المطلب الخامس: حكم رفع الرأس حال الجشاء.

المبحث الثامن

الجشاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجشاء

الجشاء هو الاسم من جَشَأَت المعدةُ وتجشَّأَت تَنَفَّسَت[1].

قال ابن فارسرحمه الله: "الجيم والشين والهمزة أصلٌ واحد .... ومن هذا القياس تجشَّأَ تجشُّؤاً، والاسم الجُشاء "[2].

وهو: تنفس المعدة عند الامتلاء[3].

وقيل: صوت مع ريح يخرج من الفم عند امتلاء المعدة[4].

والتعريفان متقاربان.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[5].

---

(١) ينظر: المحكم ٤٧٧/٧، ولسان العرب ٤٨/١ .

(٢) مقاييس اللغة ٤٥٩/١ .

(٣) ينظر: العين ١٥٩/٦، وتهذيب اللغة ٩٤/١١، والمحكم ٤٧٧/٧، ولسان العرب ٤٨/١، والقاموس المحيط ٤٥/١.

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ١٤٧/١، والمصباح المنير ١٠٢/١، والمعجم الوسيط ١٢٣/١ .

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٤٠/٩، وفيض القدير ٨/٥، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١٥٣/٧ .

المطلب الثاني: حكم الجشاء.

لم أجد من نص على حكم الجشاء، وقد جاء النهي عنه في أحاديث منها ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: "كف جشاءك عنا؛ فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا "[1].

وعن أبي جحيفة[*] رضي الله عنه قال: أكلت ثريدة[*] بلحم سمين فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ، فقال: "اكفف عليك جشاءك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة". فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا[2].

إلا أن علماء الحديث حملوا النهي في هذه الأحاديث على أنه نهي عن الشبع؛ لأنه السبب الجالب له[3].

والأقرب أن يقال: الأصل في الجشاء هو الجواز إلا إذا كان المرء بحضرة غيره ويغلب على ظنه تأذيه بما يخرج منه فإنه يكره، سيما إذا كان الجشاء بصوت؛ لمنافاته للأدب، وتأذي من يسمعه به.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة ٦٤٩/٤ رقم (٢٤٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ١١١١/٢ رقم (٣٣٥٠)، والطبراني في الأوسط ٢٤٩/٤ رقم (٤١٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٧/٥ رقم (٥٦٤٦)، من طريق محمد بن حميد الرازي حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله القرشي حدثنا يحيى البكاء عن ابن عمر، قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وقال الجزري: في سند هذا الحديث عبدالعزيز بن عبدالله عن يحيى البكاء، وهما ضعيفان. مرقاة المفاتيح ٣٨٩/٩. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٠٣/٢ رقم (٢٠١٥) .

(*) هو: وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيب السُوائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده وولّاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. مات بالكوفة سنة (٦٤ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٦٣/٦، والاستيعاب ١٥٦١/١٤، وأسد الغابة ٤٧٧/٥، والإصابة ٦٢٦/٦ .

(*) الثريد: فعيل بمعنى مفعول، ويقال أيضاً (مثرود)، يقال ثردت الخبز ثرداً، وهو أن تفته ثم تبله بمرق، والاسم (الثردة). ينظر: المصباح المنير ٦٣٨/٢ .

(٢) أخرجه الطحاوي في تهذيب الآثار ٧١٧/٢ رقم (١٠٣٥). والطبراني في الأوسط ٣٧٨/٨ رقم (٨٩٢٩)، من طريق الوليد بن عمرو بن ساج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه. والوليد بن عمرو ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، والساجي، والعقيلي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. لسان الميزان ٢٢٤/٦، وضعفه المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٤٥٤/١ .

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٤٠/٩، وفيض القدير ٨/٥، وتحفة الأحوذي ١٥٣/٧ .

المطلب الثالث: أثر الجشاء على الوضوء.

اتفق العلماء على أن الوضوء لا ينتقض بالجشاء(1).

واستدلوا بما يلي:

١-أن الجشاء يخرج من غير مخرج الحدث(2).

٢-أنه ضروري لابد للإنسان منه(3).

٣-أن الأصل عدم النقض، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل.

المطلب الرابع: أثر الجشاء على الصلاة.

الجشاء بصوت أثناء الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يغلب على المصلي بحيث يتعذر التحرز منه فلا تبطل به الصلاة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه(4)، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(5).

الحالة الثانية: ألا يتعذر دفعه، فقد اختلف العلماء في أثره على الصلاة على قولين:

القول الأول: إذا بان به حرفان بطلت الصلاة، وإلا فلا وهو ظاهر مذهب الحنفية(6)،

---

(١) ينظر: الاستذكار ١/١٥٧، والأوسط لابن المنذر ١/١٧٤. وينظر: العناية شرح الهداية ١/٦٤، والفتاوى الهندية ١/٩، والتاج والإكليل ١/٢٩١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/١٥٢، والأم للشافعي ١/١٨، والمجموع ٢/٦٨، والإقناع للحجاوي ١/٣٨، وكشاف القناع ١/١٢٥، ومطالب أولي النهى ١/١٤١ .

(٢) ينظر: مختصر المزني ١/٤ .

(٣) ينظر: تحفة الحبيب للبجيرمي ١/٣٠٦ .

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٠١، ورد المحتار ١/٦١٩ .

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).

(٦) ينظر: العناية شرح الهدية ٢/١٣٤، والبحر الرائق ٢/٤، وحاشية الطحطاوي ١/٢٢٠، ورد المحتار ١/٦١٩. حيث عللوا عدم البطلان بعدم إمكان التحرز منه، مفهومه أنه إذا أمكن التحرز بطلت الصلاة .

القول الثاني: بطلان الصلاة بالجشاء. وهو مذهب المالكية[1].

وأما الشافعية فلم أجد لهم نصاً في المسألة إلا أنه يمكن أن يقال: بأن الجشاء إذا غلب على المصلي وكان يسيراً فإن صلاته صحيحة، وإذا كان كثيراً أو مختاراً وبان حرفان بطلت صلاته تخريجاً على قولهم في العطاس وغيره؛ لأن الجميع صوت خرج أثناء الصلاة بغير اختيار[2].

وكذا الحنابلة فإني لم أجد لهم نصاً في المسألة، إلا أنهم نصوا على أنه ينبغي أن يرفع وجهه إلى السماء إذا تجشأ وهو يصلي، وظاهر قولهم هنا يفيد عدم بطلان الصلاة به[3].

وبالنظر إلى قاعدتهم في الكلام يتبين أنه يفرق بين الجشاء الذي يغلب على صاحبه فلا يبطل الصلاة ولو بان حرفان، وبين ما كان باختياره فتبطل به إذا بان حرفان.

ويحمل ما ورد عنهم من مشروعية رفع الوجه إذا تجشأ أثناء الصلاة على ما كان مغلوباً على صاحبه، أو لم يبن حرفان.

وأما سبب الخلاف، وأدلة القولين، فبعد النظر في كلام الفقهاء على أثر التثاؤب، والتنفس، والجشاء، والعطاس، والنحنحة وجدت أنها جميعاً تشترك في سبب الخلاف وهو: هل تعتبر هذه الأصوات كلاماً أو لا؟ فمن اعتبرها كلاماً أبطل بها الصلاة، والعكس بالعكس.

وبناء عليه، جاءت أدلتهم في هذه المواضع متقاربة، فيُكتفى بسبب الخلاف، والأدلة التي سقتها في مطلب: أثر التثاؤب على الصلاة، والترجيح عن تكرارها[4].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣٦/٢ .

(٢) ينظر: ص (٢٤٦).

(٣) ينظر: الفروع ٣٣٩/١، والإنصاف ٩/٢، وكشاف القناع ١٥٨/٢، ومطالب أولي النهى ٩٤٦/١ .

(٤) ينظر: ص (١٠٨).

المطلب الخامس: حكم رفع الرأس حال الجشاء.

لم أقف على حديث عن النبي ﷺ في رفع الرأس عند الجشاء، وكذا لم أجد من نص من العلماء على مشروعيته إلا ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: إذا تجشأ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوقه؛ لكيلا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس[1].

وعليه فينبغي لمن أراد أن يتجشأ أن يصرف وجهه عمن حوله حتى لا يؤذيهم بما يخرج منه ويكون ذلك برفع رأسه أو خفضه بحسب الحال التي هو عليها.

(١) ينظر: الآداب الشرعية ٣٢٩/٢، وغذاء الألباب ٣٤٦/١ .



المبحث التاسع

السعال، والكحة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السعال والكحة.

المطلب الثاني: أثر السعال والكحة على الصلاة.

المطلب الثالث: أثر السعال والكحة على اتصال الكلام.

المطلب الرابع: اعتبار السعال والكحة عيباً في الرجل والمرأة.

المطلب الخامس: ضمان ضرر من أصيب بالسعال والكحة بسبب غيره.

المبحث التاسع

السعال، والكحة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السعال والكحة.

السعال في اللغة: مصدر سَعَلَ يَسْعُلُ سُعالاً وسُعْلَةً وبه سُعْلة[١].

وسُعالٌ ساعِل على المبالغة، كقولهم شُغْلٌ شاغِلٌ، وشِعْرٌ شاعِرٌ[٢].

قال ابن فارسرحمه الله: " السين والعين واللام أصل يدل على صخب وعلوِّ صوت .... والسُّعال مشتقّ من ذلك أيضاً؛ لأنه شيءٌ عالٍ "[٣].

وقد عُرِّف بعدة تعريفات **منها**:

١-"حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها "[٤].

٢-طرد الهواء فجأة وبقوة من المزمار؛ لإخراج المخاط أو سواه من المسالك الشعبية "[٥].

٣-"اندفاع مفاجئ وقويّ للهواء من الرئتين "[٦].

ومعاني هذه التعريفات متقاربة.

والتعريف الاصطلاحي الشرعي لا يخرج عن التعريف اللغوي[٧].

والكحة: بمعنى السعال، وهي كلمة محدثة، محرفة عن " أح "[٨].

---

(١) ينظر: العين ١/٣٣٣، وتهذيب اللغة ٢/٦١، والمحكم ١/٤٨٨، ولسان العرب ١١/٣٣٥، ومختار الصحاح ١/١٢٦ مادة (سعل).

(٢) ينظر: العين ١/٣٣٣، والمحكم ١/٤٨٨، ولسان العرب ١١/٣٣٦، والقاموس المحيط ١/١٣١١.

(٣) مقاييس اللغة ٣/٧٣ .

(٤) القاموس المحيط ١/١٣١١ .

(٥) المعجم الوسيط ١/٤٣١ .

(٦) الموسوعة العربية العالمية ١٢/٢٥٦ .

(٧) ينظر: الذخيرة ١٣/٣٠٠ .

(٨) ينظر: المعجم الوسيط ص (٧٧٨) .

المطلب الثاني: أثر السعال والكحة على الصلاة.

السعال أثناء الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يغلب على المصلي فصلاته صحيحة (1)؛ لما يلي:

1- عن عبد الله بن السائب(*) رضي الله عنه قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سَعلة فركع(2).

2- أنه لا يمكن دفعه والتحرز منه (3).

3- أنه لا ينسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام (4).

الحالة الثانية: ألا يغلب السعال على المصلي وإنما يكون باختياره فقد اختلف العلماء في أثره على الصلاة على أقوال:

القول الأول: إذا بان حرفان بطلت صلاته وهو مذهب الحنفية(5)، والشافعية(6)، والحنابلة(7).

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق 1/108، ودرر الحكام لعلي حيدر 1/345، والبحر الرائق 1/321، ورد المحتار 1/478، والفروع 1/434، والمبدع 1/514، والإنصاف 2/137، وكشاف القناع 1/401. وهو وجه للشافعية، والصحيح عندهم استثناء السعال الكثير فإنه يبطل الصلاة ولو للغلبة، إلا إذا كان ذلك في حقه مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل. ينظر: روضة الطالبين 1/290، والمجموع 4/89، وحاشية عميرة 1/215، والإقناع للشربيني 1/148، ونهاية المحتاج 2/39، وحاشية الجمل 1/429.

(*) هو: عبدالله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبدالله بن عمر القرشي، المخزومي، القارىء، أبو عبدالرحمن، وقيل أبو السائب، أسلم يوم الفتح، أخذ عنه أهل مكة القراءة، سكن مكة، وتوفي بها قبل قتل ابن الزبير بيسير. ينظر: الطبقات الكبرى 5/445، والاستيعاب 3/915، وأسد الغابة 3/257 .

(2) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة 1/268، ومسلم موصولا في كتاب الصلاة 1/336 رقم (455) .

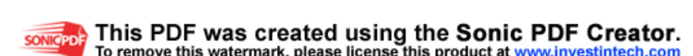
(3) ينظر: رد المحتار 1/478، والمبدع 1/514، وكشاف القناع 1/401 .

(4) ينظر: المبدع 1/515، وشرح منتهى الإرادات 1/226، ومطالب أولي النهى 1/521 .

(5) ينظر: تبيين الحقائق 1/108، والبحر الرائق 1/321، ورد المحتار 1/478 .

(6) ينظر: روضة الطالبين 1/290، والمجموع 4/89، وحاشية عميرة 1/215، ونهاية المحتاج 2/39، وحاشية الجمل 1/429 .

(7) ينظر: الفروع 1/434، والمبدع 1/517، والإنصاف 2/137، وكشاف القناع 1/401، ومطالب أولي النهى 1/521 .



القول الثاني: بطلان الصلاة بالسعال ولو لم يبن حرفان وهو مذهب المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثالث: أن الصلاة لا تبطل بالسعال مطلقاً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

وأما سبب الخلاف، وأدلة القولين، فبعد النظر في كلام الفقهاء على أثر التثاؤب، والتنفس، والجشاء، والعطاس، والنحنحة وجدت أنها جميعاً تشترك في سبب الخلاف وهو: هل تعتبر هذه الأصوات كلاماً أو لا؟ فمن اعتبرها كلاماً أبطل بها الصلاة، والعكس بالعكس.

وبناء عليه، جاءت أدلتهم في هذه المواضع متقاربة، فيُكتفى بسبب الخلاف، والأدلة التي سقتها في مطلب: أثر التثاؤب على الصلاة، والترجيح عن تكرارها[4].

---

(١) ينظر: إرشاد السالك لابن عسكر البغدادي ص (٣٥). وحكمه عندهم كالكلام يبطل عمده الصلاة مطلقاً ولو قل، والسهو منه يبطل إن كان كثيرًا ويسجد له إن قل .

(٢) ينظر: الفروع ١/٤٣٤، والمبدع ١/٥١٤، والإنصاف ٢/١٣٧ .

(٣) الاختيارات ٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٤ .

(٤) ينظر: ص (١٠٨).

المطلب الثالث: أثر السعال والكحة على اتصال الكلام.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] على أن الفصل بالسعال بين أجزاء الكلام لا يؤثر على اتصاله كالفصل في الاستثناء، وبين جُمل الأذان وغيرهما.

واستدلوا بما يلي:

١- أن السعال فاصل ضروري لا يمكن رفعه[(٥)].

٢- أن السعال يسير لا يعد فاصلاً عرفاً[(٦)].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٩٥، وتبيين الحقائق ٥/٢٠، والبحر الرائق ١/٢٧٨، ٤/٣٢٢، ٧/٢٥٢، ورد المحتار ٨/١٥٥، ٣/٥٩، ٧٤٢ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/٦٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٦/٩٩، والفواكه الدواني ١/٤١٠، والشرح الكبير للدردير ٢/١٣٠ .

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٦/٤٦٦، وحاشية قليوبي ١/١٧٠، ٣/٣٤٢، وحاشية الجمل ١/٣٤٧، ٤/٣٤٨، وحاشية البجيرمي ٤/٢٣ .

(٤) ينظر: الإنصاف ١١/٢٦، وكشاف القناع ٥/٢٧١، ومطالب أولي النهى ٥/٧٨، ومنار السبيل ٢/٢٢٣.

(٥) ينظر: رد المحتار ٣/٧٤٢، ومواهب الجليل ٤/٦٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣/٥٥، والفواكه الدواني ١/٤١٠، والشرح الكبير للدردير ٢/١٣٠ .

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٦/٤٦٦، وحاشية الجمل ٤/٣٤٨، وحاشية البجيرمي ٤/٢٣ .



المطلب الرابع: اعتبار السعال والكحة عيباً في الرجل والمرأة.

المراد بالمسألة: أن من اشترى عبداً ووجده مريضاً بالسعال فهل يعتبر عيباً يثبت به حق الفسخ؟

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على اعتبار السعال المزمن عيباً[1].

واستدلوا على كونه عيباً بما يلي:

١- أن السعال من داء في البدن، والداء نفسه عيب[2].

٢- "أن دوامه يدل على الداء وتنتقص بسببه قيمته"[3].

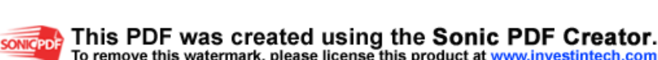
وأما السعال العارض فلا يعد عيباً؛ لأنه لا يخلو إنسان – رجلاً كان أو امرأة – من المرض العارض.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٣/١٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣٦٤/٦، وتبيين الحقائق ٣٤/٤، والبحر الرائق ٤٨/٦، ورد المحتار ١٤/٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٣٦/٥، والشرح الكبير للدردير ١٢٠/٣، ومنح الجليل ١٦٩/٥، ونهاية المحتاج ٣١/٤، وحاشية الجمل ١٣١/٣، وحواشي الشرواني ٣٥٦/٤، والإنصاف ٤٠٦/٤، والإقناع للحجاوي ٩٣/٢، وكشاف القناع ٢١٦/٣ .

(٢) ينظر: المبسوط ١١٣/١٣، والجوهرة النيرة ٢٤١/٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٣٤/٤. وينظر: درر الحكام ٢١٦/٦ .



المطلب الخامس: ضمان ضرر من أصيب بالسعال والكحة بسبب غيره.

لم أقف على من نص على هذه المسألة من الفقهاء إلا الحنابلة حيث نصوا على عدم تضمين من تسبب في خروج دخان أدى إلى تضرر صاحب سعال أو ضيق نفَس(1)، وبعد النظر في كلام الفقهاء حول التسبب باعتبار المسألة من أفرادها ومن ذلك تضمين من حفر حفرة فوقع فيها إنسان أو غيره(2) تبين أن المسألة لا تخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون المتسبب في ضرر غيره بالسعال ونحوه قد فعل ماله فعله كمن أشعل النار في الحطب بقصد التدفئة بطريقة أُذن له فيها فلا ضمان عليه ؛ لعدم تعديه.

الحالة الثانية: أن يكون قد فعل ما ليس له فعله كمن أشعل النار في النفايات بطريقة لم يُؤذن له فيها فعليه الضمان.

ومما يدل على التضمين في الحالة الثانية أمور:

الأول: القياس على تضمين الجاني على العين، والأذن، والأنف ونحوها إذا ذهب نفعها أو جزء منه؛ لأن أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على أن ذهاب المنفعة أو جزء منها يستحق به المجني عليه الضمان(3)، وإصابة الغير بالسعال ونحوه دليل على ذهاب جزء من منفعة العضو الذي تأثر بالدخان ونحوه.

الثاني: القياس على تضمين الجاني إذا أدت جنايته إلى ذهاب جمال العضو أو جزء منه؛ حيث اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن ذهاب الجمال أو جزء منه يستحق به المتضرر

---

(1) ينظر: الفروع ٣٩٣/٤، والإنصاف ٥٥/١٠، وكشاف القناع ١٧/٦ .

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٢٧، والهداية شرح البداية ١٤/٤، والبحر الرائق ٣٩٧/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٣٢/٦، والشرح الكبير للدردير ٤٤٤/٣، ومنح الجليل ٨٧/٧، والحاوي الكبير ٣٧٢/١٢، والمهذب ١٩٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٤/٧، والكافي بن قدامة ٦١/٤، والمبدع ١٩٣/٥، وكشاف القناع ٨/٦ .

(3) ينظر: بدائع الصنائع ٣١١/٧، ورد المحتار ٥٧٥/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٧/٨، وحاشية الدسوقي ٢٧٦/٤، ومنح الجليل ٣٧/٩، وأسنى المطالب ٦٠/٤، ومغني المحتاج ٧٣/٤، ونهاية المحتاج ٣٤٢/٧، والكافي لابن قدامة ١١٧/٤، والمبدع ٣٦٩/٨، وكشاف القناع ٤٠/٦ .



الضمان[1]، وذهاب المنفعة أولى بالتضمين.

الثالث: أن الحنابلة نصوا على ضمان الجناية التي أدت إلى عدم استمساك المثانة للبـــول[2]، فكذا سائر أعضاء الجسم الغير ظاهرة إذا تضررت بالجناية.

وأما السبب الذي جعل الفقهاء لم يخوضوا في الكلام على ضمان الجناية التي أدت إلى ضرر في أحد الأعضاء الداخلية في جسم الإنسان إلا إشارات يسيرة فيرجع إلى عدم تـــوفر الوسائل والأدوات التي يمكن من خلالها معرفة مقدار الضرر الواقع على العضـــو والـــذي يترتب عليه تحديد الضمان، وعليه فمتى توفرت الوسائل والأدوات ثبت الضمان كما هـــو الواقع في العصر الحديث حيث التقنيات المتطورة والتشخيص الدقيق عن طريق الآلات التي يقوم عليها أناس متخصصون.

هذا إذا أدت الجناية إلى مرض مستديم، أما إذا كان المرض عارضاً ثم زال و لم يترك أثراً فلا يخلو من **حالتين**:

الأولى: أن يكون المجني عليه قد تحمل أجرة طبيب وثمن دواء حتى زال مرضه فعلى الجاني ضمانهما[3].

الثاني: ألا يتحمل المجني عليه أجرة طبيب ولا ثمن علاج فلا ضمان على الجاني[4]، قياساً على ما لو شتمه شتماً يؤ لم قلبه فإنه لا يضمن شيئاً[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١١/٧، والهداية ١٨١/٤، ورد المحتار ٥٧٧/٦، وجـــامع الأمهـــات ٥٠٤/١، والتـــاج والإكليل ٢٦٣/٦، والفواكه الدواني ١٨٩/٢، وأسنى المطالب ٥٨/٤، ومغني المحتاج ٦٢/٤، ونهايـــة المحتـــاج ٣٢٧/٧، والكافي لابن قدامة ١١٧/٤، وشرح الزركشي ٥٠/٣، وكشاف القناع ٣٨/٦ .

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١١٤/٤، وشرح الزركشي ٥٠/٣، وكشاف القناع ٤٩/٦ .

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١١٣/٣، وبدائع الصنائع ٣٢٤/٧، والهداية شرح البداية ١٧٠/٤، وتبيين الحقائق ١٣٨/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٠/٦، وحاشية الدسوقي ٢٧٠/٤، وبلغة السالك ١٩٣/١، وشـــرح منتـــهى الإرادات للبهوتي ٣٢٢/٣، ومطالب أولي النهى ١٣٣/٦ .

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١٣٨/٦ .

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١٣٨/٦ .

المبحث العاشر

الصراخ

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصراخ.

المطلب الثاني: حكم الصراخ على الميت.

المطلب الثالث: حكم التعبد بالصراخ.

المطلب الرابع: دلالة الصراخ على حياة المولود.

المطلب الخامس: ثبوت الموت بالصراخ على الميت.

المطلب السادس: قبول دعوى الغصب بالصراخ.

المطلب السابع: ضمان التلف الحاصل بالصراخ.

المبحث العاشر

الصراخ

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصراخ.

الصراخ: مصدر صرَخ يصرُخ صراخاً وصرخة[1].

والتصرخ تكلف الصراخ[2].

وهو صوت كل صائح[3].

وقيل: الصُّراخُ الصوت الشديد ما كان[4].

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ : "الصاد والراء والخاء أُصَيلٌ يدلُّ على صوتٍ رفيع. من ذلك الصُّراخ"[5].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[6].

---

(١) ينظر: المحكم ٥/٥٧، ولسان العرب ٣/٣٣، ومختار الصحاح ١/١٥١، والمصباح المنير ١/٣٣٧ مادة (صرخ).

(٢) ينظر: مختار الصحاح ١/١٥١، والقاموس المحيط ١/٣٢٦ .

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ١/٥٨٦، ومختار الصحاح ١/١٥١، والقاموس المحيط ١/٣٢٦، وتاج العروس ٧/٢٩٠

(٤) ينظر: المحكم ٥/٥٧، ولسان العرب ٣/٣٣، والقاموس المحيط ١/٣٢٦، وتاج العروس ٧/٢٩٠ .

(٥) مقاييس اللغة ٣/٣٤٨ .

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٩/٣٥٧، والمجموع ٤/٤٠٩ .



المطلب الثاني: حكم الصراخ على الميت.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على تحريم الصراخ على الميت.

واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي موسى ﷺ قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة [5]. والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة[6].

٢- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فـــاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان "[7].

٣- ما فيه من عدم الرضا بقضاء الله وقدره والسّخط من فعله تعالى[8].

٤- أن ذلك يشبه التظلم من الظالم، والله تعالى عدل لا يظلم[9].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣١٠، والبحر الرائق ٢/٢٠٧، والفتاوى الهندية ١/١٦٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٣٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٣٣، وحاشـــية الدسوقي ١/٤١٤، ٤٢٤.

(٣) ينظر روضة الطالبين ٢/١١٦ .

(٤) ينظر: الفروع ٢/٢٢٦، والإنصاف ٢/٥٦٩، والإقناع للحجاوي ١/٢٤١، وكشاف القناع ٢/١٦٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ١ / ٤٣٦ رقم (١٢٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان ١/١٠٠ رقم (١٠٤) .

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٣٣، والفواكه الدواني ١/٢٨٥، والحاوي الكبير ٣/٦٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/١١٠، وكشاف القناع ٢/١٦٣ .

(٧) سبق تخريجه ص (٥٨).

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٣٨١، ومطالب أولي النهى ١/٩٢٥ .

(٩) ينظر: الإقناع للحجاوي ١/٢٤١ .



المطلب الثالث: حكم التعبد بالصراخ.

المراد بالمسألة: بيان حكم رفع الصوت والصراخ أثناء ذكر المرء لله تعالى، أو عند سماع من يذكر الله تعالى، وهو أمر معروف ومشهور عند الصوفية. يقول الناظم(١):

والرقص والصراخ والتصفيق	عمداً بذكر الله لا يليق
وإنما المطلوب في الأذكار	الذكر بالخشوع والوقار
فقد رأينا فرقةً إن ذكروا	تَبَدَّعوا وربما قد كفروا
وصنعوا في الذكر صنعاً منكراً	صعباً فجاهدهم جهاداً أكبرا(٢)

من القواعد المقررة عند أهل العلم أن العبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز أن يعتقد في فعل أو قول أو في صفة من صفاتهما أنها عبادة إلا إذا دل الشرع على ذلك(٣).

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾(٤).

وعند النظر في كلام الفقهاء نجد الأئمة الأربعة قد اتفقوا على أن رفع الصوت بالذكر من البدع إلا في المواضع المستثناة شرعاً(٥)، **واستدلوا بما يلي:**

١- أن رفع الصوت بالذكر يخالف الأمر من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴿٢٠٥﴾﴾(٦).

---

(١) هو: عبدالرحمن بن سعيد الأخضري المغربي .

(٢) مجموعة الرسائل المنيرية، المجلد الثاني، منظومة الأخضري .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٠، وبدائع الصنائع ٢/١٣٧، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٧٦، والمجموع ٢/٢٧، وحاشية البجيرمي ١/٣٧٧، والقواعد النورانية لابن تيمية ١/١١٢، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٥٤٤.

(٤) سورة الشورى، من الآية رقم (٢١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٦، ١٩٧، والهداية شرح البداية ١/٨٧، وتبيين الحقائق ١/٢٢٧، والبحر الرائق ٢/١٧٢، ومواهب الجليل ٢/١٩٥، والشرح الكبير للدردير ١/٣٩٩، ومنح الجليل ١/٤٦٥، والمدخل لابن الحاج ٢/٢٠٩، وأسنى المطالب ١/٢٧٠، وتحفة المحتاج ١/٣٩، ونهاية المحتاج ٢/٣٢٠، وحاشية قليوبي ١/٣٢٤، وحاشية الجمل ٢/٣٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٧٠، والروض المربع ١/٣٤٩ .

(٦) سورة الأعراف، من الآية رقم (٢٠٥) .



٢- عن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظةُ مُوَدِّعٍ فماذا تَعْهَد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإنْ عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء المهديِّين الراشدين تمسكوا بها وَعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة "[1].

٣- أن الشرع لم يرد به، حيث إن العبادة وإن كانت مشروعة في أصلها إلا أن إحداث تغيير في هيئتها وصفتها يحتاج إلى دليل شرعي خاص؛ لأن مبناها على التوقيف[2].

٤- أن في ذلك خروجاً عن حد السمت والوقار[3].

٥- أن السلف والأئمة كرهوا رفع الصوت بالذكر كما جاء عن قيس بن عباد[*] رحمه الله أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن[4].

وممن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٤ رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٦ رقم (٤٣)، وأحمد ٤/ ١٢٦ رقم (١٧١٨٢)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة ١/ ٥٧ رقم (٩٥)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٤٧ رقم (٦١٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٤ رقم (٢٩١)، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ليس له علة، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٨٢، والألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٥٠ .

(٢) ينظر: رد المحتار ١/ ١٢٤، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٧٢ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٩٥، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٦٩ .

(*) هو: قيس بن عُبَاد القيسي، الضبعي، من ثقات التابعين، ومن كبار صالحيهم، قدم المدينة في خلافة عمر، سكن البصرة، وخرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج. ينظر: أسد الغابة ٤/ ٤٦١، والإصابة ٥/ ٥٣٥، والأعلام للزركلي ٥/ ٢٠٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٣ رقم (٣٠١٧٤) .

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ١٠، والمدخل لابن الحاج ١/ ٧٨.

وجاء عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب أن رفع الصوت بالدعاء من البدع[1]، بل عامة السلف من الصحابة والتابعين على كراهته[2].

يقول الطحطاوي[*] رحمه الله: "وأما الرقص، والتصفيق، والصريخ، وضرب الأوتار، والصنج، والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فإنه حرام بالإجماع؛ لأنها زي الكفار"[3].

وقال القرطبي رحمه الله: عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾"[4] أي: تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله. فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير. فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله. ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨٣﴾[5]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم، فمن كان مستناً فليستن، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٣٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/١٥٢ .

(*) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، وربما قيل له الطهطاوي، فقيه حنفي، ولد بطهطا – بالقرب من أسيوط بمصر –، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة. له مصنفات منها: حاشية الدر المختار، وحاشية على مراقي الفلاح، وكشف الرين. مات سنة (١٢٣١) هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١/٢٤٥ .

(٣) حاشية الطحطاوي ١/٢١٥ .

(٤) سورة الزمر، من الآية رقم (٢٣) .

(٥) سورة المائدة، آية رقم (٨٣) .

أخسهم حـــالاً، والجنون فنون "[1].

وقال الآجرى[*] رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون": "ميزوا هذا الكلام فإنه لم يقل صـــرخنا مـــن موعظة، ولا طرقنا على رءوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زفنا[2]، ولا رقصنا – كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون – قال – وهذا كله من الشـــيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة، ويقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدق النـــاس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلباً، وخير الناس من جاء بعده – لا يشـــك في ذلك عاقل – ما صرخوا عند موعظته، ولا زعقوا، ولا رقصوا، ولا زفنوا ولو كـــان هـــذا صحيحاً لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدى رسول الله ﷺ ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك "[3].

"فثبت بهذا أن القول والعمل يجب على الآتي بهما عرضهما على شريعته، فما وافقهـــا كان صحيحًا وما خالفها لا يلتفت إليه؛ لأنه إما معصية أو قريب منها، والموافق لها ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف أو أضيف إلى واحدٍ منها، ومـــا خـــرج عـــن هـــذه المذكورات فهو بدعة وإن اعتقد قربته وصحت فيه نيته"[4].

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/٥٩ .

(*) هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي، الآجري، الإمام، المحدث، القدوة، شيخ الحرم، كان صدوقاً، خيّراً، عابداً، صاحب سنة واتباع. له مصنفات منها: الشريعة، والرؤية، والغرباء، وآداب العلماء. مات بمكة سنة (٣٦٠) هـــ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣ .

(٢) الزفن: هو الرقص، وأصل الزفن اللعب والدفع. ينظر: مشارق الأنوار ١/٣١٢، والنهاية لابن الأثـــير ٢/٣٠٥، والمصباح المنير ١/٢٥٤ .

(٣) الاعتصام ١/٢٧٨ .

(٤) الفواكه الدواني ١/٩٣ .

وما أعظم ما قاله ابن الحاج[*] رحمه الله: " أصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وإنما هو بالنظر إلى إحراز هذا الأصل العظيم من العاهـــات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها، والقيام بوظيفة ما الإنسان مخاطب بـــه في تغييره شيء من ذلك إذا ظهر في هذا الأصل الشريف "[1].

(*) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج أبو عبدالله العبدري، الفاسي، نزيل مصر، سمع ببلاده، ثم قدم الديار المصرية وحج. له كتاب المدخل. مات سنة (٧٣٧) هـــ. ينظر: الدرر الكـــامنة لابن حجر ٥/٥٠٧ .

(١) المدخل لابن الحاج ١/٨٠ .

المطلب الرابع: دلالة الصراخ على حياة المولود.

اتفق العلماء على أن صراخ المولود دليل على حياته[(١)].

يدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل المولود ورث"[(٢)] فإن مفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل والاستهلال الصياح[(٣)].

ويفسره حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا "[(٤)].

المطلب الخامس: ثبوت الموت بالصراخ على الميت.

المراد بالمسألة هو: هل يثبت موت الإنسان بمجرد الشهادة بسماع الصراخ يخرج من بيته ؟

الأصل أن الشهادة لا تصح إلا بما يعلمه الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[(٥)]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[(٦)].

"ولأن الشهادة مشتقة من المشاهدة التي هي أقوى الحواس دَرْكا، وأثبتُها علما، فلم يجز أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم في التحمل والأداء"[(٧)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٥٠، واللباب في شرح الكتاب ١/٦٥، والمدونة ١/١٧٩، والتاج والإكليل ٢/٢٤٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٦٨، والفواكه الدواني ١/٣٠١، وجامع الأمهات ١/١٤١، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٤، ومنح الجليل ٩/١٠١، والأم ٦/٢١٩، والحاوي الكبير ٨/١٧٢، والمهذب ٢/٣١، وروضة الطالبين ٦/٣٧، ومغني المحتاج ٣/٢٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/١٣٤، والفروع ٥/٢٢، والإنصاف ٧/٣٣٠، وزاد المستقنع ١/١٦٠، وكشاف القناع ٤/٤٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٣٩٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/٥٤٥، وشرح الزركشي ٣/٤٦ .

(٤) سبق تخريجه ص (١١٦).

(٥) سورة الإسراء، من الآية رقم (٣٦).

(٦) سورة الزخرف، من الآية رقم (٨٦).

(٧) الحاوي الكبير ١٧/٣٤ .



إلا أنه إذا تعذر العلم جاز أن يصار إلى غلبة الظن كإثبات الموت عن طريق الاستفاضة وذلك في مسائل محددة نص عليها العلماء، ومن تلك المسائل الموت(1).

وبناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الشهادة أنها لا تقبل إلا إذا كانت مستندة إلى العلم، وأنه لا يصار إلى غلبة الظن إلى عند تعذر العلم فإن مجرد سماع الصراخ صادراً من بيت الرجل لا يكفي في أن تبنى عليه الشهادة بموته؛ لأن الصراخ ترد على سبب صدوره عدة احتمالات تُضعف احتمال كونه صادراً بسبب موت صاحب البيت كأن يكون الصراخ بسبب سقوط أحد من في البيت من مكان مرتفع وفقده لوعيه دون وفاته، أو لمداهمة عدو للمترل لإلحاق الضرر بأحد أفراده، أو لسرقة بعض متاعه وغير ذلك من الأسباب. ووجود مثل هذه الاحتمالات وغيرها تجعل أمر موته لا يبلغ حد غلبة الظن فضلاً عن العلم اليقيني.

أما لو احتف بالصراخ قرائن أخرى فقد يبلغ حد غلبة الظن باجتماع هذه القرائن لا بمجرد قرينة الصراخ كما صرح بذلك بعض الشافعية فقالوا بثبوت الموت إذا رأى الجنازة على بابه، والصراخ في داره، وقيل: قد مات، وأما إن شاهد الجنازة وسمع الصراخ و لم يذكر له موته لم يجز أن يشهد به لجواز أن يكون الميت غيره(2).

---

(1) ينظر: الهداية شرح البداية ١٢٠/٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣٨٨/٧، وتبيين الحقائق ٢١٥/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢١١/٧، وحاشية الدسوقي ١٩٧/٤، ومنح الجليل ٤٨٢/٨، والحاوي الكبير ٣٤/١٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٥، ٤٤٨، ونهاية المحتاج ٣١٦/٨، وشرح الزركشي ٣٩٦/٣، والمبدع ١٩٦/١٠، والإنصاف ١١/١٢، وكشاف القناع ٤٠٩/٦ .

(2) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨/١٧ .

المطلب السادس: قبول دعوى الغصب بالصراخ.

المراد بالمسألة: إذا أقرت المرأة أن رجلاً وطئها وادعت أنها كانت مغتصبة ولم يكن برضاها فهل تقبل دعواها فيكون ذلك مانعاً من إقامة الحد عليها ؟

صدور الصراخ منها يعتبر قرينة على عدم رضاها، فوجوده شبهة تدرأ الحد، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الحدود تدرأ بالشبهات(١)، بل حكى ابن المنذر: إجماع العلماء على ذلك(٢).

يدل له قوله ﷺ: " ادرؤا الحدود بالشبهات "(٣).

وقد صرّح بعض المالكية(٤) بأن الصراخ شبهة تدرأ إقامة الحد.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٩/٧، وتبيين الحقائق ١٨٦/٣، والبحر الرائق ٢٠/٥، ومواهب الجليل ١٤٠/٤ وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٢/٥، والشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣، والأم ١٥/٧، والحاوي الكبير ٥٢/٨، ومغني المحتاج ١٥١/٤، والكافي لابن قدامة ١٦٦/٢، والفروع ١٢٦/١، والمبدع ٩١/٩، والإنصاف ٢٦٦/١٠.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١١٣/١ .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٧١/١٩) قال ابن السمعاني: قال شيخنا: في سنده من لا يُعرف. إرواء الغليل ٣٤٣/٧، وأخرجه الترمذي، والحاكم، والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... " وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٣/٧. قال الترمذي: رُوي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وروي عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. قال ابن حزم: بإسناد صحيح. تلخيص الحبير ٥٦/٤ .

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٥٧٥/١، وجامع الأمهات ٥١٦/١ .



المطلب السابع: ضمان التلف الحاصل بالصراخ.

المراد بالمسألة: إذا صاح إنسان على آخر فمات فهل يضمن الصارخ الدية[1].

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أن من صاح على طفل فمات فعليه ديته، وأما إذا صاح على بالغ فلا يجب ضمانه.

ودليل وجوب الدية في الصبي أنه هلك بسببه[6].

ولأن الصبي كثيراً ما يتأثر بذلك دون الكبير[7].

واستدلوا لعدم وجوب ضمان البالغ بما يلي:

١-أنه مات بالخوف المنسوب إليه لا بالصيحة المنسوبة إلى الصائح[8].

٢-أن الصراخ لا يقتله[9].

٣-أن موت البالغ بالصيحة نادر[10].

إلا أن الحنفية، والحنابلة استثنوا ما إذا صاح ببالغ فجأة فمات من صيحته فتجب الدية[11]؛ **لما يلي:**

---

(١) ولا فرق بين ما إذا صاح بنفسه أو بآلة معه. ينظر: حاشية قليوبي ١٤٦/٤، وحاشية الجمل ٨٠/٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، ورد المحتار ٥٦٠/٦ .

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٦٠٧/١ .

(٤) ينظر: الأم ٨٢/٦، وروضة الطالبين ٣١٣/٩، ومغني المحتاج ٨٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٤٩/٧، وحاشية الجمل ٨٠/٥

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ٦٠/٤، والفروع ٤٨٠/٥، والمبدع ٢٥٠/٨، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣، وكشف المخدرات للبعلي ٤٧٥/١ .

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ٦٠/٤ .

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٨٠/٤ .

(٨) ينظر: تكملة رد المحتار ٤٢/١ .

(٩) ينظر الكافي لابن قدامة ٦٠/٤ .

(١٠) ينظر: مغني المحتاج ٨٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٤٩/٧ .

(١١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، ورد المحتار ٥٦٠/٦، والكافي لابن قدامة ٦٠/٤، والفروع ٤٨٠/٥، والمبدع ٢٥٠/٨، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣، وكشف المخدرات ٤٧٥/١ .

١- أنه مات بالصيحة المنسوبة إلى الصائح فجأة[1].

٢- أنه هلك بسببه[2].

واستثنى الشافعية ما إذا صاح على صبي في أرض مستوية فمات فلا ضمان[3]؛ لأن الموت به في غاية البعد[4].

---

(١) ينظر: تكملة رد المحتار ١/٤٢ .

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٤/٦٠ .

(٣) ينظر: الأم ٦/٨٢، وروضة الطالبين ٩/٣١٣، ومغني المحتاج ٤/٨٠، ونهاية المحتاج ٧/٣٤٩، وحاشية الجمل ٥/٨٠

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٩/٣١٣، ومغني المحتاج ٤/٨٠، ونهاية المحتاج ٧/٣٥٠ .

المبحث الحادي عشر

الضحك

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: تعريف الضحك.

المطلب الثاني: أنواع الضحك.

المطلب الثالث: حكم القهقهة.

المطلب الرابع: حكم إضحاك الغير.

المطلب الخامس: حكم الضحك من الغير.

المطلب السادس: أثر الضحك على الوضوء.

المطلب السابع: أثر الضحك على الصلاة.

المطلب الثامن: حكم ضحك المحرم عند رؤية الصيد .

المطلب التاسع: أثر ضحك المحرم عند رؤية الصيد.

المطلب العاشر: دلالة ضحك المرأة عند الاستئذان لتزويجها.

المطلب الحادي عشر: تعريف التبسم.

المطلب الثاني عشر: حكم التبسم.

المطلب الثالث عشر: أثر التبسم على الصلاة .

المبحث الحادي عشر

الضحك

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: تعريف الضحك

الضحك في اللغة: مصدر ضحك يضحك ضَحْكاً وضِحْكاً وضِحِكاً وضَحِكاً، أربع لغات، ورابعها أفصحها.

وتضَحَّك الرجل وتَضاحَك، فهو ضاحك، وضَحَّاك، وضَحُوك، ومِضْحاك، وضُحَكة، أي: كثير الضَّحِك.

ورَجُلٌ ضُحْكَةٌ: إِذا كان يُضْحَك منه.

ورجل ضُحَكَةٌ: إذا كان يَضْحَكُ من النّاسِ.

والأضحوكة: ما يضحك منه[1].

قال ابن فارسرحمه الله: "الضاد والحاء والكاف قريبٌ من الباب الذي قبله، وهو دليل الانكشاف والبروز. من ذلك الضَّحِك ضَحِك الإنسان"[2].

وهو: "انبساط الوجه وبُدُوُّ الأسنان من السرور"[3].

والتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[4].

---

(١) ينظر: العين ٣/٥٨، وتهذيب اللغة ٤/٥٥، والمحكم ٣/٣٢، ولسان العرب ١٠/٤٥٩، ومختار الصحاح ١/١٥٨، والقاموس المحيط ١/١٢٢٢،

(٢) مقاييس اللغة ٣/٣٩٣ .

(٣) تاج العروس ٢٧/٢٤٩، وينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ١/٢٩٢ ،

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٠٤ .



المطلب الثاني: أنواع الضحك

خلق الله جل وعلا النفس البشرية، وخلق فيها الضحك وأسبابه، فمن ضحك عند وجود سببه فضحكه جارٍ على العادة التي خلق الله النفس البشرية عليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾[١]، وقد قسّم العلماء الضحك إلى أنواع، ومدار هذه الأنواع على **ثلاثة**:

النوع الأول: التبسم وهو: أول الضحك ومبادئه[٢]، ومنه افتر، وانكل، وكشّر[٣].

النوع الثاني: الضحك وهو انبساط الوجه وبدو الأسنان من السرور مع صوت يسمعه من قرب[٤]. ومما يدل على أن الضحك معه صوت قول جابر بن سمرة ﷺ: كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم[٥].

وجه الدلالة: أنه فرّق بين التبسم والضحك، والتبسم لا صوت معه، فدل على أن الضحك معه صوت.

النوع الثالث: شدة الضحك مع صوت يسمعه من بعُد، ويقال له: القهقهة، والقرقرة، والكركرة، والكتكتة، والكدكدة، والطخطخة، والزهزقة، والدهدقة، والطهطهة، والاستغراب، وجميعها من الضحك الشديد وإن اختلفت درجة الشدة[٦].

وبهذا يتبين أن حقيقة الضحك والقهقهة واحدة، والفرق بينهما في قوة الصوت الناتج عنهما وضعفه فإذا أسمع البعيد صار قهقهة وإلا فهو الضحك.

---

(١) سورة النجم، آية رقم (٤٣) .

(٢) ينظر: فقه اللغة للثعالبي ٢١/١، ومشارق الأنوار ٣٤٨/١، والمصباح المنير ٤٩/١، وتاج العروس ٢٤٩/٢٧.

(٣) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ٤١٩/١، ومشارق الأنوار ٣٤٨/١ .

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٤/١٠، وعمدة القاري ١٤٧/٢٢ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٦٣/١ رقم (٦٧٠) .

(٦) ينظر: العين ٢٧٨/٥، وإصلاح المنطق ٤١٩/١، وجمهرة اللغة ١٩٩/١، وتهذيب اللغة ٢٩٧/٦ ،وفقه اللغة للثعالبي ٢١/١، والمخصص ٢٢٧/١ والمحكم ٨٢/٤، ولسان العرب ٧٨/٢، ٣٨/٣، ٨٩/٥، ١٣٧/٥، ١٤٩/١٠، والقاموس المحيط ٣٢٧/١، ٥٩٣/١، ١١٥١/١، وتاج العروس ٥٧/٥، ٣٠٢/٧، ٩٩/٩، ٤٢٢/٢٥ .



المطلب الثالث: حكم القهقهة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القهقهة خارج الصلاة.

تبين في المطلب السابق أن الضحك إذا أُطلق في مقابل القهقهة فالمراد به ما كان بصوت يسمعه من قرب، والمراد بالقهقهة ما كان بصوت يسمعه من بعُد.

أما حكمهما خارج الصلاة فقد جاء في الضحك أحاديث كثيرة تدل على جوازه(١).

ومن ذلك فعل النبي ﷺ حيث ثبت عنه في أحاديث كثيرة أنه كان يضحك، ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده رجل من أهل البادية " أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع. قال: فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله: دونك يا بن آدم فإنه لا يشبعك شيء ". فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ(٢).

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان(*) فاتكأ عندها ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: "ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثَلُهم مَثَل الملوك على الأسِرَّة ". فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: " اللهم اجعلها منهم "، ثم عاد فضحك، فقالت له مثل أو ممَّ ذلك، فقال لها: مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم قـــال: " أنتِ من الأولين ولستِ من الآخرين "(٣).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْد نجْرانيّ غليظُ الحاشية فأدْرَكه أعرابي فجَبَذ بردائه جَبْذةً شديدةً. قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتق

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٩٥/١٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٠/٣، ١٧١/٥، ٧٩/١٥، وفتح الباري لابـــن حجر ١٧٣/٤، وعمدة القاري ٨٧/١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٨٢٦/٢ رقم (٢٢٢١).

(*) هي: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، النجارية، المدنية، أخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، قُربت إليها بغلتها لتركبها أثناء عودتها من غزوة قبرص فصرعتها، فدقت عنقها فماتت سنة (٢٧) هـــ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر ١٠٥٥/٣ رقم (٢٧٢٢)،

النبي ﷺ وقد أثرت فيها حاشية الرداء من شدة جَبْذته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثمّ أمر له بعطاء(١).

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حَيّ من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذْ لُدِغ سيّد أولئكَ، فقالوا: هل معكم من دواء أو رَاقٍ، فقالوا: إنكم لم تَقْرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلا، فجعلوا لهم قطيعاً من الشّاء، فجعل يقرأ بأمّ القرآن ويجمع بُزاقَه ويَتفِل فبرَأ، فأتوا بالشّاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسألَ النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: " وما أدراك أنها رُقْية، خذوها واضربوا لي بسهم "(٢).

٥- عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال: قحط المطرُ(٣) فاستَسق ربك، فنظر إلى السماء وما نرى من سحاب، فاستسقى، فنشأَ السحاب بعضه إلى بعضٍ ثم مُطِروا حتى سالت مثاعب المدينة(٤)، فما زَالتْ إلى الجمعة المقبلة ما تُقلع، ثم قام ذلك الرجلُ أو غَيرُه - والنبي ﷺ يخطب - فقال: غَرِقنا فادع ربك يحبسها عنا فضحك ثم قال: " اللهم حوالينا ولا علينا مرتين أو ثلاثاً "(٥).

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما كان رسول الله ﷺ بالطائف قال: " إنا قافلون غداً إن شاء الله ". فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: لا نَبْرحُ أو نَفْتحَها، فقال النبي ﷺ: "فَاغْدُوا على القتال". قال: فَغَدَوا فَقاتَلوهم قتالاً شديدًا وكَثُر فيهم الجراحاتُ، فقال رسول الله ﷺ : "إنا قافلون غداً إن شاء الله " قال: فسكتوا، فضحك رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ٥/٢٢٦٠ رقم (٥٧٣٨)، ومسلم في كتاب الزكـاة ٢/٧٣٠ رقم (١٠٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب ٥/٢١٦٦ رقم (٥٤٠٤) .

(٣) أي: احتبس، وانقطع. ينظر: مشارق الأنوار ٢/١٧٢، والنهاية لابن الأثير ٢/١٧، والمصباح المنير ٢/٤٩١.

(٤) مثاعب المدينة: جمع مثعب، وهي مسايل مياهها. ينظر: مشارق الأنوار ١/١٣٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ٥/٢٢٦١ رقم (٥٧٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ٥/٢٢٥٩ رقم (٥٧٣٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ٣/١٤٠٢ رقم (١٧٧٨) من حديث عبدالله بن عمرو ب .

إلا أن المراد بالضحك في هذه الأحاديث هو التبسم لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكًا حتى أرى منه لَهَواته إنما كان يتبسم[(١)].

لكن يشكل على ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه ثبت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه كان يضحك حتى تبدو نواجذه[(٢)]، ومن ذلك:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حَبْر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملِك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه؛ تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٦٧﴾[(٣)].[(٤)].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان، قال: " أعتق رقبة " قال: ليس لي، قال: " فَصم شهرين متتابعين " قال: لا أستطيع، قال: " فأطعم ستين مسكينا " قال: لا أجد، فأُتي بعَرَقٍ[(٥)] فيه تمر، فقال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ٥/٢٢٦١ رقم (٥٧٤١)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ٢/٦١٦ رقم (٨٩٩) .

(٢) النواجذ: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٧٧، والنهاية لابن الأثير ٥/١٩، وفتح الباري لابن حجر. ١٠/٥٠٥ .

(٣) سورة الزمر، آية رقم (٦٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب {وما قدروا الله حق قدره} ٤/١٨١٢ رقم (٤٥٣٣)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٤/٢١٤٧ رقم (٢٧٨٦) .

(٥) العَرَق: زبيل منسوج من نسائج الخوص، يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١/١٠٥، ومشارق الأنوار ٢/٧٦، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/٨٨، والنهاية لابن الأثير ٣/٢١٩ .

"أين السائل؟ تصدق بها " قال: على أفقر مني! والله ما بين لابتيها[1]أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه قال فأنتم إذًا[2].[3]

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يَتَكَفَّؤُها الجبار بيده كما يَكْفَأُ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة " فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أُخْبِرك ُبنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: " بلى " قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدتْ نواجذه[4].

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " إني لأعلم آخرَ أهل النار خروجاً منها وآخرَ أهل الجنة دُخولاً، رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخَيَّل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب، وجدتُها ملأى. فيقول: اذهب فادْخُل الجنة. فيأتيها فيخيَّل إليه أنها ملأى، فيرجع. فيقول: يا رب وجدتُها ملأى. فيقول: اذهب فادخُل الجنة فإن لك مِثْل الدنيا وعَشَرة أمثالها، أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا. فيقول: أتسخر مني أو تضحك منّي وأنت الملِك! فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة[5].

٥- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أُحُد قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين. فقال له النبي ﷺ : "ارْمِ فداك أبي وأُمِّي". قال: فنزَعْت

---

(١) اللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها وجمعها (لابات)، فإذا كثرت فهي اللاب واللوب. ينظر: مشارق الأنوار ٣٦٥/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ٣٣٣/٢، والنهاية لابن الأثير ٢٧٤/٤ .

(٢) أي: فأنتم أحق حينئذ. عمدة القاري ٢٤/٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ٢٢٦٠/٥ رقم (٥٧٣٧)، ومسلم في كتاب الصيام ٧٨١/٢ رقم (١١١١)، واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ٢٣٨٩/٥ رقم (٦١٥٥)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٢١٥١/٤ رقم (٢٧٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٢٤٠٢/٥ رقم (٦٢٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان ١٧٣/١ رقم (١٨٦) .

له بسهم ليس فيه نَصْل فأصبْتُ جنبَه فسقط فانكشَفَتْ عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظَرْتُ إلى نواجذه[1].

وقد اختلف العلماء في طريق الجمع بين هذه الأحاديث وقول عائشة رضي الله عنها، وكذا ما جاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال في صفة النبي ﷺ : كان لا يضحك إلا تبسماً[2].

فذهب بعض العلماء إلى حمل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها على أغلب أحواله، وقد يزيد أحياناً على مجرد التبسم[3]، وليس في قول من أخبر عن النبي ﷺ أنه ضحك حتى بدت نواجذه مخالفة لقول عائشة رضي الله عنها؛ لأنهم شهدوا ما لم تشهد، وأثبتوا ما ليس في خبرها، والمثبت مقدم على النافي، وذلك زيادة يجب الأخذ بها، وليس في قول عائشة رضي الله عنها قطع منها أنه لم يضحك قط حتى تبدو لهواته في وقت من الأوقات، وإنما أخبرت بما رأت كما أخبر غيرها بما رأى، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين[4].

يؤيد ذلك ما روى هند بن أبي هالة[*] رضي الله عنه في صفة النبي ﷺ : "جل ضحكه التبسم"[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٨٧٦ رقم (٢٤١٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب صفة النبي ﷺ ٥/٦٠٣ رقم (٣٦٤٥)، وابن أبي شيبة ٦/٣٢٨ رقم (٣١٨٠٦)، وأحمد ٥/٩٧ رقم (٢٠٩٥٥)، والطبراني في الكبير ٢/٢٤٤ رقم (٢٠٢٤)، والحاكم في المستدرك ٢/٦٦٢ رقم (٤١٩٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/٨٧٧ رقم (٤٨٦١) .

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٣/١٧٥، وفتح الباري لابن حجر ٤/١٧١، وفيض القدير ٥/١٨٦، ونيل الأوطار ٤/٢٩٦، وتحفة الأحوذي ١٠/٨٧ .

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٧٧ .

(*) هو: هند بن أبي هالة النباش بن زرارة بن وقدان، كان أبوه حليف بني عبدالدار. ربيب رسول الله، أمه خديجة زوجة النبي ﷺ. كان فصيحاً بليغاً وصف النبي ﷺ فأحسن وأتقن. قتل مع علي يوم الجمل. ينظر: الاستيعاب ٤/١٥٤٤، وأسد الغابة ٥/٤٣٣، والإصابة ٦/٥٥٧ .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٢٣، وابن حبان في الثقات في ذكر وصف رسول الله ٢/١٤٧، والطبراني في الكبير ٢٢/١٥٦ رقم (٤١٤)، والبغوي في شرح السنة ١٣/٢٧٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/٣٤٠، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/١٥٥ رقم (١٤٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وذهب جماهير العلماء إلى أن المراد بالنواجذ في هذه الأحاديث الأنياب، واستشهدوا بقول لبيد(*):

وإذا الأسنة أشرعت لنحورها   أبرزن حد نواجذ الأنياب(١)

فتكون النواجذ الأنياب على معنى إضافة الشيء إلى نفسه، وذلك جائز إذا اختلف اللفظان كما يجوز عطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظان(٢).

وقد كان الضحك عند وجود مناسبته من هدي أصحاب رسول الله ﷺ كما روى سماك بن حرب رحمه الله(*) قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلّي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم(٣).

وقيل لعمر رضي الله عنه: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم! والإيمان - والله - أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي(٤).

إلا أنه إذا كثر كُره(٥)، **واستدلوا على الكراهة بما يلي:**

(*) هو: لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك الكلابي، الجعفري، أبو عقيل، الشاعر المشهور، كان فارساً، شجاعاً، سخياً، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه فأسلم وحسن إسلامه. قال الشعر في الجاهلية دهراً ثم أسلم، ولما أسلم ترك الشعر ورجع إلى بلاد قومه، ثم نزل الكوفة حتى مات سنة (٤١) هـ. ينظر: الاستيعاب ١٣٣٥/٣، وأسد الغابة ٥٣٨/٤، والإصابة ٦٧٥/٥ .

(١) ينظر: ديوان لبيد بن ربيعة ص (٣٩) .

(٢) ينظر: عمدة القاري ١٤٤/١٩، وشرح السنة للبغوي ١٨٩/١٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٠/٣، وفتح الباري لابن حجر ٥٠٥/١٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٧/٩، وحاشية السندي على سنن النسائي ١٨٣/٦ .

(*) هو: سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار أبو المغيرة، الذهلي، البكري، الكوفي، قال الذهبي: الحافظ، الإمام الكبير. مات سنة (١٢٣) هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٧٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٤٥/٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٦٣/١ رقم (٦٧٠) .

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٢٧/١١ رقم (٢٠٦٧١)، وحلية الأولياء ٣١١/١ .

(٥) ينظر: عمدة القاري ١٥٠/٢٢، وتفسير القرطبي ١٧٥/١٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٩/١٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٩/٩،

١- قوله ﷺ : "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً "[١]. ومعنى القلة هنـا: العـدم أي لتركتم الضحك أو لم يقع منكم إلا نادرًا؛ لغلبة الخوف واستيلاء الحزن[٢].

وجه الدلالة: أن في الحديث الزجر عن كثرة الضحك[٣].

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إياك وكثرة الضحك فإنه يميـت القلـب، ويذهب بنور الوجه "[٤].

٣- أنه من فعل أهل السفه والبطالة[٥].

٤- أن كثرة الضحك تضرُّ بالعقل[٦].

وأما ما ورد من قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: أضحك الله سنك[٧]، فإنه لم يرد به الـدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور، أو نفي ضد لازمه وهو الحزن[٨].

وقد ورد النهي عن الضحك في بعض المواضع لا لذاته ولكن للسبب الدافع إليه، ومن ذلك:

١- الضحك عند سماع صوت الريح الخارج من الإنسان؛ لما روى عبد الله بن زَمْعةِ[*] رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يضْحكَ الرجلُ مما يَخرج من الْأَنْفُسِ[٩].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٥٣٠/١، وفتح الباري لابن حجر ٥٣١/٢، وفيض القدير ٣١٦/٥ .

(٣) ينظر: عمدة القاري ٧٢/٧ .

(٤) أخرجه ابن حبان ٧٩/٢ رقم (٣٦١)، والطبراني في الكبير ١٥٧/٢ رقم (١٦٥١). قال الألبـاني في صـحيح الترغيب والترهيب ٢٦٦/٢: صحيح لغيره .

(٥) ينظر: عمدة القاري ١٥٠/٢٢، وتفسير القرطبي ٢١٧/٨، وفتح الباري لابن حجر ٥٠٥/١٠، وشرح صـحيح البخاري لابن بطال ٢٧٩/٩ .

(٦) ينظر: زاد المعاد ٤١٣/٤ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ٢٢٥٩/٥ رقم (٥٧٣٥)، ومسلم في كتاب فضـائل الصحابة ١٨٦٣/٤ رقم (٢٣٩٦) .

(٨) ينظر: عمدة القاري ١٨١/١٥، وفتح الباري لابن حجر ٤٧/٧ .

(*) هو: عبدالله بن زمعة بن الأسود بن عبدالمطلب بن أسد القرشي الأسدي، كان من أشراف قريش، وكان يـأذن على النبي ﷺ، خالته أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يُعد في أهل المدينة، قُتل مع عثمان يوم الدار سنة (٣٥هـ). ينظر: الاستيعاب ٩١٠/٣، وأسد الغابة ٢٤٨/٣، والإصابة ٩٥/٤ .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {لا يسخر قوم من قوم} ٢٢٤٦/٥ رقم (٥٦٩٥) .

وجاء من وجه آخر بلفظ: "ثم وعظهم في ضحكهم من الضرْطة وقال: "لم يضحك أحدكم مما يفعل "[(١)].

وجه الدلالة: فيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره، وأنه ينبغي أن يتغافل عنها ويستمر في حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره، ويُظهر أنه لم يسمع[(٢)].

٢- الضحك على وجه الشماتة بالمسلم؛ لما جاء عن الأسود: أنه قال: دخل شباب من قريش على عائشة رضي الله عنها وهي بمنى وهم يضحكون فقالت: ما يُضحِككم؟ قالوا: فلان خَرّ على طُنُب[(٣)] فسطاط فكادت عنقه أو عينه أن تذهب. فقالت: لا تضحكوا فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: " ما من مسلم يُشاك شوكة فما فوقها إلا كُتِبت له بها درجة، ومُحيت عنه بها خطيئة "[(٤)].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها نهت عن الضحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه، وأما تعمده فمذموم؛ لأن فيه إشماتاً بالمسلم وكسراً لقلبه[(٥)].

٣- الضحك مع الجنازة؛ لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يضحك في جنازة فقال: أتضحك وأنت تتبع جنازة! والله لا أكلمك أبداً[(٦)].

٤- الضحك عند قراءة القران[(٧)]؛ لما فيه من عدم تعظيم كلام الله — جل وعلا – .

وأما حكم القهقهة فلم أجد من تحدث عنه، وعند النظر إلى حقيقتها وأنها ما كان صادراً بصوت يسمعه من بعُد يتبين لي أن الراجح في حكمها الكراهة؛ لما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة والشمس وضحاها ٤/١٨٨٨ رقم (٤٦٥٨)، ومسلم في كتاب الجنة ٤/٢١٩١ رقم (٢٨٥٥) .

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/١٨٨، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٣٩ .

(٣) الطنب: هو الحبل الذي يُشد به الفسطاط ونحوه إلى الوتد، جمعه أطناب. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٤٨٠، ومشارق الأنوار ١/٣٢٠، والنهاية لابن الأثير ٣/١٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب ٤/١٩٩١ رقم (٢٥٧٢).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٢٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/١١ رقم (٩٢٧١) .

(٧) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ١/٢٨٩ .

١ – أن هذه الهيئة منافية للأدب، وجالبة لانتقاص الغير منه.

٢ – أن فيها أذية للغير بسبب الصوت المرتفع.

يستثنى من ذلك ما إذا كان خارجاً عن إرادته لأجل قوة الداعي إليها، وعدم إمكان دفعها.

المسألة الثانية: القهقهة أثناء الصلاة.

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]إلى تحريم القهقهة أثناء الصلاة، وأما الشافعية فلم أجد لهم نصاً في المسألة إلا أن العلماء أجمعوا على أن تعمد القهقهة أثناء الصلاة يبطلها[٤]، واتفقوا على أنه يحرم على المصلي إبطال الصلاة بلا مسوغ شرعي[٥]، فيتخرج عليه مذهب الشافعية.

واستدلوا على تحريم القهقهة أثناء الصلاة **بما يلي:**

١–أن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة[٦].

٢–أن في القهقهة من اللهو والاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها[٧].

٣–أنها لم يشرع جنسها في الصلاة[٨].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٦١/١، والبحر الرائق ٤٤/١ .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢٢٨/١ .

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٢٤/١ .

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٣٢/١، وينظر: المجموع ١٠٠/٤، والإقناع للشربيني ١٥٢/١ .

(٥) ينظر: البحر الرائق ٧٧/٢، والفتاوى الهندية ١٠٩/١، وحاشية العدوي ٤٤٦/١، وحاشية الدسوقي ٢٨٩/١، وبلغة السالك ٢٢٨/١، ومنح الجليل ٣٠٠/١، والمجموع ٣٣٦/٢، وحاشية عميرة ٢٩١/١، والإقناع للحجاوي ٣٢٠/١، والإنصاف ١٠٩/٢ .

(٦) ينظر: الذخيرة ١٤٣/٢، والتاج والإكليل ٣٥/٢، ومجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢ .

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٣٥/٢، ومجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢ .

(٨) ينظر: الذخيرة ١٤٣/٢ .

المطلب الرابع: حكم إضحاك الغير.

إضحاك الغير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإضحاك بالكذب والفحش، وهذا محرم[1]؛ لما روى بَهْز بن حكيم قال: حدثني أبي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ويل للذي يحدث فيَكْذب لِيُضحك به القوم ويل له ويل له "[2].

القسم الثاني: الإضحاك بالمباح وهذا يجوز إذا كان يسيراً، وأما إذا كثر فيكره وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقد نص الحنفية[5]، والمالكية[6]على أنه من خوارم المروءة، ونص الحنفية على كراهة كل لهو وعبث[7].

يدل لجواز اليسير ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حمارًا، وكان يُضْحِك رسول الله ﷺ[8].

وعن أسيد بن حضير ﷺ قال: بينما هو يحدث القوم – وكان فيه مِزاح بَيْنَا يضحكهم – فطعنه النبي ﷺ في خاصِرته بعُود فقال: أَصْبِرْني، فقال: " اصْطَبِر "[9]. قال: إن

---

(١) ينظر: حاشية قليوبي٣/٢٩٧، وحاشية الجمل ٥/١٦٣، وحاشية البجيرمي ٤/٣١٨، والفروع ٥/٢٢٦، والمبدع ٧/١٨١، والإنصاف ٨/٣١٨، وكشاف القناع ٥/١٦٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب ٤/٢٩٧ رقم (٤٩٩٠)، والترمذي في أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ٤/٥٥٧ رقم (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى ٦/٣٢٩ رقم (١١١٢٦)، وأحمد ٥/٧ رقم (٢٠٠٨٥)، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب في الذي يكذب ليضحك به الناس ٢/٣٨٢ رقم (٢٧٠٢)، والحاكم في المستدرك ١/١٠٨ رقم (١٤٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٩٦ رقم (٢٠٦١٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/١١٩٩ رقم (٧١٣٦)

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١١/٢٣٢، وأسنى المطالب ٤/٣٤٨، ومغني المحتاج ٤/٤٣١، ونهاية المحتاج ٨/٢٩٩، وحاشية قليوبي ٤/٣٢٢ .

(٤) ينظر: الفروع ٥/٢٢٦، والمبدع ٧/١٨١، والإنصاف ٨/٣١٨، وكشاف القناع ٥/١٦٧ .

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/٤١٥، والبحر الرائق ٧/٨٩، الدر المختار ٥/٤٨١، ورد المحتار ٧/١٤٧ .

(٦) ينظر: بلغة السالك ٤/١٠٥ .

(٧) ينظر: رد المحتار ٦/٣٩٥ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة ٦/٢٤٨٩ رقم (٦٣٩٨)

(٩) أصبرني: أي أقدني، ومعنى اصطبر: أي استقد. ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٧/١٠٢ .

عليك قميصاً وليس عليَّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يُقَبِّل كَشْحَه[1]قال: إنما أردت هذا يا رسول الله "[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقره على إضحاكهم و لم ينكر عليه فدل على جوازه.

وقد يستحب للمرء المسلم أن يضحك أخاه كما لو رآه مهموماً حزيناً[3]؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجماً ساكتاً فقال: لأقولن شيئاً أُضحِك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوَجَأْتُ عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: " هن حولي كما ترى يسألنني النفقة "[4].

ويستدل لكراهة الإكثار بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " إن الرجل ليتكلم بالكلمة يُضْحِك بها جُلساءَه يهوى بها من أبعد من الثّريا "[5].

وجه الدلالة: أن من يُكثر من إضحاك القوم قد لا يسلم من كلمة تكون سبباً في هلاكه نسأل الله السلامة والعافية.

(١) الكشح: هو الخصر. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٦٥، والنهاية لابن الأثير ٤/١٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قُبلة الجسد ٤/٣٥٦ رقم (٥٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/١٠٢ رقم (١٣٣٦٤). قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٣/١٣٢٨ رقم (٤٦٨٥): إسناده جيد .

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٨١، وفتح الباري لابن حجر ٩/٢٩٢، وعمدة القاري ٢٠/١٨٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ٢/١١٠٤ رقم (١٤٧٨) .

(٥) أخرجه أحمد ٢/٤٠٢ رقم (٩٢٠٩)، والبزار ١٥/٢٦١ رقم (٨٧٣٢)، وابن حبان في ذكر ما يجب على المرء من تحفظ اللسان عن ما يضحك به جلساءه ١٣/٢٤ رقم (٥٧١٦)، من طريق الزبير بن سعيد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسّن إسناده في المغني عن حمل الأسفار ٢/٧٧٥ .

المطلب الخامس: حكم الضحك من الغير.

والمراد به: الضحك على سبيل السخرية، والاستهزاء، والاحتقار.

"قال الأخفش(*) رحمه الله: سخرت منه وسخرت به، وضحكت منه وضحكت به، وهزئت منه وهزئت به، كل يقال "[1] .

والضحك على هذا الوجه لا يخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون الضحك على اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، أو نبي من الأنبياء، أو شيء من الشرع فهذا كفر بإجماع المسلمين[2]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[3].

وقد أنكر الله سبحانه على المشركين بقوله: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾﴾[4] أي: يضحكون على وجه السخرية[5].

وبيّن سبحانه أن الضحك من المؤمنين، والاستهزاء بهم، واحتقارهم من صفات المشركين[6] كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟

(*) هو: أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري، مولى بني مجاشع، إمام النحو، لزم سيبويه حتى برع، وكان يعلم ولد الكسائي. قال ثعلب: كان أوسع الناس علماً. له كتب كثيرة في النحو، والعروض، ومعاني القرآن. مات سنة نيّف عشرة ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٦ .

(١) لسان العرب ٤/٣٥٣ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/١٢٩، ١٣١، والفتاوى الهندية ٢/٢٥٨، ورد المحتار ١/٨١، ٧/١١٥، وحاشية العدوي ٢/٢٥، وروضة الطالبين ١٠/٦٦، وأسنى المطالب ٤/١١٨، والإقناع للشربيني ٢/٥٥١، ونهاية المحتاج ٧/٤١٦، وكشاف القناع ٦/١٧٠، ومطالب أولي النهى ٦/٢٨١، ومرقاة المفاتيح ٤/١٩٩ .

(٣) سورة التوبة، من الآية رقم (٦٥، ٦٦) .

(٤) سورة النجم، آية رقم (٥٩ – ٦٠).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٦٠ .

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/٤٨٨ .



بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

الحالة الثانية: أن يكون الضحك على أحد من المسلمين لا على دينه الذي تمسك به وإنما لصورته، أو أسلوبه في الكلام، أو طريقته في المشي أو غير ذلك من الأمور.

وقد اتفق العلماء على تحريمه[2]؛ **لما يلي**:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن تزكية النفس، وفعل الضاحك على الغير يتضمن تزكية النفس إذ لو لم ير لنفسه فضلاً على ذلك الغير لما ضحك عليه.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذُلُه ولا يحقرُه، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بِحسْب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[4].

وجه الدلالة: أن معنى قوله ﷺ "بِحسْب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم": "أي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم"[5].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الرجل هَلَك الناس فهو أهلَكُهم "[6].

---

(١) سورة المطففين، الآيات من (٢٩ – ٣٤) .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥١/٥، ومواهب الجليل ١٥٢/٦، وحاشية العدوي ٣٤/١، ومختصر الأخضري ٣/١، ٦٧٦/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٥/٦ .

(٣) سورة النجم، من الآية رقم (٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ١٩٨٦/٤ رقم (٢٥٦٤) .

(٥) تحفة الأحوذي ٤٦/٦ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٢٠٢٤/٤ رقم (٢٦٢٣) .

و" هذا معناه عند أهل العلم أن يقولها الرجل؛ احتقاراً للناس وإزراءً عليهم وإعجاباً بنفسه، وأما إذا قال ذلك تأسفاً وتحزناً وخوفاً عليهم؛ لقبح ما يرى من أعمالهم فليس ممن عُني بهذا الحديث والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضياً عن نفسه معجباً بها حاسداً لمن فوقه محتقراً لمن دونه، ويكون في الوجه الثاني ماقتاً لنفسه موبخاً لها غير راض عنها "(١)

٤- عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ". قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: "إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق، وغَمْطُ الناس "(٢).

وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم(٣).

٥- عن مصعب بن سعد(*) رحمه الله: قال: رأى سعد – أي ابن أبي وقاص – ﷺ أن له فضلاً على من دونه. فقال النبي ﷺ: " هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم "(٤).

" **قال المهلب***: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة "(٥).

٦- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست". قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: " إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح

---

(١) التمهيد ٢٤٢/٢١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ٩٣/١ رقم (٩١) .

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩٠/٢، ومجموع الفتاوى ١١/٧، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١٢٢/١ .

(*) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني،كان ثقة، فاضلاً، كثير الحديث. مات سنة (١٠٣) هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ١٦٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٥٠/٤، وشذرات الذهب لابن العماد ١٢٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ١٠٦١/٣ رقم (٢٧٣٩) .

(*) هو: أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي، الأندلسي، المربي. كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء. سكن المرية، متفنن في الفقه، والحديث، والعبارة. له شرح على صحيح البخاري. مات سنة (٤٣٥) هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣١٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ٨٩/٦ .

له، وإذا عطس فحمد الله فسمته[1]، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه "[2].

وجه الدلالة: "أنه إذا لم يسلم عليه فقد احتقره، واحتقاره احتقار لما خلق الله في أحسن تقويم وعظمه وشرفه، فهو من أعظم الجرائم والذنوب العظائم"[3].

وأما ما جاء عن أبي سعيد الخدري أن أبا مُوسى أتى باب عمر ﷺ فاستأذن فقال عمر: واحدة، ثم استأذن الثانية. فقال عمر: اثنتان. ثم استأذن الثالثة. فقال عمر: ثلاث، ثم انصرف، فأتبعه فرده فقال: إن كان هذا شيئاً حفظتَه من رسول الله ﷺ فها، وإلا فلأجعلنك عِظَة. قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: " الاستئذان ثلاث " قال: فجعلوا يضحكون، قال: فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون. انطلق فأنا شريكك في هذه العقوبة، فأتاه فقال هذا أبو سعيد[4].

فيناقش: بأن " سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها؛ لقوة حجته، وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ"[5].

---

(١) التسميت: هو الدعاء للعاطس. قال ابن عبدالبر: شمت، وسمت لغتان معروفتان عند أهل العلم، قال الخليل بن أحمد: التسميت لغة في تشميت العاطس. قال النووي: المعجمة أفصح. قال أبو عبيد: وهي أعلا اللغتين. ينظر: مشارق الأنوار ٢/٢٢٠، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٥٦٠، والنهاية لابن الأثير ٢/٣٩٧ . التمهيد ١٧/٣٣٤، وشرح السنة للبغوي ١٢/٣٠٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨/١٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ٤/١٧٠٥ رقم (٢١٦٢) .

(٣) فيض القدير ٣/٣٩٠ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الآداب ٣/١٦٩٥ رقم (٢١٥٣) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٣٣ .

المطلب السادس: أثر الضحك على الوضوء.

الضحك لا يخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون خارج الصلاة، فلا ينقض الوضوء إجماعاً[1].

الحالة الثانية: أن يكون الضحك أثناء الصلاة فقد اختلف العلماء في نقضه للوضوء على **قولين:**

القول الأول: أن الضحك[2] ينقض الوضوء إذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود وهو مذهب الحنفية[3]، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، والثوري[4].

القول الثاني: أن الضحك لا ينقض الوضوء وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]. وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري، ومن التابعين عطاء، والزهري، وعروة بن الزبير[8].

وعن أبي الزناد[*] رحمه الله قال: "أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد،

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/١٣، والإجماع لابن المنذر ١/٣٢، والأوسط ١/٢٢٦، والحاوي الكبير ١/٢٠٣، والمجموع ٢/٧٦ .

(٢) المراد بالضحك الذي ينقض الوضوء عند الحنفية: هو القهقهة: وهو شدة الضحك بحيث يكون مسموعاً لـه ولجاره، سواء بدت أسنانه أو لا. ينظر: الهداية شرح البداية ١/١٥، والبحر الرائق ١/٤٢ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٧٧، وبدائع الصنائع ١/٣٢، وتبيين الحقائق ١/١١، والهداية شرح البداية ١/١٥، والبحر الرائق ١/٤٢ .

(٤) ينظر: المجموع ٢/٧٦، وفتح الباري لابن حجر ١/٢٨٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١/١٩٣ .

(٥) ينظر: الذخيرة ١/٢٣٥، ومختصر خليل ١/١٦، والفواكه الدواني ١/٢٢٨ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٣، والمهذب ١/٢٤ .

(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٩٣، وكشاف القناع ١/١٣١، ومطالب أولي النهي ١/١٤٩ .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٣، والمجموع ٢/٧٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١/١٩٣ .

(*) هو: عبدالله بن ذكوان أبو عبدالرحمن، القرشي، المدني، ويلقب بأبي الزناد، كان فقيه أهل المدينة، وكان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث، قال الذهبي: انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضي. مات بالمدينة سنة (١٣٠) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي ١/٦١ .



وعبيدالله بن عبد الله بن عقبة، وسليمان بن يسار، ومشيخة جلة سواهم يقولون: الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء "[1].

أدلة القول الأول:

١-عن معبد[*] رَحِمَهُ اللهُ عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زُبْية[2]فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: " من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة "[3].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

وعلى التسليم بصحته فيمكن أن يناقش بما يلي:

أ- أنها " قضـــية عين يحتمل أن بعضـــهم خرج منه ريـــح فأراد ﷺ ستره بذلك "[4].

ب-أنه محمول على الإرشاد والندب[5].

٢-"أن كل فعل يقع تارة باختياره وتارة بغير اختياره كان حدثاً كالبول والريح"[6].

نوقش: بأنه "منتقض بالبكاء، ثم المعنى في الأصل أنه خارج من السبيلين، أو أن قليله ينقض الوضوء "[7].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٥ رقم (٦٥٩) .

(*) هو: معبد بن صَبيح، بصري، روى عنه الحسن البصري قصة الأعمى. ينظر: الاستيعاب ٣/١٤٢٦، وأسد الغابة ٥/٢٣١، والإصابة ٦/٣٦٥ .

(٢) الزُّبْية: هي حفرة في موضع عالٍ يصاد فيها الأسد ونحوه، والجمع زُبَى. ينظر: تهذيب اللغة ١٣/١٨٤، والمغرب في ترتيب المعرب ١/٣٦١، ولسان العرب ١٤/٣٥٣، والمصباح المنير ١/٢٥١، مادة (زبي).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٦٧ رقم (٢٢). قال أحمـــد: ليس في الضحك حديث صحيح. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/٧١. وقال النووي في المجمـــوع ٢/٧٦: وما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث، قالوا: ولم يصح في هذه المسألة حديث. المجموع ٢/٧٦ .

(٤) الذخيرة ١/٢٣٦ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٥ .

(٦) الحاوي الكبير ١/٢٠٥ .

(٧) االمصدر نفسه ١/٢٠٥ .

٣- "أنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة "[١].

نوقش: بأن القياس لا يصح؛ لأن الأحداث لا تثبت قياساً لأنها غير معقولة العلة، ولو صح لكان منتقضاً بغسل الجنابة فإنه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع[٢].

أدلة القول الثاني

١-أن الأصل عدم النقض بالقهقهة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل.

٢-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة و لم يعد الوضوء[٣]، ولا مخالف له من الصحابة.

٣-أن الضحك لو كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث[٤].

٤-" أن كل معنى لم ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض الوضوء بكثيره كالمشي "[٥].

٥-"أنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها "[٦].

والمعتمد في الاستدلال على عدم ثبوت دليل على النقض بالقهقهة[٧].

قال النووي رحمه الله : "ذكر الأصحاب أقيسة كثيرة ومعاني، والمعتمد أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى زيادة فليثبتها، و لم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلاً "[٨].

---

(١) المجموع ٧٦/٢ .

(٢) ينظر: المجموع ٧٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ٧٦/١. وصححه الدارقطني في سننه ١٧٢/١ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٣٥/١، والحاوي الكبير ٢٠٤/١، والمجموع ٧٦/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١٩٤/١.

(٥) الحاوي الكبير ٢٠٤/١ .

(٦) المجموع ٧٦/٢ .

(٧) ينظر: الفواكه الدواني ٢٢٨/١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٩٤/١، والمحلى ٢٥٦/١ .

(٨) المجموع ٧٦/٢ .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عيها.

٣- أن "المخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة؛ لمخالفتها أصوله فكيف يخالفها ها هنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة!"[(١)].

المطلب السابع: أثر الضحك على الصلاة.

أجمع العلماء على أن الضحك يبطل الصلاة[(٢)]، وبه قال الشعبي، وهشام بن عروة،وعطاء[(٣)]. قال ابن سيرين رحمه الله: كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة[(٤)].

واستدلوا على إبطاله للصلاة بما يلي:

١- أن تعمد الضحك في الصلاة منافٍ لطلب الخشوع فيها[(٥)].

٢- أن في الضحك أثناء الصلاة استخفافاً بها، واستهانة بشأنها.

---

(١) المغني ١/١١٦ .

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/٣٢، والأوسط ١/٢٢٦، والمحلى ٤/٧، وينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٢٦، وبدائع الصنائع ١/٣١٦، وفتح القدير لابن الهمام ٢/٢٧، والبحر الرائق ٢/١٢٨، والكافي لابن عبدالبر ١/٦٦، والذخيرة ٢/١٤٢ ، ومواهب الجليل ٢/٣٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٧، والفواكه الدواني ١/٢٢٨، والمجموع ٤/١٠٠، والإقناع للشربيني ١/١٥٢، والكافي لابن قدامة ١/١٦٢، والفروع ١/٤٣٣، والمبدع ١/٥١٥، والإنصاف ٢/١٣٨، وكشاف القناع ١/٤٠١ .

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ رقم (٣٩١١ – ٣٩١٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٤١ رقم (٣٩١٥) .

(٥) ينظر: الذخيرة ٢/١٤٣، والفواكه الدواني ١/٢٢٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٤، وكشاف القناع ١/٤٠١.

٣- أن صوت الضحك ينافي مقصود الصلاة ولهذا لا يجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير فإنه يُرخَّص فيه للضرورة[1].

إلا أن الشافعية قيدوه بما إذا بان حرفان، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[2].

وهذا القيد مبني على أن الضحك من جنس الكلام، والصحيح أن الضحك لا يعتبر كلاماً؛ حيث إن دلالته على المراد بالطبع لا بالوضع، وكذا فإن العرف جارٍ على عدم اعتبار من ضحك متكلماً.

وعلى هذا فالراجح أن الضحك يبطل الصلاة مطلقاً؛ لأن علة الإبطال موجودة حال بان حرفان وجودها حال لم يبن وهي منافاة الضحك للصلاة.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٤ .

(٢) ينظر: المجموع ٤/١٠٠، والإقناع للشربيني ١/١٥٢، والفروع ١/٤٣٣، والإنصاف ٢/١٣٨ .

المطلب الثامن: حكم ضحك المحرم عند رؤية الصيد .

المراد بالمسألة: أن المحرم منهي عن دلالة غيره على الصيد، فهل ضحكه بقصد الدلالة منهي عنه كذلك؟

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على تحريم دلالة المحرم على الصيد والإشارة إليه[1].

أما الضحك عند رؤية الصيد للدلالة عليه فقد ذهب المالكية[2]، والحنابلة[3] إلى تحريمه.

وأما الحنفية، والمالكية فلم أجد لهم نصاً في المسألة إلا أن اتفاقهم على تحريم دلالة المحرم على الصيد والإشارة إليه، يتخرج عليه الضحك؛ لاشتراك الجميع في الدلالة.

واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي قتادة ﷺ قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في مترل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء. فغضبت فترلت فأخذهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم. فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: " معكم منه شيء؟ ". فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم[4].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٠/٤، وبدائع الصنائع ١٩٧/٢، وتبيين الحقائق ١٢/٢، والبحر الرائق ٣٤٨/٢، والفتاوى الهندية ٢٥٠/١، والذخيرة للقرافي ٣١٩/٣، ومنح الجليل ٣٥١/٢، والحاوي الكبير ٣٠٦/٤، والمهذب ٢١١/١، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٣، وحاشية الجمل ٥٢٥/٢، والكافي لابن قدامة ٤٠٩/١، والفروع ٢٩٨/٣، والإنصاف ٤٧٥/٣، ومطالب أولي النهى ٣٣٤/٢ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١٧٧/٣ .

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٣٣٤/٢. ولا يعارضه ما في الإقناع وغيره: من أنه إذا حصل من المحرم ضحك أو استشراف نفس ففطن له الحلال فلا تحريم ولا ضمان إذ حصول ذلك منه اتفاقاً من غير قصد دلالة فلا يكون مفرطاً. ينظر: مطالب أولي النهى ٣٣٤/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٩٠٨/٢ رقم (٢٤٣١)، وكتاب الأطعمة، باب تعرّق العضد ٢٠٦٤/٥ رقم (٥٠٩١) .

وجه الدلالة: أن في قوله " فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته " دلالة على أنهم قد استقر عندهم تحريم إيذانه بالصيد مطلقاً بكل طريق، ومن ذلك الضحك.

٢- عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا[(١)]. فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: " أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ ". قالوا: لا. قال: "فكلوا ما بقي من لحمها "[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الإشارة كالإعانة، وفي الضحك إشارة إلى الصيد فيمنع منه المحرم[(٣)].

٣- أن الضحك سبب إلى إتلاف صيد محرم فحرم كنصب الشرك، وتحريم الشيء تحريم لأسبابه[(٤)].

٤- أن فيه تعرضاً للصيد، وإيذاءً له، وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض المنهي عنه[(٥)].

---

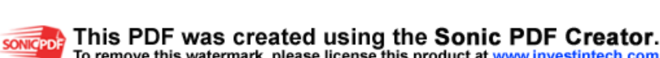
(١) الأتان: هي الأنثى من الحمير، ولا يقال: أتانة، وجمع القلة (آتن)، وجمع الكثرة (أُتُن). ينظر: مشارق الأنوار ١٦/١، والمصباح المنير ٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٦٤٨/٢ رقم (١٧٢٨)، ومسلم في كتاب الحج ٨٥٣/٢ رقم (١١٩٦) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٠/٤، وتبيين الحقائق ١٢/٢، والبحر الرائق ٣٤٨/٢، والمهذب ٢١١/١، والكافي لابن قدامة ٤٠٩/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٦/٣ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٧/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٦/٣ .

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٣٥٣/٣، وحاشية الجمل ٥٢٥/٢ .



المطلب التاسع: أثر ضحك المحرم عند رؤية الصيد.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن المحرم إذا دل حلالاً على صيد أو أشار إليه فصاده الحلال أنه يحرم على المحرم الأكل من الصيد[1].

وبناء على ما تقرر في المبحث السابق من أن الضحك نوع من أنواع الدلالة على الصيد فيترتب عليه ما يترتب على الدلالة من تحريم الأكل.

دليل ذلك حديث أبي قتادة ﷺ السابق والذي جاء فيه: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ ". قالوا: لا. قال: " فكلوا ما بقي من لحمها "[2].

وجه الدلالة: أن فيه دليلاً على أنه لو أمره أحد أن يحمل عليه أو أشار إليه حرم أكله، والضحك في معنى ذلك[3].

واختلفوا في لزوم الجزاء عليه على قولين:

القول الأول: أنه لا جزاء عليه وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5].

القول الثاني: أن عليه الجزاء وهو مذهب الحنفية[6]، والحنابلة[7]، وقول

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٦٨/٢، والبحر الرائق ٤٠/٣، والذخيرة للقرافي ٣١٩/٣، ومواهب الجليل ١٧٧/٣، والمهذب ٢١١/١، والشرح الكبير للرافعي ٤٩٢/٧، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٣، وحاشية الجمل ٥٢٥/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٣) مواهب الجليل ١٧٧/٣، والمهذب ٢١١/١، والشرح الكبير للرافعي ٤٩٣/٧،

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣١٩/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٧٠/٢، وحاشية الدسوقي ٧٧/٢، ومنح الجليل ٣٥١/٢ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٦/٤، والمهذب ٢١١/١، والشرح الكبير للرافعي ٤٩١/٧، وروضة الطالبين ١٤٩/٣، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٠/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٤/٢، وتبيين الحقائق ٦٣/٢، والعناية شرح الهداية ٦٣/٤، والبحر الرائق ٤١/٣، والفتاوى الهندية ٢٥٠/١ .

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة ٤٠٩/١، الفروع ٢٩٨/٣ والمبدع ١٥٠/٣، والإنصاف ٤٧٤/٣، وكشاف القناع ٤٣٣/٢ .

للمالكية[1]، وبه قال عمر، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس، ومن التابعين الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاووس، والشعبي[2].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3]، فعلق الجزاء بالقتل، فاقتضى ألا يجب الجزاء بعدم القتل؛ والدلالة ليست بقتل[4].

نوقش: بأن الدلالة والإشارة وإن لم يكونا قتلاً لكنهما سبب إلى القتل، وهو متعدٍ في هذا التسبب؛ لكونه مزيلاً للأمن[5].

٢- "أنها نفس مضمونة بالجناية فوجب ألا تضمن بالدلالة كالآدمي"[6].

نوقش: بأن المعنى في القتل حصول الإتلاف به، وليس كذلك الدلالة[7].

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق وفيه: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ ". قالوا: لا. قال: " فكلوا ما بقي من لحمها"[8].

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: أنه لولا أن الحكم يختلف بالإعانة والإشارة وإلا لم يكن للفحص عن ذلك معنى.

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣/٣٢٠ .

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣/٤١٦ .

(٣) سورة المائدة، من الآية رقم (٩٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٤، وتبيين الحقائق ٢/٦٣، والحاوي الكبير ٤/٣٠٧ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٤، والكافي لابن قدامة ١/٤٠٩ .

(٦) الحاوي الكبير ٤/٤٠٧. وينظر: الشرح الكبير للرافعي ٧/٤٩١ .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٧ .

(٨) سبق تخريجه ص (١٩٨).

ويناقش: بأن المعنى الذي من أجله حصل الفحص هو تحريم الأكل من عدمه، كما جاء في قولهم: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟

الثانية: أنه دل على حرمة الإعانة والإشارة وهذا يدل على وجوب الجزاء[1].

ويناقش: بأنه لا يلزم من تحريم الإعانة والإشارة وجوب الجزاء.

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الدال على الخير كفاعله"[2].

وجه الدلالة: أن "ظاهر الحديث يقتضي أن يكون للدلالة حكم الفعل إلا ما خُص بدليل"[3].

نوقش: بـ "أن المقصود بهذا الحديث الخبر والإرشاد إليه، فلم يجز أن يستدل به في غير ما وضع له، ولو اعتمد على ظاهر لفظه لم يصح الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه جعل الدال على الخير كفاعله، وليست الدلالة على الصيد خيراً، فوجب أن لا يكون كفاعله.

والثاني: أنه لما شبه الدال بالفاعل دل على أنه ليس بفاعل، فوجب أن لا يتعلق على الدال ضمان؛ لأنه لم يكن منه فعل يوجب الضمان، ويجمع بين الدال والقاتل في الإثم؛ لأن الإثم قد يجب بالفعل وغير الفعل "[4].

٣- أنه قول عمر، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس ﷺ، ولا مخالف لهم من الصحابة[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٧٠، وتبيين الحقائق ٢/٦٣، والعناية شرح الهداية ٤/٦٣، والفروع ٣/٢٩٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله ٥/٤١ رقم (٢٦٧٠)، والبزار ١٤/٦٥ رقم (٧٥٢٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/٣٣٢ رقم (١٦٠٥). قال الترمذي: وفي الباب عن أبي مسعود البدري وبريدة .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٠٤. وينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٧ .

(٤) الحاوي الكبير ٤/٣٠٧ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٧٠، والكافي لابن قدامة ١/٤٠٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٨٧، والفروع ٣/٢٩٨،

قال عطاء رحمه الله : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء [1].

٤- "أن المحْرِم قد أمّن الصيد بإحرامه والدلالة تزيل الأمن ... فكانت الدلالة في إزالة الأمن كالاصطياد "[2].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١-قوة أدلته، وسلامة بعضها من المناقشة.

٢-ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

٣-"أنه لما أمن الصيد عن التعرض بعقد الإحرام والتزم ذلك صار به الصيد كالأمانة في يده، فأشبه المودَع إذا دل سارقاً على سرقة الوديعة "[3].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/٧٠، وتبيين الحقائق ٢/٦٣، والعناية شرح الهداية ٤/٦٣،

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٠٤. وينظر: تبيين الحقائق ٢/٦٣، والعناية شرح الهداية ٤/٦٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٠٤. وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/٧٠، وتبيين الحقائق ٢/٦٣، والعناية شرح الهداية ٤/٦٣، وكشاف القناع ٢/٤٣٣ .

المطلب العاشر: دلالة ضحك المرأة عند الاستئذان لتزويجها.

لقد كرّم الإسلام المرأة، وأعلا شأنها، وجعل لها مكانة تليق بها. وإن من تكريمه لها أن شرع استئذانها عند تزويجها، ولكن إذنها قد يكون بالنطق الصريح، وقد يكون بغيره، ومن ذلك الضحك فهل يعتبر دليلاً على الإذن؟

تحرير محل النزاع

المرأة إما أن تكون بكراً أو ثيباً.

فأما الثيب فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن إذنها لتزويجها لا يكون إلا بنطقها ولا يقوم غيره مقامه(١).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تُنْكَح الأيّم(٢)حتى تُستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تُستأذن". قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"(٣).

وجه الدلالة: أن تخصيص البكر بالصمات ظاهر في أن الثيب إذنها النطق.

٢- حديث عدي الكندي(*) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها "(٤).

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ١٩٧/١، وتبين الحقائق، ١١٩/٢، وفتح القدير، لابن الهمام ٢٦٩/٣، والكافي لابن عبد البر ٢٣٢/١، والتاج والإكليل ٤٣٣/٣، ومنح الجليل ٢٨٣/٣، والحاوي الكبير ٥٧/٩، واسنى المطالب ١٢٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٣٠/٦، ومختصر الخرقي ٩٣/١، والكافي لابن قدامة ٢٧/٣، والمبدع ٢٧/٧، والإنصاف ٦٤/٨، وكشاف القناع ٤٦/٥.

(٢) الأيّم في الأصل: التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها، والمراد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. يقال: تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لاتتزوج. ينظر: مشارق الأنوار ٥٥/١، والنهاية لابن الأثير ٨٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٩٧٤/٥ رقم (٤٨٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح ١٠٣٦/٢ رقم (١٤١٩) .

(*) هو: عدي بن عَميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم أبو زرارة، الكندي، صحابي. مات سنة (٤٠) هـ. ينظر: الاستيعاب ١٠٦٠/٣، وأسد الغابة ١٧/٤، والإصابة ٤٧٦/٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب ٦٠٢/١ رقم (١٨٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ رقم (٧٧٤)، وأحمد ١٩٢/٤ رقم (١٧٧٥٨)، والطبراني في الكبير ١٠٨/١٧ رقم (٢٦٤) .وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٩١/١ رقم (٣٠٨٤) .

٣- "أن النطق لا يعد عيباً منها، وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها "[١].

وأما البكر فقد اتفقوا على أن ضحكها عند الاستئذان لتزويجها يعتبر رضى[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق فإنه يدل صراحة على أن الصمت إذن، وبمعناه على ما في معنى الصمت من الضحك والبكاء؛ ولذلك أقمنا الضحك مقامه[٣].

٢- "أن الإنسان إنما يضحك مما يسره فكان دليل الرضا "[٤].

٣- أن الضحك أدل على الرضا من السكوت فإنه علامة السرور والفرح[٥].

٤- أن "الضحك يدل على فرط الحياء لا على الكراهة ولو كرهت لامتنعت؛ فإنها لا تستحي من الامتناع "[٦].

ويستثنى من ذلك ما إذا ضحكت مستهزئة، كما نص عليه الحنفية[٧]، والمالكية[٨]؛ "لأن الضحك إنما جعل إذناً؛ لدلالته على الرضا، فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذناً "[٩].

---

(١) الهداية شرح البداية ١/١٩٧ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٣، والهداية شرح البداية ١/١٩٦، وتبيين الحقائق ٢/١١٨، والبحر الرائق ٣/١١٩، والتاج والإكليل ٣/٤٣٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٨٤، وحاشية العدوي ٢/٥٤، ومنح الجليل ٣/٢٨٢، وروضة الطالبين ٧/٥٥، والمبدع ٧/٢٧، والإنصاف ٨/٦٥، والإقناع للحجاوي وكشاف القناع ٥/٤٦ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٤٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣. وينظر: وشرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٨٤، ومنح الجليل ٣/٢٨٢ .

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية ١/١٩٧، وتبيين الحقائق ٢/١١٨، والبحر الرائق ٣/١١٩ .

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٤٠٣ .

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٦٤، والبحر الرائق ٣/١٢٠، ورد المحتار ٣/٥٩ .

(٨) ينظر: بلغة السالك ٢/٢٣٤، ومنح الجليل ٣/٢٨٣ .

(٩) البحر الرائق ٣/١٢٠، ورد المحتار ٣/٥٩ .

المطلب الحادي عشر: تعريف التبسم.

التبسم: مصدر تبسم يتبسم تبسماً.

يقال: بسَم يبسِم بسْماً وتبسَّم وابتسم فهو باسم[1].

ورجل مبسام وبسام أي: كثير التبسم[2].

وابتَسم وتبسَّم بمعنًى واحد[3].

وهو: انفراج الشفتين عن الثنايا ضاحكاً بدون صوت[4].

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ : " الباء والسين والميم أصل واحد وهو إبداء مقدم الفم لمسرة وهو دون الضحك "[5].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي [6].

جاء في منح الجليل: التبسم هو: " انبساط الوجه واتساعه مع ظهور السرور بلا صوت "[7].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٣٤١/١، والمحكم ٥٣٦/٨، والقاموس المحيط ١٣٩٦/١ .

(٢) ينظر: مختار الصحاح ٢١/١، وتاج العروس ٢٨٦/٣١ .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٨/١٣.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٨/١٣، ولسان العرب ٥٠/١٢، والمصباح المنير ٤٩/١، والمعجم الوسيط ٢٢/١ .

(٥) مقاييس اللغة ٢٤٩/١ .

(٦) ينظر: رد المحتار ١٤٥/١، والفواكه الدواني ٢٨/١، وحاشية الدسوقي ٢٨٥/١ .

(٧) منح الجليل ٣٠٤/١ .



المطلب الثاني عشر: حكم التبسم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التبسم خارج الصلاة.

يستحب للمسلم التبسم في وجه أخيه المسلم؛ لما روى أبو ذر ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: " لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق "(1).

وقد كان من صفاته عليه الصلاة والسلام أنه كان كثير التبسم، يدل لذلك ما روى جرير بن عبدالله ﷺ قال: ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي(2).

وعن عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ(3)ﷺ قال: ما رأيت أحداً كان أكثرَ تبسماً من رسول الله ﷺ(4).

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه تبسم في مواضع كثيرة منها:

١- عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك(5).

٢- عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمرّت الشجر، وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا، فقال: "اللهم اسقنا " مرتين. وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٢٠٢٦/٤ رقم (٢٦٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل ١١٠٤/٣ رقم (٢٨٧١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٩٢٥/٤ رقم (٢٤٧٥) .

(٣) هو: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، له صحبة، سكن مصر، مات سنة خمس أو ست أو ثمان وثمانين، بعد أن عمي. ينظر: الاستيعاب ٨٨٣/٣، وأسد الغابة ٢٠٥/٣، والإصابة ٤٦/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ ٦٠١/٥ رقم (٣٦٤١)، وأحمد ١٩٠/٤ رقم (١٧٧٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥١/٦ رقم (٨٠٤٧). قال الترمذي: حديث صحيح غريب، وصححه الألباني في مختصر الشمائل ص (١٢١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٢٤٠/١ رقم (٦٤٨)، ومسلم في كتاب الصلاة ٣١٥/١ رقم (٤١٩) .

قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه: هدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا، فتبسم النبي ﷺ ثم قال: " اللهم حوالينا ولا علينا "[1].

٣- عن عمرو بن عوفٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأْتي بِجزيتها - وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمَّـر عليهم العلاء بن الحضرمي[*]- فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم[2].

٤- عن عمر رضي الله عنه أنه دخل على حفصة، فقال: يا بنية لا يغُرّنك هذه التي أعجبها حُسنُها وحب رسول الله ﷺ إياها يريد عائشة، فقصَصْت على رسول الله ﷺ فتبسم[3].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: آللهِ الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأَشُدّ الحجر على بطني من الجوع. ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فمَرّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا لِيُشبعني فمَرّ و لم يفعل، ثم مَرّ بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا لِيُشبِعني فمَرّ و لم يفعل، ثم مَرّ بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا ٣٤٦/١ رقم (٩٧٥)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ٦١٤/٢ رقم (٨٩٧) .

(*) هو: العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبدالله بن عماد بن أكبر بن ربيعة الحضرمي، استعمل النبي ج العلاء على البحرين، وأقره أبو بكر، ثم عمر، لا يختلفون أنه من حضرموت، كان مجاب الدعوة. مات سنة (١٤) وقيل (٢١هـ). ينظر: الاستيعاب ١٠٨٥/٣، وأسد الغابة ٨١/٤، والإصابة ٥٤١/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ١١٥٢/٣ رقم (٢٩٨٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٧٣/٤ رقم (٢٩٦١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ٢٠٠١/٥ رقم (٤٩٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٢٣٧٠/٥ رقم (٦٠٨٧).

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رِفاعة فطلّقَني فبَتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير(*)، وإنّ ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ(١).

٧- عن عقبة بن الحارث(*) رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما، فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: " كيف "(٢).

وهذه الأحاديث دالة على استحباب التبسم.

المسألة الثانية: التبسم أثناء الصلاة.

التبسم أثناء الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خارجاً عن إرادة المصلي فلا شيء فيه؛ لعدم إمكان التحرز منه.

الحالة الثانية: أن يكون باختياره قادراً على دفعه فقد نص المالكية على الكراهة إن كان قليلاً(٣)، وأما الحنفية فقد ذكر في الاختيار أنه لا حكم له(٤)، وبناءً عليه قرر صاحب البحر الرائق أن ظاهر كلامهم الجواز(٥)، وعند التأمل في كلام صاحب الاختيار نجد أن سياق

(*) هو: عبدالرحمن بن الزَبير بن باطيا القرظي، وقيل هو عبدالرحمن بن الزُّبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو، قال ابن حجر: يحتمل أنه نُسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية، وإلا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة. وقال ابن الأثير: اتفقوا على أنه هو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرظي. ينظر: الاستيعاب ٢/٨٣٣، وأسد الغابة ٣/٤٦٠، والإصابة ٤/٣٠٥ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ٢/١٠٥٥ رقم (١٤٣٣) .

(*) هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف القرشي، النوفلي، أبو سروعة، في قول أهل الحديث، وأهل النسب يقولون: إن أبا سروعة أخو عقبة لأمه. أسلم يوم الفتح، وهو قاتل خبيب بن عدي. مات في خلافة ابن الزبير. ينظر: الاستيعاب ٣/١٠٧٢، وأسد الغابة ٤/٥٥، والإصابة ٤/٥١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٢/٧٢٤ رقم (١٩٤٧)،

(٣) نظر: الفواكه الدواني ١/٢٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٥، وحاشية العدوي ١/٤١٧، والشرح الكبير للدردير ١/٢٨٥ .

(٤) ينظر: الاختيار ١/١٤ .

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/٤٤ .

كلامه في انتقاض الوضوء والصلاة بالقهقهة والتبسم من عدمه، ولم يرد في الكلام ما يشير إلى الحكم التكليفي.

وأما الشافعية، والحنابلة فلم أجد لهم نصاً في المسألة.

والأقرب هو القول بكراهة التبسم أثناء الصلاة، **ويدل لذلك أمور**:

١- أن التبسم حركة الشفتين فهو كحركة القدمين[١].

٢- أن لب الصلاة هو الخشوع، والتبسم ينافيه.

٣- أن المصلي قائم بين يدي الله جل وعلا يناجيه، والتبسم غير لائق بمن هذا مقامه.

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٥/١ .

المطلب الثالث عشر: أثر التبسم على الصلاة .

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن التبسم لا يبطل الصلاة(١)، وبه قال جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، والأوزاعي(٢).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، غير ابن سيرين، على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها "(٣).

واستدلوا لعدم بطلان الصلاة بالتبسم **بما يلي:**

١- أنه قول ابن مسعود، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة(٤).

٢- أن الصلاة صحيحة بيقين، ولا يُترك هذا اليقين إلا بيقين.

٣- أن التبسم حركة الشفتين فهو بترلة العمل اليسير المعفو عنه، كحركة الأجفان والقدمين(٥).

وذهب ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ إلى بطلان الصلاة بالتبسم(٦).

واستدل لإلحاق التبسم بالضحك بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾(٧).(٨)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٣/١. وينظر: المبسوط للسرخسي ٧٧/١، وبدائع الصنائع ٣٢/١، والعناية شرح الهداية ٦٢/١، والبحر الرائق ٤٤/١، ورد المحتار /١٤٥، والكافي لابن عبدالبر ٦٦/١، ومغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢، وحاشية الجمل ٤٢٦/١، والفروع ٤٣٣/١، والمبدع ٥١٦/١، وكشاف القناع ٤٠١/١. إلا أن المالكية قالوا: إن كثر أبطل مطلقاً؛ لأنه من الأفعال الكثيرة، وإن توسط سجد لسهوه، وأبطل عمده. ينظر: مواهب الجليل ٣٣/٢، والفواكه الدواني ٢٢٨/١، وحاشية العدوي ٤١٧/١، وبلغة السالك ٢٣٠/١ .

(٢) ينظر: الأوسط ٢٥٤/٣ .

(٣) الأوسط ٢٥٣/١ .

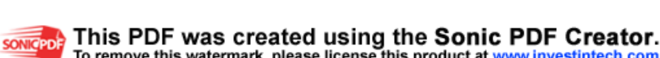
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/١ .

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٥/١ .

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/١ رقم (٣٩٠٦) .

(٧) سورة النمل، من الآية رقم (١٩) .

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/١، وبداية المجتهد لابن رشد ١٣١/١ .



ويناقش: بأن التبسم يختلف في حقيقته عن الضحك، والإلحاق إنما يكون عند وجود التساوي[1].

وتحمل الآية على أنه تبسم أول الأمر ثم ضحك[2].

---

(١) ينظر: أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية لعلي الزبيدي ٣٦٨ .

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٣/٤١١ .

المبحث الثاني عشر

الزغردة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزغردة.

المطلب الثاني: أصل الزغردة ، ومنشؤها.

المطلب الثالث: حكم زغردة الرجال.

المطلب الرابع: حكم زغردة النساء.

المطلب الخامس: حكم الزغردة الجماعية.

المبحث الثاني عشر

الزغردة[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزغردة.

الزغردة في اللغة: هدير يردده الفحل في حلقه[2]. وفي الجمهرة والقاموس: في جوفه[3].

يقال: زغردَ الفحلُ، إذا هدر في غَلاصمه[4].

ومنه زغردة النساء عند الأفراح[5].

والزغردة اصطلاحاً: هي صوت مرتفع ينتج عن تردد المرأة صوتها بلسانها في فمها[6].

وصفة ذلك: أن يطلقن الزغردة وهن يرجفن أصواتهن، وتستمر مدة ما يسمح به النفَس، وبعد توقف قصير يطلقنها ثانية وثالثة ..[7].

ولها عدة أسماء تختلف باختلاف اللهجات:

- الزغردة، والزغرودة، وجمعها زغاريد.
- والزغرتة، والزغروتة، والزُغْرتّية، والزَغْرِيتة، وجمعها زغاريت.

---

(١) يقول مصطفى جواد: في كتابه قل ولا تقل ص (١٥٠): " قل: غردت النساء، وهللت النساء، وسمعنا أغاريد النساء وتغاريدهن، وتهاليل النساء، ولا تقل: زغردت النساء، وسمعنا زغردة النساء، وزغاريدهن، والظاهر أن الزغاريد بمعنى تهاليل النساء لغة عامية مصرية، ولكن العراقيين لا يعرفونها ".

(٢) ينظر: المحكم ٨٣/٦، ولسان العرب ١٩٦/٣ .

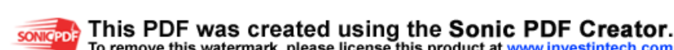
(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١١٤٦/٢، والقاموس المحيط ٣٦٤/١ .

(٤) ينظر: جمهرة اللغة ١١٤٦/٢ .

(٥) تاج العروس ١٤٥/٨ .

(٦) ينظر: المعجم الوسيط ص (٣٩٤)، ومعجم شمال المغرب للدكتور عبدالمنعم عبدالعال ص (٩٧)، وتكملة المعاجم العربية لرينهارت دوزي ٣٣٢/٥ .

(٧) ينظر: وتكملة المعاجم العربية ٣٣٢/٥ .



- والزلغوطة، وجمعها زلاغيط[1].

المطلب الثاني: أصل الزغردة، ومنشؤها.

يشتمل هذا المطلب على **مسألتين:**

الأولى: أصل الزغردة وقد اختلف المهتمون باللهجات العربية في تحديد أصلها على قولين:

القول الأول: أن أصلها من "غَرِد" ، والغَرَدُ هو التطريب في الصوت والغناء[2].

القول الثاني: أن أصلها من الزغردة: وهي هدير يردده الفحل في حلقه[3].

والراجح هو القول الثاني؛ لاتفاق المادتين، وكذا لتقارب المعنيين من **وجهين:**

١-أن كلاً منهما اسم لصوت من الأصوات.

٢-اشتراكهما في صفة التردد.

الثانية: منشأ الزغردة، وبعد البحث والتتبع فإن أقدم من ذكر الزغردة هو محمد بن الحاج: نزيل مصر والمتوفى فيها[4] سنة سبع وثلاثين وسبعمائة للهجرة[5].

ويمكن أن يقال بناء على ذلك بأن الزغردة أول ما نشأت في مصر.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢٤١/٢، وحاشية العدوي ٥٢/٢، وبلغة السالك ٣٧٧/١، وتاج العروس ١٤٥/٨، والمعجم الوسيط ص (٣٩٤). ومعجم شمال المغرب ص (٩٧)، وتكملة المعاجم العربية ٣٣٢/٥، وموسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية لمحمد السهلي ص (٢٠٢)، والأصول العربية الفصيحة لألفاظ اللهجة الليبية للأستاذ محمد سالمان والدكتور عبدالله سويد ص (٧٣)، ولهجة البدو في إقليم ساحل مريوط للدكتور عبدالعزيز مطر ص (٣٢٢).

(٢) ينظر: لهجة البدو ص (٣٢٢).

(٣) ينظر: تاج العروس ١٤٥/٨، والأصول العربية الفصيحة ص (٧٣).

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج ٢٨٧/٣.

(٥) الأعلام للزركلي ٣٥/٧.

ويقوي هذه النتيجة أن أغلب من ذكر الزغردة ممن وقفت على كلامه علماء مصـــر[١].

ثم انتشرت الزغردة في المغرب[٢]، والشام[٣]، وغيرهما من البلدان حتى لا يكاد يخلو منها بلد كما في عصرنا الحاضر.

المطلب الثالث: حكم زغردة الرجال.

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة، والراجح التحريم؛ لأن الزغردة من الأمور التي اختص بها النساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ المُخَنَّثين من الرجال[٥]، والمترجلات من النساء وقال: "أخرجوهم من بيوتكم"[٦].

---

(١) ومما يؤيد انتشار الزغردة في مصر أن السيوطي ذكرها في الحاوي للفتاوي ٢٤٧/١ وقد نشأ في مصر ومات فيها سنة ٩١١ هـ، والعدوي في حاشيته ٥٢/٢ وهو فقيه مصري توفي سنة ١١٨٩ هـ، والبجيرمـي في تحفة الحبيب ١٠٠/٤ وهو فقيه مصري توفي سنة ١٢٢١ هـ، والصاوي في بلغة السالك ٣٧٧/١ وهو فقيه مصري توفي سنة ١٢٤١ هـ .

(٢) كما ذكرها أبو القاسم البرزلي وهو أحد أئمة المالكية في المغرب توفي سنة ٨٤٤ هـ. ينظر: مواهب الجليل ٢٤١/٢، وكذا الحطاب صاحب المواهب وقد ولد بمكة واشتهر بها ومات في المغرب.

(٣) ينظر: تكملة المعاجم العربية ٣٣٢/٥، وموسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية لمحمد السهلي ص (٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٢٢٠٧/٥ رقم (٥٥٤٦) .

(٥) المخنث: هو المتشبه بالنساء في الزي، واللباس، والخضاب، والصوت، والصورة، والتكلم، وسائر الحركات والسكنات. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٢/٧، ومشارق الأنوار ٢٤١/١، وعمدة القاري ٤٢/٢٢، وتحفة الأحوذي ٥٧/٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٢٢٠٧/٥ رقم (٥٥٤٧).

المطلب الرابع: حكم زغردة النساء.

تبين في المطلب الثاني أني لم أقف على ذكرٍ للزغردة عند المتقدمين، وأما من جاء بعدهم فقد ذكروا أنها إما أن تكون في الفرح أو عند حمل جنازة الصالح:

فأما الزغردة في الفرح فقد اختلف العلماء في حكمها على **قولين**:

القول الأول: أن الزغردة بدعة وهو اختيار بعض المالكية(١).

القول الثاني: جواز الزغردة وهو اختيار العدوي(٢) من المالكية(٣)، والبجيرمي(٤) من الشافعية(٥).

دليل القول الأول

لم أقف لهذا القول على دليل ، سيما وأن البدعة التي جاءت الأدلة بالنهي عنها هي البدعة في الدين، وأما في أمور الدنيا فالأصل الإباحة.

دليل القول الثاني

أن الزغردة عادة من العادات، والأصل في العادات الحِل.

قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة، وهذا أصل الكتاب والسنة فإن الناس لم

---

(١) ينظر: حاشية العدوي ٥٢/٢ . وللجنة الدائمة للإفتاء فتوى جاء فيها أن الزغردة في حكم الغناء ١١٦/١٩ .

(٢) هو: علي بن أحمد بن مكرم الله المنسفيسي العدوي المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي، كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، متكلماً، صار أحد صدور الأزهر. له مصنفات منها: حاشية على شرح الجوهرة، وحاشية على شرح السلم للأخضري، توفي بالقاهرة سنة ١١٨٩ هـ . ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني ٢٠٦/٣، والأعلام ٢٦٠/٤، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٩/٧ .

(٣) ينظر: حاشية العدوي ٥٢/٢ .

(٤) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر)، قدم القاهرة صغيراً فتعلم في الأزهر ودرس وكف بصره . له مصنفات منها: التجريد، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . توفي سنة ١٢٢١ هـ . ينظر: الأعلام ١٣٣/٣، ومعجم المؤلفين ٢٧٥/٤ .

(٥) ينظر: تحفة الحبيب ١٠٠/٤.



يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد جرت بينهم في المناسبات لا محذور فيها، والعادات المباحة قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المستحبة بحسب ما ينتج عنها "(١).

الترجيـــح:

الراجح هو القول الثاني القاضي بإباحة الزغردة؛ **لما يلي:**

١- قوة دليله، وسلامته من المناقشة.

٢- عدم استناد القول الأول على ما يصلح أن يكون دليلاً.

إلا أنه يستثنى من الجواز حالتان:

أ- أن يترتب على الزغردة فتنة فتحرم(٢).

ب- أن يصل صوت الزغردة إلى الرجال فيحرم أيضاً. وهي داخلة ضمن الحالة الأولى؛ لما في صوت الزغردة من الفتنة.

وأما الزغردة عند حمل جنازة الصالح فقد نص بعض المالكية على أنها بدعة(٣).

و لم أجد لغير المالكية كلاماً في المسألة إلا أن أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على كراهة رفع الصوت مع الجنازة(٤) والزغردة داخلة في رفع الصوت؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ ، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي! أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: " لا، و لكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان "(٥).

وجه الدلالة: أن الزغردة في معنى رفع الصوت المنهي عنه عند المصيبة(٦).

(١) نيل المآرب ٤/٤٠٦ .

(٢) ينظر: إعانة الطالبين للبكري ٣/٢٦٠ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٤١، وبلغة السالك ١/٣٧٧ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣١٠، والبحر الرائق ٢/٢٠٧، وبلغة السالك ١/٣٧٧، والمجموع ٥/٢٨٣، ومغني المحتاج ١/٣٥٩، ونهاية المحتاج ٣/٢٣، والإقناع للحجاوي ١/٢٣٠، وكشاف القناع ٢/١٣٠ .

(٥) سبق تخريجه ص (٥٨).

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٤١ .



المطلب الخامس: حكم الزغردة الجماعية.

تبين في المطالب السابقة أن الزغردة محرمة على الرجال، وأما النساء فتحرم عند المصيبة، وأما في الفرح فتجوز.

والحكم بالجواز لا فرق فيه بين الزغردة على وجه الانفراد والزغردة الجماعية؛ لعدم الناقل عن أصل الإباحة.

المبحث الثالث عشر

العطاس

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العطاس.

المطلب الثاني: ما يشرع للعاطس والمشمت قوله .

المطلب الثالث: استخدام الكمامات عند العطاس.

المطلب الرابع: ما يشرع فعله عند العطاس.

المطلب الخامس: حكم التشميت.

المطلب السادس: حكم تذكير العاطس بالحمد.

المطلب السابع: أثر العطاس على الصلاة.

المطلب الثامن: أثر العطاس على اتصال الكلام.

المطلب التاسع: دلالة العطاس على حياة المولود.

المبحث الثالث عشر

العطاس

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العطاس.

العطاس في اللغة: من عطس الرجل يعطُس ويعطِس – وهي اللغة الجيدة – عطساً وعطاساً وعطسة، والاسم العطاس.

والمَعْطِس والمَعْطَس: الأَنف؛ لأَن العُطاس منه يخرج، والجمع المعاطس.

والعاطُوس ما يُعْطَسُ منه.

ومن المَجَاز: عَطَسَ الصُّبْحُ عَطْساً، إِذا انْفَلَق[1].

وهو: اندفاع الهواء من الأنف بعنف لعارض مع سماع صوت[2].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، حيث عرّفه الخرشي بأنه: بخار يطلع بسرعة من الخيشوم يندفع به مضرة[3].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٨٣٥/٢، ومقاييس اللغة ٣٥٤/٤، والمحكم ٤٦٣/١، ولسان العرب ١٤٢/٦، ومختار الصحاح ١٨٤/١، والقاموس المحيط ٧٢٠/١، وتاج العروس ٢٦٣/١٦ .

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٦٠٨/٢ .

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٣/١ .



المطلب الثاني: ما يشرع للعاطس والمشمت قوله .

أما العاطس فقد اتفق العلماء على أنه يستحب له أن يحمد الله عقب عطاسه[1].

وجاء في صفة الحمد ثلاث سنن هي: الحمد لله، والحمد لله رب العالمين، والحمد لله على كل حال.

يدل اللفظ يدل للفظ الأول حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم "[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربُّه: رحمك الله يا آدم "[3].

ويدل للفظ الثاني حديث سالم بن عبيد[*] ﷺ قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم. فقال النبي ﷺ : "عليك وعلى أمك. إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لنا ولكم"[4].

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي ٢١٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت ٢٢٩٨/٥ رقم (٥٨٧٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب الأمر بالكتابة والشهود ٤٥٣/٥ رقم (٣٣٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عطس ٦٣/٦ رقم (١٠٠٤٦)، وابن حبان ٣٨/١٤ رقم (٦١٦٧)، والحاكم في المستدرك ١٣٢/١ رقم (٢١٤) . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٢٥/٢ رقم (٥٢٠٩).

(*) هو: سالم بن عبيد الأشجعي، له صحبة، من أهل الصفة، ثم نزل الكوفة . ينظر: الاستيعاب ٥٦٦/٢، وأسد الغابة ٣٦٩/٢، والإصابة ١٠/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب كيف تشميت العاطس ٨٢/٥ رقم (٢٧٤٠)، والنسائي في الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول العاطس إذا شمت ٦٥/٦ رقم (١٠٠٥٣)، وأبو داود الطيالسي ١٦٧/١ رقم (١٢٠٣)، وابن أبي شيبة ١٣١/٢ رقم (٦٢٤)، والطبراني في الكبير ٥٨/٧ رقم (٦٣٦٩)، والحاكم في المستدرك ٢٩٧/٤ رقم (٧٦٩٦). وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١٣٤٠/٣ رقم (٤٧٤١) .

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل من يرد عليه: يرحمكم الله، وليقل: يغفر الله لي ولكم[(١)].

ويدل للفظ الثالث حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد الله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله، ويَرُد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم"[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم"[(٣)].

وعن نافع رحمه الله : أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر ب فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر رضي الله عنهما : وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علَّمنا رسول الله ﷺ . علَّمنا أن نقول الحمد لله على كل حال[(٤)].

وقد ذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)] إلى أنه مخير بين هذه الألفاظ الثلاثة،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٠/٧ رقم (٩٣٤٦) . قال البيهقي: هذا موقوف، وهو الصحيح . وروي مرفوعاً. وصححه الألباني موقوفاً في صحيح الأدب المفرد ٣٤٦/١ رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس ٨٣/٥ رقم (٢٧٤١)، والنسائي في الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عطس ٦١/٦ رقم (١٠٠٤٠)، وأحمد ١٢٠/١ رقم (٩٧٣)، والطيالسي ٨١/١ رقم (٥٩١)، وأحمد ٤١٩/٥ رقم (٢٣٦٠٣)، والدارمي باب إذا عطس الرجل ما يقول ٣٦٨/٢ رقم (٢٦٥٩)، والطبراني في الكبير ١٦١/٤ رقم (٤٠٠٩)، والحاكم في المستدرك ٢٩٥/٤ رقم (٧٦٩٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ . وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٧٩/١ رقم (٦٨٧)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تشميت العاطس ٣٠٧/٤ رقم (٥٠٣٣) . وصحح إسناده النووي في كتاب الأذكار ٢١٣/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٤/٣ رقم (٧٨٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس ٨١/٥ رقم (٢٧٣٨)، والحاكم في المستدرك ٢٩٥/٤ رقم (٧٦٩١) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد غريب و لم يخرجاه، وجوّد الألباني إسناده في مشكاة المصابيح ١٣٤١/٣ رقم (٤٧٤٤) .

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٣٦/٨، ورد المحتار ٤١٤/٦ .

(٦) ينظر: حاشية العدوي ٦٥٢/٢ .

(٧) ينظر: المجموع ٥١٤/٤، وحاشية الجمل ١٨٦/٥ .

وهو اختيار ابن جرير الطبري(١)، والنووي(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناءً أفضل بشرط أن يكون مأثوراً، وقال النووي: في الأذكار(٣): اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل. كذا قال والأخبار التي ذكرها تقتضي التخيير ثم الأولوية "(٤).

لكن الأولى التنويع وعدم المداومة على نوعٍ منها؛ لأن العبادة إذا وردت على أوجه متنوعة فإن السنة فعلها في أوقات مختلفة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك. لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات، ويُفضَّل على بعضٍ إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر"(٥).

زاد بعض العلماء(٦)الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه.

يدل له حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: صليت خلْف رسول الله ﷺ فَعطسْت فقلت: الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: "من المتكلم في الصلاة ؟ "فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية "من المتكلم

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٧/٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢٠/١٨ .

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٠/١٨ .

(٣) ٢١٣/١ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٦٠١/١٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٤ .

(٦) ينظر: حاشية العدوي ٦٥٢/٢، وحاشية الجمل ١٨٦/٥ . وينظر: فتح الباري لابن حجر ٦٠٠/١٠ .

في الصلاة؟ "، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: "من المتكلم في الصلاة؟" فقال رفاعة ابن رافع: أنا يا رسول الله. قال: "كيف قلتَ؟ ". قال: قلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بِضعة وثلاثون ملكا أيُّهم يصعد بها"[1].

ويؤيد هذه الألفاظ جميعاً الأحاديث الواردة بمشروعية حمد الله عند العطاس، ومنها:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته "[2].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب. فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله"[3].

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست". قيل: ما هن يا رسول الله؟. قال: " إذا لقيتَه فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمِّته[4]، وإذا مرض فَعُده، وإذا مات فاتبعه "[5].

ثم يستحب للمُشَمِّت أن يقول: يرحمك الله[6]. كما في حديث أبي هريرة السابق، وغيره كحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله[7].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢/٢٥٤ رقم (٤٠٤)، والنسائي في كتاب الافتتاح، قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ٢/١٤٥ رقم (٩٣١)، والحاكم في المستدرك ٣/٢٥٧ رقم (٥٠٢٣) . قال الترمذي: حديث حسن، وصحح إسناده الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١/٣١٤ رقم (٩٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ٥/٢٢٩٧ رقم (٥٨٦٩)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه ٥/٢٢٩٨ رقم (٥٨٧٢) .

(٤) سبق تعريف التسميت ص (١٩١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام ٤/١٧٠٥ رقم (٢١٦٢) .

(٦) ينظر: البحر الرائق ٨/٢٣٦، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٦، والكافي لابن عبدالبر ١/٦١٤، وحاشية العدوي ٢/٦٥٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٣، ونهاية المحتاج ٨/٥٥، وحاشية الجمل ٥/١٨٤، وكشاف القناع ٢/١٥٧، ومطالب أولي النهى ١/٩٤٤ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/٣٨١ رقم (٥٣٧) .

وحديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده فقال له: "يرحمك الله". ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ : "الرجل مَزْكومٌ "(١).

قال النوويرحمه الله: " يستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو رحمك الله، أو رحمك ربك، أو يرحمكم الله "(٢).

وقد سبق ذكر أدلة هذه الألفاظ أول المطلب عدا رحمك الله.

بعد ذلك يستحب للعاطس أن يجيب من شمته بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم على التخيير(٣).

وذهب ابن دقيق العيد(٤)، والقرافي(٥)إلى استحباب الجمع بينهما.

يؤيد الجمع ما أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله. قال: يرحمنا الله وإياكم يغفر الله لنا ولكم(٦).

وأما الكافر إذا عطس فحمد الله فيشمت بقول: يهديك الله(٧).

يدل له حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم"(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٩٢/٤ رقم (٢٩٩٣) .

(٢) المجموع ٥١٤/٤ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٣٦/٨، ورد المحتار ٤١٤/٦، والكافي لابن عبدالبر ٦١٤/١، والاستذكار ٤٨٢/٨، والذخيرة ٣٠٢/١٣، والأذكار ٢١٣/١، وحاشية الجمل ١٨٧/٥، وكشاف القناع ١٥٧/٢، ومطالب أولي النهى ٩٤٤/١ .

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦٠٩/١٠، وحاشية الجمل ١٨٧/٥ .

(٥) ينظر: الذخيرة ٣٠٢/١٣ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٩٦٥/٢ رقم (١٧٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد، باب كيف يبدأ العاطس ٣٢١/١ رقم (٩٣٣). وصحح الألباني إسناده في صحيح الأدب المفرد ٣٤٥/١ رقم (٧١٤) .

(٧) ينظر: رد المحتار ٤١٤/٦، والذخيرة ٣٠٢/١٣، وحاشية العدوي ٦٥٣/٢، ومغني المحتاج ٢١٦/٤، وحواشي الشرواني ٢٣٠/٩، ومنار السبيل ٢٨٤/١ .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس ٥٨/٥ رقم (٢٧٤٠) . والبخاري في الأدب المفرد، باب كيف يدعو للذمي ٣٨١/١ رقم (١١١٤) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ٣٤٨/١ رقم (٧١٩) .

المطلب الثالث: استخدام الكمامات عند العطاس.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب تخمير الوجه عند العطاس وتغطيته باليد أو الثوب ونحو ذلك[1]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قـــال: "إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته"[2].

ولما روى أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه علـــى فيه وخفض أو غض بها صوته[3].

وبناء على هذين الحديثين يمكن القول بمشروعية استخدام الكمام عند العطاس عموماً وبالأخص عند شيوع الأمراض المعدية؛ لأن المقصود تغطية الفم أثناء العطاس فبأي طريـــق حصل تحقق المقصود.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٦/٤١٥، والكافي لابن عبدالبر ١/٦١٤، والذخيرة ١٣/٣٠٢، وروضـــة الطـــالبين ١٠/٢٣٧، والمجموع ٤/٥١٤، وأسنى المطالب ٤/١٨٧، ومغني المحتاج ٤/٢١٦، والإقناع للحجـــاوي ١/٢٤٠، ٣/٢٣٣، وكشاف القناع ٢/١٥٧، ومطالب أولي النهى ١/٩٤٦ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٩٣ رقم (٧٦٨٤). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العطاس ٤/٣٠٧ رقم (٥٠٢٩)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ٥/٨٦ رقم (٢٧٤٥)، والبزار ١٥/٣٦٥ رقـــم (٨٩٥٠) . ولفظ الترمذي: غطى وجهه بيده أو بثوبه . قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

المطلب الرابع: ما يشرع فعله عند العطاس.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يسن للعاطس أن يخمر وجهه عند العطاس بأن يضع يده أو ثوبه على فيه، وأن يخفض صوته(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته"(٢).

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته(٣).

٣- لئلا يتأذى غيره ببصاقه، أو يقع شيء من بصاقه على الطعام فيقذره(٤).

وكذا ذكر بعض الفقهاء أنه ينبغي عدم التفات العاطس يميناً أو شمالاً أثناء العطاس(٥)؛ لأن في الالتفات أثناء العطاس ضرراً صحياً على العاطس(٦)، وليُسمع فيشمت(٧).

---

(١) ينظر: رد المحتار ٤١٥/٦، والكافي لابن عبدالبر ٦١٤/١، والذخيرة ٣٠٢/١٣، وروضة الطالبين ٢٣٧/١٠، والمجموع ٥١٤/٤، وأسنى المطالب ١٨٧/٤، ومغني المحتاج ٢١٦/٤، والإقناع للحجاوي ٢٤٠/١، ٢٣٣/٣، وكشاف القناع ١٥٧/٢، ومطالب أولي النهى ٩٤٦/١ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩٣/٤ رقم (٧٦٨٤) . قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٧٩/١ رقم (٦٨٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العطاس ٣٠٧/٤ رقم (٥٠٢٩)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ٨٦/٥ رقم (٢٧٤٥)، والبزار ٣٦٥/١٥ رقم (٨٩٥٠). ولفظ الترمذي: غطى وجهه بيده أو بثوبه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠٢/١٠ .

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي ٢٣٣/٣، وكشاف القناع ١٥٧/٢، ١٧٦/٥

(٥) ينظر: الذخيرة ٣٠٢/١٣، وكشاف القناع ١٥٧/٢، ومطالب أولي النهى ٩٤٦/١ .

(٦) ينظر: الذخيرة ٣٠٢/١٣ .

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى ٩٤٦/١ .



المطلب الخامس: حكم التشميت، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم التشميت مطلقاً.

التشميت: هو الدعاء بـــ "يرحمك الله" لمن عطس وحمد الله، وقد اتفـــق أصـــحاب المذاهب الأربعة على مشروعية تشميت من عطس فحمد الله[1]، واختلفوا في إيجابه علـــى أقوال:

القول الأول: أن التشميت فرض كفاية وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أن تشميت العاطس سنة وهو مذهب الشافعية[5]، وقول للمالكية[6].

القول الثالث: أن التشميت واجب وجوباً عينياً وهو القول الثاني للمالكية[7].

أدلة القول الثاني

يستدل لهذا القول بأحاديث الأمر بالتشميت، **ومن ذلك**:

١- حديث أبي هريرة ﷺ : عن النبي ﷺ قال: "إذا عطس أحدكم فليقـــل الحمـــد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم"[8].

٢- حديث أبي موسى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه"[9].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٥٦/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢٠/١٨ .

(٢) ينظر: تحفة الملوك للرازي ٢٤١/١، ورد المحتار ٤١٤/٦،

(٣) ينظر: جامع الأمهات ٥٦٧/١، والذخيرة ٣٠١/١٣، والتاج والإكليل ٥٢٦/١،

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي ٢٤٠/١، وكشاف القناع ١٥٧/٢، ومطالب أولي النهى ٩٤٤/١ .

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢٣٣/١٠، والمجموع ٥١٤/٤، ومغني المحتاج ٢١٦/٤، ونهاية المحتـــاج ٥٢/٨، وحاشـــية الجمل ١٨٦/٥ .

(٦) ينظر: الذخيرة ٣٠١/١٣ .

(٧) ينظر: جامع الأمهات ٥٦٧/١، والتاج والإكليل ٥٢٦/١،

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت ٢٢٩٨/٥ رقم (٥٨٧٠) .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٩٢/٤ رقم (٢٩٩٢) .

وجه الدلالة: أن هذين الحديثين اشتملا على الأمر بالتشميت، والأمر دائر بين الوجوب والاستحباب، والأصل فيه الوجوب، فلما ورد الصارف عنه لم يبق إلا القول بالاستحباب، والصارف هو أن التشميت من أمور الآداب[1].

يناقش: بأن كون المأمور به من الآداب لا يصرف الأمر إلى الاستحباب إلا إذا لم يقترن به ما يجعله باقياً على أصل الوجوب، وقد اقترن بالتشميت ما يدل على بقاء الأمر به على أصل الوجوب حيث جعله النبيﷺ حقاً للمسلم على أخيه، كما في قولهﷺ: " حق المسلم على المسلم ست ". وذكر منها: "وإذا عطس فحمد الله فسمِّته "[2]، بل جاء التعبير النبوي بجعله واجباً كما في قوله ﷺ: " خمس تجب للمسلم على أخيه" وذكر منها: "وتشميت العاطس"[3].

أدلة القول الثاني:

١-حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم "[4].

٢-عن أبي موسى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه "[5].

٣-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست". قيل: ما هن يا رسول الله؟. قال: "إذا لقيتَه فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمِّته، وإذا مرض فَعُده، وإذا مات فاتبعه "[6].

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ٤/١٧٠٥ رقم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام ٤/١٧٠٤ رقم (٢١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت ٥/٢٢٩٨ رقم (٥٨٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٩٢ رقم (٢٩٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام ٤/١٧٠٥ رقم (٢١٦٢).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث جاء فيها الأمر بالتشميت، وظاهر الأمر الوجوب[1].

٤-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز"[2].

٥-عن أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "للمسلم على المسلم أربع خلال: أن يجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهده"[3].

فهذه أربع طرق من الدلالة على وجوب التشميت ليس لها معارض:

" أحدها: التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً.

الثاني: إيجابه بلفظ الحق.

الثالث: إيجابه بلفظة (على) الظاهرة في الوجوب.

الرابع: الأمر به.

ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق "[4].

أدلة القول الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله. فحق على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله"[5].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣٠١/١٣، وفتح الباري لابن حجر ٦٠٣/١٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ١٧٠٤/٤ رقم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٢/٥ رقم (٢٢٣٩٦)، وابن حبان ٤٧٥/١ رقم (٢٤٠)، والحاكم ٥٠٠/١ رقم (١٢٩٢)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٢١/٢ رقم (٥١٩٠) .

(٤) حاشية ابن القيم ٢٥٨/١٣ . وينظر: فتح الباري لابن حجر ٦٠٣/١٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٧/٥ رقم (٢٧٤٧)، والنسائي في الكبرى، باب ما يقول إذا عطس ٦٢/٦ رقم (١٠٠٤٢)، والحاكم في المستدرك ٢٩٣/٤ رقم (٧٦٨٦)، قال الترمذي: حديث صحيح .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل تشميت العاطس حقاً على من سمعه، فدل على وجوبه على كل من سمع[(١)].

نوقش: بأن "الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض"[(٢)].

الترجيح

الراجح هو القول الثالث؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الآخرين؛ لورود المناقشة عليها.

المسألة الثانية: تشميت المرأة للرجل، والرجل للمرأة.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة في ثلاث مسائل:

١- كراهة تشميت الرجل للمرأة التي تُشتهى[(٣)]؛ لعدم أمن الفتنة[(٤)].

٢- جواز تشميت المرأة العجوز التي لا تُشتهى للرجل[(٥)]؛ لأمن الفتنة[(٦)].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/١٢٠ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/٦٠٣ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨/٢٣٦، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٧، ورد المحتار ٦/٣٦٩، والذخيرة ١٣/٢٩١، والتاج والإكليل ١/٥٢٦، ومواهب الجليل ١/٤٦٠، الفواكه الدواني ٢/٣٤٨، وحاشية العدوي ٢/٦٥٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٣١، وحاشية الجمل ٥/١٨٨، وحاشية البجيرمي ٤/٣٣٥، والآداب الشرعية ٢/٣٢٥، والإقناع للحجاوي ١/٢٤٠، وكشاف القناع ٢/١٥٨، وغذاء الألباب ١/٢٦٦ . والمالكية إنما نصوا على الكراهة في السلام، ولكنهم ذكروا أن التشميت كالسلام كما في حاشية العدوي ٢/٦٥٣، وكذا الشافعية كما في حاشية الجمل ٥/١٨٥ .

(٤) ينظر: غذاء الألباب ١/٢٦٦ .

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٢٧، ورد المحتار ٦/٣٦٩، والفواكه الدواني ٢/٣٤٨، وحاشية العدوي ٢/٦٥٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٣١، وحاشية الجمل ٥/١٨٧، وحاشية البجيرمي ٤/٣٣٥، والآداب الشرعية ٢/٣٢٥، والإقناع للحجاوي ١/٢٤٠، وكشاف القناع ٢/١٥٨، وغذاء الألباب ١/٢٦٦ .

(٦) ينظر: كشاف القناع ٢/١٥٨، ومطالب أولي النهى ١/٩٤٦ .

٣-جواز تشميت المرأة للرجل المحرم لها(١).

واختلفوا في حكم تشميت المرأة التي تُشتهى للرجل الأجنبي على **قولين:**

القول الأول: التحريم وهو مذهب الشافعية(٢).

القول الثاني: كراهة تشميت المرأة التي تشتهى للرجل وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥).

واستدل أصحاب القولين بدليل واحد وهو أن تشميتها قد يكون سبباً في الفتنة(٦).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لأن إفضاء التشميت إلى الفتنة ليس أمراً غالبـــاً، يؤيـــده أن الأئمة الأربعة اتفقوا على كراهة تشميت الرجل للمرأة التي تشتهى؛ للفتنة، فكذا هنا.

إلا أنه يجب على المرأة أن يكون تشميتها بغير خضوع؛ لقوله تعـــالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾(٧).

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٢٧/٥، ورد المحتار ٣٦٩/٦، والفواكه الدواني ٣٤٨/٢، وحاشـــية العـــدوي ٦٥٣/٢، وروضة الطالبين ٢٣٠/١٠، وحاشية الجمل ١٨٧/٥، وحاشية البجيرمي ٣٣٥/٤، وكشاف القنـــاع ١٥٨/٢، وغذاء الألباب ٢٦٦/١ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٣١/١٠، وحاشية الجمل ١٨٨/٥، وحاشية البجيرمي ٣٣٥/٤ . والنص على الحكم إنما ورد في السلام، ولكنهم نصوا على أن التشميت كالسلام كما في حاشية الجمل ١٨٥/٥ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٣٦/٨، والفتاوى الهندية ٣٢٧/٥، ورد المحتار ٣٦٩/٦ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٩١/١٣، والتاج والإكليل ٥٢٦/١، ومواهب الجليل ٤٦٠/١ . والنص على الكراهة إنما ورد في السلام، ولكنهم نصوا على أن التشميت كالسلام كما في حاشية العدوي ٦٥٣/٢ . وينظر: الفواكه الـــدواني ٣٤٨/٢، وحاشية العدوي ٦٥٣/٢ .

(٥) ينظر: الآداب الشرعية ٣٢٥/٢، وغذاء الألباب ٢٦٥/١ . وينظر: الإقناع للحجاوي ٢٤٠/١، وكشاف القناع ١٥٨/٢ .

(٦) ينظر: حاشية الجمل ١٨٨/٥، والإنصاف ٣١/٨ .

(٧) سورة الأحزاب، من الآية رقم (٣٢) .

المسألة الثالثة: تشميت الكافر[١].

تبين في المسألة الأولى أن العلماء متفقون على مشروعية تشميت من عطس فحمد الله، ويستثنى من هذا الاتفاق الكافر حيث اختلفوا في حكم تشميته على أقوال:

القول الأول: جواز تشميت العاطس الكافر وهو مذهب الحنابلة[٢]، وكذا الحنفية تخريجاً على قولهم في حكم رد السلام على الكافر[٣]؛ لاشتراكهما في أنهما من قبيل الدعاء.

القول الثاني: وجوب التشميت وهو مذهب المالكية تخريجاً على قولهم في حكم رد السلام على الكافر[٤].

القول الثالث: الاستحباب وهو مذهب الشافعية[٥].

أدلة القول الأول

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست". قيل: ما هن يا رسول الله ؟ قال: " إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمِّته، وإذا مرض فعُدْه وإذا مات فاتبعه "[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما خص المسلم بذلك دل على أن الكافر بخلافه[٧].

يناقش: بأنه قد جاءت أحاديث أخرى بتشميت كل عاطس مسلماً كان أو كافراً، ومن ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام،

---

(١) المراد بهذه المسألة بيان حكم تشميت الكافر، وأما صفة تشميته فتكون بقول: يهديك الله، ولا يدعا له بالرحمة كما في صفحة (٢٠٥) .

(٢) ينظر: الإقناع للحجاوي ٢٤٠/١، وكشاف القناع ١٥٨/٢، ومطالب أولي النهى ٩٤٥/١ .

(٣) ينظر: الاختيار ١٧٦/٤، وتبيين الحقائق ٣٠/٦، ودرر الحكام ٥/٤، والفتاوى الهندية ٣٢٥/٥ .

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ٣٢٦/٢، وحاشية العدوي ٦٢٢/٢ .

(٥) ينظر: أسنى المطالب ١٨٧/٤، ومغني المحتاج ٢١٦/٤، وحاشية الجمل ١٨٥/٥، وحواشي الشرواني ٢٣٠/٩

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام ١٧٠٥/٤ رقم (٢١٦٢) .

(٧) ينظر: الآداب الشرعية ٣٢٠/٢ .



وتشميت العاطس ...[1]، وأقل درجات الأمر الاستحباب.

٢- أن التشميت تحية له فهو كالسلام ولا يستحب أن يبدأ بالسلام كذلك التشميت[2].

يناقش: بأنه تعليل في مقابل النص فلا عبرة به.

أدلة القول الثاني

استدلوا بالأحاديث التي جاء فيها الأمر بالتشميت ومن ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس ...[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتشميت العاطس، فيدخل في الأمر كل عاطس مسلماً كان أو كافراً ، والأصل في الأمر الوجوب.

يناقش: بأن هذا الأمر جاء ما يصرفه إلى الاستحباب كما في أدلة القول الأول.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني، والصارف عندهم للأمر من الإيجاب إلى الاستحباب هو ما استدل به أصحاب القول الأول.

الترجيح

الراجح هو القول الثالث؛ **لما يلي**:

١-قوة دليله، وسلامته من المناقشة.

٢-ضعف أدلة القولين الآخرين؛ لورود المناقشة عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب الأمر باتباع الجنائز ٤١٧/١ رقم (١١٨٢)، وكتاب المظالم، باب نصر المظلوم ٨٦٣/٢ رقم (٢٣١٣)، وكتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ١٩٨٤/٥ رقم (٤٨٨٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ١٦٣٥/٣ رقم (٢٠٦٦) .

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٣٢٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب الأمر باتباع الجنائز ٤١٧/١ رقم (١١٨٢)، وكتاب المظالم، باب نصر المظلوم ٨٦٣/٢ رقم (٢٣١٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ١٦٣٥/٣ رقم (٢٠٦٦).

٣-أن في الأخذ به جمعاً بين الأدلة، وإعمالاً لها جميعاً.

٤-أن أكثر الأحاديث ورد فيها ما يدل على أن التشميت من حقوق المسلم على المسلم، ومن ذلك:

أ- حديث أبي موسى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه "(١).

ب- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم"(٢).

ج- حديث أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "للمسلم على المسلم أربع خلال أن يجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهده "(٣).

المسألة الرابعة: تشميت من لم يحمد الله.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم استحباب تشميت من لم يحمد الله تعالى(٤)، ونص الشافعية(٥)، والحنابلة(٦) على الكراهة، واستدلوا بما يلي:

١-حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه "(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٩٢/٤ رقم (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت ٢٢٩٨/٥ رقم (٥٨٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٢٦/٥، ورد المحتار ٤١٤/٦، وجامع الأمهات ٥٦٨/١، والذخيرة ٣٠١/١٣، والفواكه الدواني ٣٤٨/٢، وحاشية العدوي ٦٥٣/٢، وروضة الطالبين ٢٣٧/١٠، وأسنى المطالب ١٨٧/٤، وحاشية الجمل ١٨٦/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٤/١ . قال ابن عبدالبر رحمه الله: أجمع العلماء على أن من عطس فلم يحمد الله لم يجب على جليسه تشميته . الاستذكار ٤٨٢/٨ .

(٥) ينظر: المجموع ٥١٤/٤، ونهاية المحتاج ٥٥/٨، وحاشية الجمل ١٨٤/٥ .

(٦) ينظر: الإقناع للحجاوي ٢٤٠/١، وكشاف القناع ١٥٧/٢، وغذاء الألباب ٣٤١/١، ومطالب أولي النهى ٩٤٥/١ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٩٢/٤ رقم (٢٩٩٢) .

٢-عن أنس بن مالك ﷺ قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمَّت أحدهما و لم يُشمِّت الآخر. فقال الرجل: يا رسول الله، شمَّت هذا و لم تُشمتني! قال: "إن هذا حمد الله و لم تحمد الله"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ترك تشميت من لم يحمد الله، ونهى عن تشميته، فاجتمعت السنة القولية والفعلية على ترك التشميت، وأقل مراتب ذلك الكراهة.

٣-"أن العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء"(٢).

إلا أن المالكية استثنوا ما إذا غلب على ظنه أنه حمد الله تعالى، كما لو سمع تشميت الناس له فإنه يشمته(٣).

ويستدل لذلك بعموم الأمر بالتشميت لمن عطس فحمد(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: "الأظهر أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد، والنبي ﷺ قال: " فإن حمد الله فشمتوه"(٥).

المسألة الخامسة: تشميت من في الخلاء لمن عطس خارجه.

الخلاء: هو المكان الذي تُقضى فيه الحاجة(٦)، وقد اختلف العلماء في حكم التشميت في الخلاء على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ٥/٢٢٩٨ رقم (٥٨٧١)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٩٢ رقم (٢٩٩١).

(٢) رد المحتار ٦/٤١٤ .

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٩٤، وحاشية العدوي ٢/٥٥٨،

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٦١٠ .

(٥) زاد المعاد ٢/٤٤٢ .

(٦) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٦٧، والمطلع ١/١١ .

القول الأول: جواز التشميت وهو أحد القولين عند المالكية[1]، والرواية الثانية للحنابلة[2]، وبه قال النخعي، وابن سيرين[3].

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وأحد القولين عند المالكية[7] وبه قال ابن عباس، وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن المبارك[8].

والكراهة متوجهة إلى ذكر الله تعالى باللسان، أما ذكره بالقلب فقد أجمع العلماء على عدم كراهته[9].

أدلة القول الأول:

١-عموم الأمر بالذكر[10].

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[11].

يناقش الدليلان: بأن عموم الأحوال يخص منه حالة كون المرء في الخلاء جمعاً بين الأدلة.

٣-ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[12].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/٢٧٣ .

(٢) ينظر: المبدع ١/٨١ .

(٣) ينظر: المجموع ٢/١٠٨، والمبدع ١/٨١ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ١/٢٥٦، والفتاوى الهندية ١/٥٠، وحاشية الطحطاوي ١/٣٦ .

(٥) ينظر: المهذب ١/٢٦، وروضة الطالبين ١/٦٦، والمجموع ٢/١٠٨، ومغني المحتاج ١/٤٢، ونهاية المحتاج ١/١٤١، وحاشية الجمل ١/٨٧ .

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ١/٦٩ . وينظر: الفروع ١/٨٤، والإنصاف ١/٩٥، والإقناع للحجاوي ١/١٥

(٧) ينظر: المدخل لابن الحاج ٣/١٨٧، ومواهب الجليل ١/٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/١٠٧ .

(٨) ينظر: المجموع ٢/١٠٨ .

(٩) ينظر: مواهب الجليل ١/٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/١٠٧، وحواشي الشرواني ١/١٧٠،

(١٠) ينظر: المبدع ١/٨١ .

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ١/٢٨٢ رقم (٣٧٣).

(١٢) سورة فاطر، من الآية رقم (١٠).

فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال(1).

يناقش: بأن الكراهة متوجهة للذكر باللسان، أما الذكر بالقلب فجائز بالإجماع.

أدلة القول الثاني:

١-عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل(2)فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام(3).

٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه(4).

٣-عن المهاجر بن قنفذ(*) ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: " إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر، أو قال على طهارة "(5).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرد السلام الواجب فذكر الله تعالى أولى(6).

---

(١) مواهب الجليل ٢٧٣/١ .

(٢) موضع بالمدينة، فيه مال من أموالها. ينظر: معجم البلدان للحموي ٣٥٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١٢٩/١ رقم (٣٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض ٢٨١/١ رقم (٣٦٩) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ٢٨١/١ رقم (٣٧٠) .

(*) هو: المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب القرشي التيمي، واسم المهاجر عمرو، وقنفذ اسمه خلف، ومهاجر وقنفذ لقبان غلب على كل واحد منهما لقبه، وإنما قيل له المهاجر؛ لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه ثم هرب منهم، فقال ﷺ هذا المهاجر حقاً، وقيل: إنه أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة ومات بها. ينظر: الاستيعاب ١٤٥٤/٤، وأسد الغابة ٢٣٥/٤، والإصابة ٦٢٨/٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١ رقم (١٧)، وابن حبان ٨٦/٣ رقم (٨٠٦)، والحاكم في المستدرك ٢٧٢/١ رقم (٥٩٢) . قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي في المجموع ١٠٧/٢، والألباني في إرواء الغليل ٩٢/١ رقم (٥٤) .

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٤٢/١، والمبدع ٨١/١ .

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني القاضي بكراهة التشميت في الخلاء؛ لما يلي:

١-قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢-ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

المسألة السادسة: تشميت العاطس أثناء الصلاة.

أجمع العلماء على تحريم الكلام أثناء الصلاة(١)، والتشميت من الكلام؛ ولذا فقد ذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى تحريم تشميت المصلي غيره وهو ظاهر مذهب الحنفية حيث اتفق الأئمة الأربعة على بطلان الصلاة به(٥)، ولا يجوز تعمد ما يبطل الصلاة بلا مسوغ شرعي(٦).

ودليل تحريم التشميت حديث معاوية بن الحكم ﵁ قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمِّتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٣٧/١، ومراتب الإجماع ٢٧/١، والتمهيد ١٥٧/١٤ .

(٢) ينظر: الاستذكار ٣٧٥/١ . وينظر: جامع الأمهات ٥٦٨/١، والذخيرة ١٣ /٣٠١ .

(٣) ينظر: الأوسط ٢٣١/٣ . وينظر: أسنى المطالب ١٨٢/١، ونهاية المحتاج ٤٧/٢، وحاشية الجمل ٤٢٩/١ . حيث نصوا على أنه يجوز التشميت بقوله "يرحمه الله" لانتفاء الخطاب، فدل بمفهومه على عدم جواز التشميت بقوله "يرحمك الله" .

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٤٣/١ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/١، والهداية شرح البداية ٦٢/١، والبحر الرائق ٥/٢، والاستذكار ٣٧٥/١، ومواهب الجليل ٣٣/٢، وأسنى المطالب ١٨٢/١، وحاشية الجمل ٤٢٩/١، والكافي لابن قدامة ١٦٢/١، والمبدع ٥١٣/١، وكشاف القناع ٣٧٨/١ . لكن قيده الشافعية بالتشميت بالخطاب، أما بغيره فيجوز كـ "يرحمه الله".

(٦) ينظر: البحر الرائق ٧٧/٢، والفتاوى الهندية ١٠٩/١، وحاشية العدوي ٤٤٦/١، وحاشية الدسوقي ٢٨٩/١، وبلغة السالك ٢٢٨/١، ومنح الجليل ٣٠٠/١، والمجموع ٣٣٦/٢، وحاشية عميرة ٢٩١/١، والإقناع للحجاوي ٣٢٠/١، والإنصاف ١٠٩/٢ .

تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"(١).

وجه الدلالة: أن النبيﷺ اعتبره من كلام الناس، وقد تقرر أن كلام الناس مما يحرم أثناء الصلاة.

المسألة السابعة: تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة.

أمر النبي ﷺ بالإنصات إلى خطبة الجمعة كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت "(٢)، فمن سمع عاطساً أثناء الخطبة فهل يشمته أو لا ؟

اختلف العلماء في حكم التشميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب التشميت وهو مذهب الشافعية(٣).

وهذا القول مبني على أن الصحيح عند الشافعية استحباب الإنصات أثناء الخطبة(٤).

القول الثاني: جواز التشميت وهو مذهب الحنابلة(٥).

وممن رخص فيه الحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وإسحاق(٦).

القول الثالث: تحريم التشميت وهو مذهب الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، وقول الشافعي في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٣٨١/١ رقم (٥٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٦/١ رقم (٨٩٢)، ومسلم في كتاب الجمعة ٥٨٣/٢ رقم (٨٥١) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٩/٢، والإقناع للشربيني ١٨٢/١، ونهاية المحتاج ٣٢١/٢، وحاشية الجمل ٣٢/٢

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/٢، ومغني المحتاج ٢٨٧/١ . قال النووي: القولان عند الشافعية مبنيان على الخلاف في حكم الإنصات هل هو واجب وهو القديم، أو سنة وهو الجديد. روضة الطالبين ٢٨/٢ .

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٢٨/١، والفروع ٩٧/٢، والإنصاف ٤١٨/٢، والإقناع للحجاوي ١٩٩/١، وكشاف القناع ٤٨/٢ .

(٦) ينظر: التمهيد ٣٨/١٩، والأوسط ٧٢/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٢١٩/٢ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٤/١، وفتح القدير لابن الهمام ٦٨/٢ . وقد نصوا على الكراهة، والظاهر أنها كراهة تحريم لقول الكاساني بعد نصه على الكراهة تعليلاً لها: ولنا أنه ترَك الاستماع المفروض والإنصات، وتشميت العاطس ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض لأجله . ٢٦٤/١ .

(٨) ينظر: حاشية العدوي ٤٧٧/١ . وينظر: الذخيرة ٣٤٧/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨٦/٢،

القديم[1]، والرواية الثانية للحنابلة[2]، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة[3].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ : "وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس؛ فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه.

فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة واستثنى من عموم الأمر – أي بالصمت – التشميت وقت الخطبة. وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات؛ لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها، وضعفه في الآخر، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت خاص في الكلام، فمن استثنى الزمن الخاص من الكلام العام لم يجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك، والصواب ألا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات "[4].

أدلة القول الأول:

استدلوا بأن الشرع أمر بالتشميت لحق آدمي فأشبه تحذير الضرير[5].

يناقش: بأن هذا الحق للآدمي إنما هو حق أحقه الشرع، وقد جاء الشرع بالمنع منه في هذا الموضع.

يقوّيه أنه لا يترتب على تركه ضرر على الغير، وهذا يخالف تحذير الضرير.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/٢، والمجموع ٤٤٢/٤ .

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٢٨/١، والإنصاف ٤١٨/٢ .

(٣) ينظر: الاستذكار ٢٢/٢ .

(٤) بداية المجتهد ١١٧/١ .

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٢٨/١، والفروع ٩٧/٢ .

أدلة القول الثاني:

١- "أن الرد فرض، والصمت سنة، والفرض أولى من السنة "[(١)].

يناقش: بأنا لا نسلم بأن الصمت سنة، بل هو واجب.

٢- عموم أدلة التشميت[(٢)].

يناقش: بأن عموم الأدلة يخص منه حالة استماع خطبة الجمعة؛ للأمر بالإنصات.

أدلة القول الثالث:

١- أن التشميت سنة أو فرض كفاية، والإنصات واجب عيني فلا يترك لما هو دونه[(٣)].

٢- القياس على الصلاة فكما أنه لما كان مأموراً بالإنصات فيها لا يشمت فكذا الخطبة[(٤)].

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الآخرين؛ لورود المناقشة عليها.

وأما ما ذكره ابن رشد: من وجود التعارض، وأن كلاً من الدليلين عام من وجه وخاص من وجه، وأنه لا مزية لأحد الدليلين إلا بمرجح.

فيجاب: بأن عموم الأمر بالإنصات مقدم؛ لأن وجوبه عيني، بخلاف الأمر بالتشميت فوجوبه كفائي، والعيني آكد.

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٤٤٦ .

(٢) ينظر: المجموع ٤/٤٤٢، ونهاية المحتاج٢/٣٢١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٤، والحاوي الكبير ٢/٤٤٥، والمهذب ١/١١٥، والكافي لابن قدامة ١/٢٢٨.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٣٣٩ .

المسألة الثامنة: تشميت العاطس فوق ثلاث.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم مشروعية التشميت فوق ثلاث[1].

يدل له حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده فقال لـــه: "يرحمك الله "، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: " الرجل مزكوم "[2].

وفي رواية الترمذي أنه قال له في الثالثة: " هذا رجل مزكوم "[3].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قـــال رسول الله ﷺ: " يشمت العاطس ثلاثاً فمـــا زاد فهو مزكوم "[4].

وجه الدلالة: أن مفهوم حث النبي ﷺ على تشميت العاطس ثلاثاً ترك تشميته بعد ذلـــك؛ لأنه مزكوم[5].

إلا أنه يسن إذا عطس بعد تشميته في المرة الثالثة أن يُدعى له بالشفاء والعافية[6].

وقيل: يعتذر إليه بقوله له "إنك مزكوم" أي: أنـــت لســـت ممـــن يشـــمت؛ لأن الـــذي بك مرض[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١١٨، والبحر الرائق ٢/١٣٥، ورد المحتار ١/٥١٧، والكافي لابـــن عبـــدالبر ١/٦١٤، وجامع الأمهات ١/٥٦٨، وحاشية العدوي ٢/٦٥٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٧، ومغني المحتاج ٤/٢١٦، ونهاية المحتاج ٨/٥٥، وحاشية الجمل ٥/١٨٦، والإقناع للحجاوي ١/٢٤٠، وكشاف القناع ٢/١٥٨، ومطالب أولي النهى ١/٩٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٩٢ رقم (٢٩٩٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس ٥/٨٤ رقم (٢٧٤٣) . قـــال الترمـــذي: حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب تشميت العاطس ٢/٥٠ رقم (٣٧١٤) . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/١٣٤٥ رقم (٨٠٩٤) .

(٥) ينظر: كشاف القناع ٢/١٥٨ .

(٦) ينظر: حاشية العدوي ٢/٦٥٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٧، ومغني المحتاج ٤/٢١٦، ونهايـــة المحتـــاج ٨/٥٥، والإقناع للحجاوي ١/٢٤٠، وكشاف القناع ٢/١٥٨ .

(٧) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٦١٤، وحاشية الجمل ٥/١٨٦ .

المطلب السادس: حكم تذكير العاطس بالحمد.

اختلف العلماء في حكم تذكير العاطس بالحمد على قولين:

القول الأول: يستحب تذكير العاطس وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وبه قال إبراهيم النخعي(٣).

القول الثاني: لا يستحب تذكيره وهو مذهب الحنابلة(٤)، وظاهر مذهب الحنفية(٥).

أدلة القول الأول:

استدلوا بأن التذكير من باب النصيحة والأمر بالمعروف(٦).

يناقش: بأن ترك النبي ﷺ تذكير من لم يحمد الله دليل على أن الأولى في هذا المقام عدم التذكير؛ إذ لو كان معروفاً لكان أولى الناس به.

أدلة القول الثاني

١- ما روى أبو موسى الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه"(٧).

٢- عن أنس ﷺ قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمَّت أحدَهما و لم يُشمِّت الآخر. فقال الرجل: يا رسول الله، شمَّت هذا و لم تُشمتني. قال: "إن هذا حمد الله و لم تحمد الله"(٨).

---

(١) ينظر: حاشية العدوي ٢/٦٥٣ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٠/٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/٥٥، وحاشية الجمل ٥/١٨٤ .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٦١١ .

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي ١/٢٤٠، وكشاف القناع ٢/١٥٨، ومطالب أولي النهى ١/٩٤٥ .

(٥) ينظر: رد المحتار ٦/٤١٤ . حيث ذكر أن من لم يحمد الله لا يشمت؛ لأنه لم يشكر نعمة الله، ولو شُرع تذكيره عندهم لذَكره.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٠/٦١١ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٩٢ رقم (٢٩٩٢) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ٥/٢٢٩٨ رقم (٥٨٧١)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٩٢ رقم (٢٩٩١) .

٣- ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يُشمته "[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن التذكير لو كان مشروعاً لأرشد إليه النبي ﷺ، ولذكّر من عطس عنده و لم يحمد الله[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: "وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء؛ لما حرم نفسه بركة الحمد فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها "[٣].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

٣- ما جاء عن أبي موسى الأشعري ﷺ فيما رواه أبو بردة قال: دخلت على أبي موسى - وهو في بيت بنت الفضل بن عباس - فعطَسْتُ فلم يشمِّتني، وعطسَتْ فشمَّتها، فرجعْتُ إلى أمي فأخبرْتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تُشمِّته، وعطَستْ فشمَّتَّها. فقال: إن ابنكِ عطس فلم يحمد الله فلم أُشمِّته، وعطستْ فحمِدتِ الله فَشمَّتُّها. سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه "[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ٥/٢٢٩٧ رقم (٥٨٦٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٦١١، وزاد المعاد ٢/٤٤٢.

(٣) زاد المعاد ٢/٤٤٢ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٩٢ رقم (٢٩٩٢).

المطلب السابع: أثر العطاس على الصلاة

العطاس أثناء الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العاطس مغلوباً عليه فلا تبطل به الصلاة [1]؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه[2].

الحالة الثانية: أن يكون مختاراً فقد اختلف العلماء في أثره على الصلاة على أقوال:

القول الأول: إذا بان حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: إذا كان بصوت بطلت الصلاة وهو مذهب المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

القول الثالث: أن الصلاة لا تبطل بالعطاس مطلقاً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/١٥٦، والعناية شرح الهداية ٢/١٣٤، والبحر الرائق ٢/٤، والفروع ١/٤٣٤، والمبدع ١/٥١٤، والإنصاف ٢/١٣٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٢٦ . وهو وجه للشافعية، والصحيح عندهم استثناء العطاس الكثير فإنه يبطل الصلاة ولو للغلبة، إلا إذا كان ذلك في حقه مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو عطاس مبطل لم تبطل. ينظر: المجموع ٤/٨٩، ومغني المحتاج ١/١٩٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٩.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٠١، ورد المحتار ١/٦١٩، والمبدع ١/٥١٤، وكشاف القناع ١/٤٠١ .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١/١٥٦، والعناية شرح الهداية ٢/١٣٤، والبحر الرائق ٢/٤، ورد المحتار ١/٦١٩ . حيث عللوا عدم البطلان بعدم إمكان التحرز منه، مفهومه أنه إذا أمكن التحرز بطلت الصلاة .

(٤) ينظر: المجموع ٤/٨٩، ومغني المحتاج ١/١٩٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٩ .

(٥) ينظر: الفروع ١/٤٣٤، والمبدع ١/٥١٤، والإنصاف ٢/١٣٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٢٦ .

(٦) إرشاد السالك ص (٣٥) . والكلام عندهم يبطل عمده الصلاة مطلقاً ولو قل، والسهو منه يبطل إن كان كثيرًا ويسجد له إن قل. وذكر في شرح مختصر خليل للخرشي مسألة حمد المصلي إذا عطس وظاهره عدم بطلان الصلاة به ١/٣٢٢ .

(٧) ينظر: الفروع ١/٤٣٤، والمبدع ١/٥١٤، والإنصاف ٢/١٣٧ .

(٨) الاختيارات ٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٤ .



وأما سبب الخلاف، وأدلة القولين، فبعد النظر في كلام الفقهاء على أثر التثاؤب، والتنفس، والجشاء، والعطاس، والنحنحة وجدت أنها جميعاً تشترك في سبب الخلاف وهو: هل تعتبر هذه الأصوات كلاماً أو لا؟ فمن اعتبرها كلاماً أبطل بها الصلاة، والعكس بالعكس.

وبناء عليه، جاءت أدلتهم في هذه المواضع متقاربة، فيُكتفى بسبب الخلاف، والأدلة التي سقتها في مطلب: أثر التثاؤب على الصلاة، والترجيح عن تكرارها[1].

وأما أصحاب القول الثاني فيستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الأول، من أن العطاس شبيه بالكلام فيأخذ حكمه.

ويناقش: بما نوقشت به أدلته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "القول بأن العطاس يبطل تكليفٌ من الأقوال المحدثة التي لا أصل لها عن السلف رضي الله عنهم "[2].

---

(١) ينظر: ص (١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢٢ .

المطلب الثامن: أثر العطاس على اتصال الكلام.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]على أن الفصل بالعطاس بين أجزاء الكلام لا يؤثر على اتصاله كالفصل في الاستثناء، وبين جُمل الأذان وغيرها.

واستدلوا بما يلي:

١-أن العطاس فاصل ضروري لا يمكن رفعه و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5].

٢-أن العطاس يسير لا يعد فاصلاً عرفاً[6].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٢٢/٤، والفتاوى الهندية ٢٨٨/١، والدر المختار ٣٦٧/٣، ورد المحتار ٥٩/٣ .

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١٩٥/١، والذخيرة ٢٢/٤، ومواهب الجليل ٦٠/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٩٥/٦، والشرح الكبير للدردير ١٣٠/٢، ٤٠٧/٣ .

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٤٦٦/٦، وحاشية قليوبي ٣٤٢/٣، وحاشية الجمل ٣٤٨/٤، وحاشية البجيرمي ٢٣/٤ .

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١٥٥/٢، والمبدع ٢٦٩/٩، والإقناع للحجاوي ٣٣٥/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٠١/٣، ومطالب أولي النهى ٧٨/٥ .

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٤٦٦/٦، وحاشية الجمل ٣٤٨/٤، وحاشية البجيرمي ٢٣/٤ .

المطلب التاسع: دلالة العطاس على حياة المولود.

اتفق العلماء على أن صياح المولود دليل على حياته[1].

واختلفوا في دلالة بعض الأمور التي تصدر منه، ومنها العطاس حيث اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أن العطاس يدل على حياة المولود وهو مذهب الحنفيـــة[2]، والشـــافعية[3]، والحنابلة[4]، وابن وهب من المالكية[5]، وبه قال الزهري ، والقاسم بن محمد[6].

القول الثاني: أن العطاس لا يدل على حياة المولود وهو مذهب المالكية[7]، والرواية الثانيـــة عند الحنابلة[8].

وبعد النظر في أدلة القولين تبين أن ما استدلوا به في دلالة العطاس هي ذات الأدلة التي استدلوا بها في دلالة التثاؤب على حياة المولود، فيكتفى بها عن تكرارها[9].

والراجح في المسألتين عدم دلالتهما على حياة المولود.

ومما يقوي القول بعدم دلالة العطاس على حياة المولود: أنه يحتمل أن يكون ما سمع من عطاسه ريح خرجت منه[10].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣٢١/٥، والحاوي الكبير ١٧٢/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١٣٤/٧ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٠/٣٠، والبحر الرائق ٥٧٤/٨، ورد المحتار ٥٨٨/٦، والفتاوى الهندية ٤٥٦/٦

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/١٢، وروضة الطالبين ٣٧/٦، ومغني المحتاج ٢٨/٣، وحاشية البجيرمي ٦٣١/١

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٥٥٥/٢، والفروع ٢٣/٥، والمبدع ٢١١/٦، والإنصاف ٣٣٠/٧ .

(٥) ينظر: الذخيرة ٤٠٣/١٢، ومنح الجليل ٥٢٥/١ .

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/٦ .

(٧) ينظر: مختصر خليل ٥٤/١، والتاج والإكليل ٢٥٠/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٢/٢، وحاشية العدوي ٥٣٣/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/١ .

(٨) ينظر: شرح الزركشي ٤٦/٣، والإنصاف ٧٣/١٠ .

(٩) ينظر: ص (١١٥) .

(١٠) ينظر: التاج والإكليل ٢٥٠/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٢/٢، ومنح الجليل ٥٢٥/١ .

المبحث الرابع عشر

الغـرغـرة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرغرة.

المطلب الثاني: حكم الغرغرة في الوضوء.

المطلب الثالث: حكم الغرغرة لمن تنجس فمه.

المطلب الخامس: حكم الغرغرة للصائم.

المطلب السادس: حكم الوصية قبل غرغرة الموت وبعدها.

المطلب السابع: أثر غرغرة الموت في قبول التوبة.

المبحث الرابع عشر

الغرغرة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرغرة.

الغَرْغَرَةُ والتَّغَرْغُر في اللغة: تَرْديدُ المَاءِ في الحَلْقِ وعَدَمُ إساغَتِهِ.

والغَرُورُ: ما يُتَغَرْغَرُ به من الأَدْوية.

وغَرْغَر فلانٌ بالدواء وتَغَرْغَرَ غَرْغَرةً وتَغَرْغُراً وتَغَرْغَرَت عيناه تردَّد فيهما الدمع.

وغَرْغَرَ جادَ بنفسه عند الموت، والغَرْغَرَةُ تردُّد الروح في الحلق[1].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[2].

(١) ينظر: جمهرة اللغة ١/١٩٧، والمحكم ٥/٣٦٦، ولسان العرب ٥/١٩، والقاموس المحيط ١/٥٧٨، وتاج العروس ١٣/٢٣٠ .

(٢) ينظر: رد المحتار ٢/١٩٠، وحاشية الطحطاوي ١/٤٦، ومطالب أولي النهى ٦/٧٠٢ .



المطلب الثاني: حكم الغرغرة في الوضوء.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب المبالغة في المضمضة أثناء الوضوء إلا للصائم[١].

واختلفوا في كيفية المبالغة:

فذهب الحنفية إلى أن المبالغة في المضمضة تتحقق بالغرغرة[٢].

وذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]إلى أنها تتحقق بإيصال الماء إلى أقصى الحلق.

وعند النظر في ضابط المبالغة عند الأئمة الثلاثة نجد أن الغرغرة داخلة فيه ، فكل من غرغر فقد أوصل الماء إلى حلقه ولا عكس.

وبذلك يتفق الجميع على أن الغرغرة تتحقق بها المبالغة.

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٢، والبحر الرائق ١/٢٢، ورد المحتار ١/١١٦، والذخيرة ١/٢٧٦، ومواهب الجليل ١/٢٤٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/١٣٤، والشرح الكبير للرافعي ١/٤٥١، والمجموع ١/٥٢٧، ومغني المحتاج ١/٥٨، ومختصر الخرقي ١/١٦، والكافي لابن قدامة ١/٣٤، وزاد المستقنع ١/٢٥ .

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٢٥، والبحر الرائق ١/٢٢، ورد المحتار ١/١١٦ .

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/١٣٧، وشرح مختصر خليل ١/١٣٤، ومنح الجليل ١/٨٩ .

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١/٤٠٠، والمجموع ١/٤٢٠، ونهاية المحتاج ١/١٨٧ .

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/٢٦، وشرح الزركشي ١/٣٣، والمبدع ١/١٠٩ .



المطلب الثالث: حكم الغرغرة لمن تنجس فمه.

نص الشافعية على أن من تنجس فمه فعليه أن يبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر[1].

و لم أجد لغيرهم نصاً في المسألة إلا أن المقصود هو التطهير فبأي طريق تحقق حصـــل المقصود؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[2].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها"[3].

(١) ينظر: المجموع ٢/٥٥٢، وأسنى المطالب ١/٢٢، ومغني المحتاج ١/٨٦ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/١٨، والذخيرة ١/٢٠٨، ومواهب الجليل ١/١٥٩، والفواكه الدواني ١/١٢٥، وحاشية الدسوقي ١/٨٠، والحاوي الكبير ١/٤٥، والمبدع ١/٩٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٥ .



المطلب الرابع: حكم التلقين قبل غرغرة الموت وبعدها.

التلقين إما أن يكون قبل غرغرة الموت أو بعدها:

فأما قبل غرغرة الموت[1] فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحبابه[2].

واستدلوا على الاستحباب بما يلي:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[3].

والمراد الذي قرب من الموت، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه[4].

٢-عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[5].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه الحث على أن تكون لا إله إلا الله آخر كلام الإنسان، وفي التلقين إعانة على ما جاء الحث عليه خاصة وأن الإنسان في هذا الموطن بحاجة إلى من يعينه[6].

٣-أنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكِّر ومنبِّه على التوحيد[7].

---

(١) المراد بالتلقين هنا: أن تُذكر كلمة التوحيد عنده بعد ظهور علامات الموت. ينظر: تبيين لحقائق ٢٣٤/١، والفواكه الدواني ٢٨٣/١، ونهاية المحتاج ٤٣٦/٢، وكشاف القناع ٨٢/٢ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٨٤/٢، وحاشية الطحطاوي ٣٦٦/١ ، ورد المحتار ١٩٠/٢، والفتاوى الهندية ١٥٧/١، ومواهب الجليل ٢١٩/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٢٢/٢، والفواكه الدواني ٢٨٣/١، وحاشية العدوي ٥١٣/١، ومغني المحتاج ٣٣٠/١، ونهاية المحتاج ٤٣٦/٢، والكافي لابن قدامة ٢٤٥/١، والفروع ١٥٠/٢، والإنصاف ٤٦٤/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٦٣١/٢ رقم (٩١٧)، وأخرجه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ برقم (٩١٦)

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية ٩٠/١، وفتح القدير لابن الهمام ١٠٤/٢، وتبيين الحقائق ٢٣٤/٢، والمجموع ١٠١/٥، وأسنى المطالب ٢٩٦/١، والمبدع ٢١٦/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في التلقين ١٩٠/٣ رقم (٣١١٦)، وأحمد ٢٣٣/٥ رقم (٢٢٠٨٧)، ٢٤٧/٥ رقم (٢٢١٨٠) بلفظ "وجبت له الجنة"، والبزار ٧٧/٧ رقم (٢٦٢٦)، والطبراني في الكبير ١١٢/٢٠ رقم (٢٢١)، والحاكم ٥٠٣/١ رقم (١٢٩٩). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١٨٩/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١٠٥/٢ رقم (٦٤٧٩).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٤/١، ورد المحتار ١٩٠/٢ .

(٧) تبيين الحقائق ٢٣٤/١، وشرح مختصر خليل ٣٦٧/٢، وبلغة السالك ٣٦٧/١ .



إلا أن الشافعية أوجبوا تلقين الكافر إذا رُجي إسلامه(١).

والراجح عدم الوجوب؛ لعدم الدليل، ولأن الحديث لم يدل على وجوب تلقين المسلم، فالكافر أولى، سيما وأن الكافر قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة.

وأما بعد غرغرة الموت – والمراد به التلقين بعد الدفن – فقد اختلف العلماء في حكمه على **أقوال:**

القول الأول: يستحب التلقين وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقول عند الحنفية(٤)، وقول لبعض المالكية(٥).

القول الثاني: أن التلقين مباح وهو قول عند الحنفية(٦)، وبه قال بعض الحنابلة(٧)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٨).

القول الثالث: لا يشرع التلقين وهو ظاهر مذهب الحنفية(٩)، والمالكية(١٠).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾(١١)، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله في هذه الحال(١٢).

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢/٤٣٦ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٥/٢٤٢، وروضة الطالبين ٢/١٣٧، والإقناع للشربيني ١/٢١٠، ونهاية المحتاج ٣/٤١ .

(٣) ينظر: المبدع ٢/٢٧٤، والإنصاف ٢/٥٤٨، وكشاف القناع ٢/١٣٥ .

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/١٠٤، وتبيين الحقائق ١/٢٣٤، ومجمع الأنهر ١/٢٦٤، واللباب في شرح الكتاب

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٣٨، ومواهب الجليل ٢/٢٢٠، والفواكه الدواني ١/٢٨٤ .

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١/٢٣٤، ورد المحتار ٢/١٩١ .

(٧) ينظر: الفروع ٢/٢١٦، والإنصاف ٢/٥٤٨ . ونسبه ابن تيمية إلى أحمد . ينظر: المصدران السابقان .

(٨) ينظر: الاختيارات ص (٨٩) .

(٩) ينظر: رد المحتار ٢/١٩١، والفتاوى الهندية ١/١٥٧ .

(١٠) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٢٠، والفواكه الدواني ١/٢٨٤ .

(١١) سورة الذاريات، آية رقم (٥٥).

(١٢) ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٣٨، وأسنى المطالب ١/٣٢٩ .

يناقش: بأن المراد بالتذكير في الآية تذكير الأحياء من المؤمنين والكافرين ووعظهم[1].

٢- عن أبي أُمامة[*] رضي الله عنه أنه قال وهو في النزع: إذا أنا مُتُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله ﷺ فقال: "إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لُقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما " فقال الرجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه. قال: "فينسبه إلى حواء يا فلان بن حوا"[2].

نوقش: بأنه ضعيف فلا يحتج به.

أجيب: بأنه وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتقوى بأمور:

أ- أنه من أحاديث الفضائل، وأحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم[3].

رُد: بأن من شروط العمل بالحديث الضعيف عند القائلين به أن يكون أصله ثابتاً بالكتاب أو السنة الصحيحة، وهذا ما لم يتحقق في هذه المسألة[4].

ب- أنه اعتضد بعمل أهل الشام بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يُقتدى به[5].

---

(١) ينظر: تفسير البغوي ٢٣٥/٤، وزاد المسير ٤٢/٨ .

(*) هو: صُدي بن عجلان بن الحارث بن عريب بن وهب الباهلي، السهمي، كان يسكن حمص. مات سنة (٨٦هـ). ينظر: الاستيعاب: ٧٣٦/٢، وأسد الغابة ١٦/٣، والإصابة ٤٢٠/٣ .

(٢) أخرجه الطبراني ٢٤٩/٨ رقم (٧٩٧٩) . قال في مجمع الزوائد ٤٥/٣: في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٦٥/٢ رقم (٥٩٩): منكر .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٣٨/٢ .

(٤) ينظر: السلسلة الضعيفة ٦٥/٢ .

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢٢٠/٢، والفواكه الدواني ٢٨٤/١، وروضة الطالبين ١٣٨/٢ .

رُد: بأن عمل أهل الشام معارض بترك غيرهم قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام[1].

ج- أن له شواهد من الأحاديث الصحيحة[2] كحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"[3]، وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي[4].

رُد: بأن هذه الأحاديث لا تصلح أن تكون شواهد للحديث؛ لعدم اشتمالها على المقصود وهو التلقين.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[5].

وجه الدلالة: أن يحمل قوله ﷺ: "لقنوا موتاكم" على التلقين بعد الدفن لصريح لفظ الحديث حيث قال: "موتاكم "، والأصل عدم التأويل[6].

نوقش: بأن الحديث جاء في آخره التعليل بصيرورتها آخر كلامه[7].

أدلة القول الثاني:

أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار[8].

---

(١) ينظر: الفروع ٢/٢١٥ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢/١٣٨، وأسنى المطالب ١/٣٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣/٢١٥ رقم (٣٢٢١)، والحاكم المستدرك في كتاب الجنائز ١/٥٢٦ رقم (١٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى باب ما يقال بعد الدفن ٤/٥٦ رقم (٦٨٥٦)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٢/١٠٢٨، وحسنه المنذري كما في البدر المنير ٥/٣٣١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/٢٢٤ رقم (٩٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١/١١٢ رقم (١٢١).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٤).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ١/٢٨٤ .

(٧) ينظر: الفواكه الدواني ١/٢٨٤ .

(٨) ينظر: رد المحتار ٢/١٩١ .

يناقش: بأنه استدلال بمحل النزاع إذ لو تحقق حصول النفع لما قام الخلاف.

أدلة القول الثالث:

١- أن الميت لا يسمع دعاء من دعاه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٖ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾[1]، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولم يرد الدليل الناقل إلا في مواضع يسيرة ليس منها التلقين[2].

٢- أنه إن مات مسلماً لم يحتج إليه بعد الموت، وإن لم يكن مسلماً لم يفد[3].

يناقش: بمنع نفي الفائدة مطلقاً إذ قد يكون الاحتياج إليه في تذكير المسلم لتثبيت الجنان للسؤال[4].

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث؛ **لما يلي:**

١- قوة دليله، وسلامته من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القولين الآخرين؛ لورود المناقشة عليها.

٣- أن انتفاع الميت بتلقين الحي أمر غيبي، والغيبيات مبناها على السمع، ولم يثبت من ذلك دليل يصلح البناء عليه.

---

(١) سورة فاطر، من الآية رقم (٢٢) .

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ٣٦٨/١ .

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠٤/٢ .

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠٤/٢ .

المطلب الخامس: حكم الغرغرة للصائم.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على كراهة المبالغة في المضمضة للصائم(1)، وقد تبين في المطلب السابق أن الغرغرة داخلة في مفهوم المبالغة عند الجميع فتكون مكروهة للصائم لذلك.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث لقيط بن صبرة(*) ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" (2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة في الاستنشاق للصائم؛ لئلا يصل شيء من الماء إلى حلقه، والغرغرة مظنة وصول الماء إلى الحلق كذلك فتقاس على الاستنشاق.

٢- لئلا يغلبه الماء فيصل إلى حلقه فيفسد صومه(3).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩١/٢، ومواهب الجليل ٢٤٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٣٤/١، ومنح الجليل ٨٩/١، والمجموع ٤٢٠/١، وأسنى المطالب ٣٩/١، ومغني المحتاج ٥٨/١، ونهاية المحتاج ١٨٨/١، والفروع ١١٧/١، والمبدع ١٠٩/١، والإنصاف ١٣٤/١، وكشاف القناع ٩٤/١ .

(*) هو: لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري، كان وافد بني المنتفق إلى رسول الله ج. قيل: هو أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر، اختاره ابن عبدالبر، وقيل هما اثنان، اختاره الحافظ ابن حجر. ينظر: الاستيعاب: ١٣٤٠/٣، وأسد الغابة: ٥٤٧/٤، والإصابة: ٦٨٦/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ٣٥/١ رقم (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٥٥/٣ رقم (٧٨٨)، والنسائي في الصغرى كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ رقم (٨٧)، والكبرى في كتاب، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ٨٤/١ رقم (٩٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ رقم (٤٠٧)، والطيالسي ١٩١/١ رقم (١٣٤١)، وابن أبي شيبة ١٨/١ رقم (٨٤)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضىء مفطراً غير صائم ٧٨/١ رقم (١٥٠)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء ٣٦٨/٣ رقم (١٠٨٧)، والطبراني في الأوسط ٢٦٠/٧ رقم (٧٤٤٦)، وفي الكبير ٢١٦/١٩، والحاكم في المستدرك ١٢٣/٤ رقم (٧٠٩٤)، والبيهقي في الكبرى، باب تخليل الأصابع ٧٦/١ رقم (٣٦٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وصححه البغوي وابن القطان كما في البدر المنير ١٢٧/٢، والتلخيص الحبير ٨١/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٥/٤ رقم (٩٣٥) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٤٦/١، والشرح الكبير للدردير ٩٧/١، ومنح الجليل ٨٩/١، والمجموع ٤٢٠/١، ومغني المحتاج ٥٨/١، ونهاية المحتاج ١٨٨/١، وكشاف القناع ٩٤/١ .

المطلب السادس: حكم الوصية قبل غرغرة الموت وبعدها.

حث النبي ﷺ على الوصية، ورغّب فيها، وعظّم شأنها كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "(١)

وبعد النظر في كلام أهل العلم نجد أنهم جعلوا الوصية على قسمين:

القسم الأول: الوصية قبل الغرغرة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على مشروعيتها وأنها لا تلزم إلا بالثلث(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا نبي الله، إني أترك مالاً، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: "لا". قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: "لا". قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: "الثلث والثلث كثير"(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجرًا ؟ . قال: " أن تصَدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمُل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم(٤) قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان "(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا ٣/١٠٠٥ رقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الوصية ٣/١٢٤٩ رقم (١٦٢٧) .

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٧٩، والبحر الرائق ٨/٤٦٤، والفتاوى الهندية ٦/١٠٦، والتاج والإكليل ٦/٣٧٠، وحاشية العدوي ٢/٢٩٤، وحاشية قليوبي ٣/١٥٧، والكافي لابن قدامة ٢/٤٨٤، والمبدع ٦/٤، والإنصاف ٧/١٨٤، وكشاف القناع ٤/٣٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض ٥/٢١٤٢ رقم (٥٣٣٥)، ومسلم في كتاب الوصية ٣/١٢٥٠ رقم (١٦٢٨)، واللفظ للبخاري .

(٤) المراد: قاربت بلوغ الحلقوم. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٢٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل ٢/٥١٥ رقم (١٣٥٣)، وفي كتاب الوصايا ،باب الصدقة عند الموت ٣/١٠٠٨ رقم (٢٥٩٧)، ومسلم في كتاب الزكاة ٢/٧١٦ رقم (١٠٣٢).

٣- عن عمرَ رضي الله عنه أنه بلغه أن غلاماً من غسان يموت، فقال: مروه فليوص فأوصى ببئر جشم[١]، فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة وقد قارب[٢].

القسم الثاني: الوصية بعد الغرغرة، وقد نص الحنابلة على عدم صحة الوصية[٣]، وحكى النووي: اتفاق الفقهاء على ذلك[٤]؛ لأن الوصية قول، ولا قول له والحالة هذه[٥].

---

(١) بئر جُشم: بضم أوله وفتح ثانيه، موضع معروف بحوائط المدينة. ينظر: معجم ما استعجم للبكري ٣٨٣/١، ومعجم البلدان ٢٩٩/١ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٧٨/٩ رقم (١٦٤١٠)، وابن عبدالبر في الاستذكار ٢٦٩/٧ . ومعنى قارب: أي قارب البلوغ .

(٣) ينظر: الفروع ٤٩٧/٤، والمبدع ٤/٦، والإنصاف ١٨٤/٧، وكشاف القناع ٣٣٦/٤ .

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٣/٧.

(٥) ينظر: الفروع ٤٩٧/٤، والإنصاف ١٨٤/٧ .

المطلب السابع: أثر غرغرة الموت في قبول التوبة.

التوبة إلى الله ﷻ من أعظم العبادات وأجلها؛ وقد تكرر الأمر بها والحث عليها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[(١)]. ولذا فقد اتفق العلماء على وجوبها[(٢)]، إلا أن للتوبة نهاية لا تقبل بعدها، لكن العلماء مختلفون في الحد الذي ينتهي به قبول التوبة. فهل للغرغرة أثر في قبول التوبة ؟ اختلف العلماء في ذلك على **قولين**:

القول الأول: أن التوبة تقبل بعد الغرغرة وهو قول عند المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن التوبة لا تقبل بعد الغرغرة وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

أدلة القول الأول

١- استدلوا باستصحاب حكم الأصل[(٩)].

يناقش: بأن استصحاب الأصل إنما يصار إليه عند القائلين به عند عدم الدليل الناقل[(١٠)]، وفي مسألتنا جاء الدليل الناقل وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة النور، من الآية رقم (٣١) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٦/٣، والذخيرة ٣٥٥/١٣، ونهاية المحتاج ٤٣٥/٢، والآداب الشرعية ٨٥/١ .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٠٧/١، وبلغة السالك ٣٥٣/١، ومنحة الجليل ٤٧٧/١ . وقيدوا قبول التوبة بعد الغرغرة بالمؤمن دون الكافر .

(٤) ينظر: الفروع ٤٧٦/٥، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٢ ومطالب أولي النهى ٤٤٣/٤ . وعبارتهم: ما دام عقله ثابتاً .

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ٣٩٧/١، والدر المختار ١٩٠/٢، والفتاوى الهندية ١٥٧/١ .

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ٧٧/١، وحاشية العدوي ٩٩/١، وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١، وبلغة السالك ٣٥٣/١

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٤٤٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٠٨/٨، وحاشية الجمل ٣٨٧/٥ .

(٨) ينظر: الفروع ٤٩٧/٤، وكشاف القناع ٣٣٦/٤، ومطالب أولي النهى ٤٤٣/٤ .

(٩) ينظر: الفواكه الدواني ٧٧/١، وحاشية العدوي ٩٩/١ .

(١٠) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٣٥/٢، والبحر المحيط للزركشي ٣٢٧/٤، وروضة الناظر ١٥٥/١

"إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"[1].

٢- أن المدار على التكليف فمتى وُجد قُبلت التوبة[2].

يناقش: بأنه تعليل في مقابل النص فلا عبرة به.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ** ﴾[3] قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما لم يغرغر"[4].

٢- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"[5].

٣- "أن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح"[6].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾** ﴾[7].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " يقول سبحانه وتعالى: إنما يقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو بعد معاينة الملك يقبض روحه قبل الغرغرة "[8].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ٥٤٧/٥ رقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢ رقم (٤٢٥٣)، وأحمد ١٣٢/٢ رقم (٦١٦٠)، وابن حبان ٣٩٤/٢ رقم (٦٢٨)، والحاكم في المستدرك ٢٨٦/٤ رقم (٧٦٥٩) . قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥/١٧ .

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٧٠٢/٦ .

(٣) سورة النساء، من الآية رقم (١٧).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٦٤/١ .

(٥) سبق تخريجه تقريباً.

(٦) الآداب الشرعية ١٣٩/١ .

(٧) سورة النساء، آية رقم (١٨).

(٨) تفسير ابن كثير ٤٦٤/١ .

المبحث الخامس عشر

الغطيط، والشخير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغطيط، والشخير.

المطلب الثاني: أثر الغطيط، والشخير على الوضوء.

المطلب الثالث: أثر الغطيط، والشخير على الصلاة.

المبحث الخامس عشر

الغطيط، والشخير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغطيط، والشخير.

يقال: غَطّ النائمُ يَغِطّ غَطّاً وغَطيطاً، فهو غَاطٌّ[1].

قال ابن فارس: "الغين والطاء أصل صحيح فيه معنيان: أحدهما صوت، والآخر وقت من الأوقات، فالأول غطيط الإنسان في نومه، ومنه الغَطَاط وهي القطا؛ سميت لصوتها غطاطا"[2].

والغطيط: هو" الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً"[3].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وأما الشخير فهو مصدر: شَخَر يشخِر شخْراً وشخيراً[4].

وهو كالغطيط وزناً ومعنى[5].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٨/١٠، ولسان العرب ٣٦٢/٧، والمصباح المنير ٤٤٩/٢ .

(٢) مقاييس اللغة ٣٨٤/٤ .

(٣) لسان العرب ٣٦٢/٧، وتاج العروس ٥١٢/١٩ . وينظر: المصباح المنير ٤٤٩/٢ .

(٤) ينظر: العين ١٦٨/٤، والمحكم ٢٤/٥، ولسان العرب ٣٩٨/٤ .

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٢٥٣/٣، ولسان العرب ٣٩٨/٤، والقاموس المحيط ٥٣١/١ . ولكني لم أجد من نص على أنه يصدر من النائم .

المطلب الثاني: أثر الغطيط، والشخير على الوضوء.

تبين في المطلب السابق أن الغطيط هو الصوت الذي يصدر من النائم مع نفَسه. فهو علامة على نوم من صدر منه. وبه يتبين أن المراد بهذه المسألة أثر النوم على الوضوء؛ حيث لم أقف على قائل بتأثير الصوت – أعني الغطيط – على الوضوء.

وقد اختلف العلماء في أثر النوم على الوضوء على أقوال، **منها**:

القول الأول: إذا كان النوم قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً لا ينقض الوضوء، وإن كان مضطجعاً أو متكئاً نقض وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها وهو مذهب الشافعي[2].

القول الثالث: ينقض النوم الوضوء إلا اليسير من جالس وقائم وهو مذهب الحنابلة[3].

القول الرابع: ينقض النوم الثقيل[4]دون الخفيف وهو مذهب المالكية[5]، وبه قال الزهري، والأوزاعي[6].

قال ابن رشدرحمه الله " وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك"[7].

وبالنظر إلى هذه الأقوال يتبين أن أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على أن النوم ينقض الوضوء أحياناً على التفصيل السابق ذكره، وقد **استدلوا على أنه ينقض الوضوء بما يلي**:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٨/١، وبدائع الصنائع ٣٠/١، وتبيين الحقائق ١٠/١، والعناية شرح الهداية ٥٧/١ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٨/١، ١٨٠، والمجموع ١٨/٢، ومغني المحتاج ٣٤/١،

(٣) ينظر: الفروع ١٤٥/١، والإنصاف ٢٠٠/١،

(٤) علامة الاستثقال: سقوط شيء من يده، أو انحلال حبوته، أو سيلان ريقه، أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك . مواهب الجليل ٢٩٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/١ .

(٥) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١٠/١، ومواهب الجليل ٢٩٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/١، وحاشية الدسوقي ١١٨/١ .

(٦) ينظر: المجموع ٢٢/٢ .

(٧) بداية المجتهد ٢٦/١ .



١-قول الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[1] قال زيد بن أسلم رحمه الله: يريد قمتم من النوم[2].

٢-حديث صفوان بن عسال[*] رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[3].

٣-عموم حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "العين وكاء السه[4]فمن نام فليتوضأ"[5].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه جعل العينين وكاء السه فاقتضى أن يكون نوم العينين مزيلاً للوكاء على العموم إلا ما خصه الدليل.

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم (٦) .

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٦/١١٢، وتفسير البغوي ٢/١٥، وتفسير القرطبي ٦/٨٢ .

(*) هو: صفوان بن عسال المرادي، من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مراد، له صحبة، سكن الكوفة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. ينظر: الاستيعاب ٢/٧٢٤، وأسد الغابة ٣/٢٨، والإصابة ٣/٤٣٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩ رقم (٩٦)، والنسائي في الصغرى كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٨٣ رقم (١٢٧)، والكبرى في كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من الغائط والبول ١/٩٥ رقم (١٤٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم ١/١٦١ رقم (٤٧٨)، وعبدالرزاق ١/٢٠٦ رقم (٧٩٥)، وسعيد بن منصور في سننه ٥/١١٩ رقم (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٧ رقم (٣٧٩)، وأحمد ٤/٢٣٩ رقم (١٨١١٦)، ٤/٢٤٠ رقم (١٨١٢٠)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم ١/١٣ رقم (١٧)، وابن حبان ٣/٣٨١ رقم (١١٠٠)، والطبراني في الأوسط ١/١٠ رقم (١٩)، والكبير ٨/٥٦ رقم (٧٣٥٣) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/١٤٠ .

(٤) السه: حلقة الدبر، والوكاء: أصله الخيط أو السير الذي يُشد به رأس القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٣/٨٢، والنهاية لابن الأثير ٢/٤٢٩ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم ١/١٦١ رقم (٤٧٧)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ١/١٦١، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/١١٨ رقم (٥٧٥) . وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/١٤٨ .

والثاني: عموم قوله ﷺ : "من نام فليتوضأ"[1].

٤-أن النوم مظنة خروج الحدث فأقيم مقامه[2].

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله "[3].

وجه الدلالة: حيث نفى الوضوء في النوم في غير حال الاضطجاع وأثبته فيها بعلة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة، و لم يوجد في هذه الأحوال لأن الإمساك فيها باق[4].

يناقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يُحتج به.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: " ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض "[5].

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٣- حديث حذيفة رضي الله عنه قال: نمت قاعداً في المسجد حتى وقع ذقني على صدري فوجدت برد كف على ظهري فإذا هو رسول الله. فقلت: أعلي في هذا وضوء؟ فقال:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٧٩ .

(٢) ينظر: المجموع ٢/٢٣، وشرح الزركشي ١/٥٨، والمبدع ١/١٥٩، وكشاف القناع ١/١٢٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد ١/١٢١ رقم (٥٩٣). من رواية يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس. تفرد به الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث كما في تلخيص الحبير ١/١١٩ . قال النووي في المجموع ٢/٢٦: ضعيف باتفاق أهل الحديث. وضعفه أحمد والبخاري وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحربي، والبيهقي، وابن الملقن كما في البدر المنير ٢/٤٣٤ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٧٨، وبدائع الصنائع ١/٣١، وفتح القدير لابن الهمام ١/٤٩، والعناية شرح الهداية ١/٥٧

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٤٦٧ . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١١٩: فيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث. وقال في الدراية ١/٣٣: أخرجه ابن عدي بإسناد واه جدا.

"لا حتى تضطجع"[1].

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يُحتج به.

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي "[2].

وجه الدلالة: أنه لو كان النوم في الصلاة حدثاً لما كان جسده في طاعة الله تعالى[3].

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يُحتج به.

٥- أن الاستمساك باقٍ مع النوم في هذه الأحوال بدليل أنه لم يسقط، وبقاء الاستمساك يؤمنه من خروج شيء منه، فهو كالقاعد، بخلاف المضطجع والمتكيء[4].

نوقش: بأنهم يرون أن النوم ليس حدثاً في عينه وإنما هو دليل للخارج، وعليه فلا معنى يقتضي التفريق بين الراكع والساجد، وبين المضطجع[5].

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٧٥/٢، وابن عدي في الكامل ٥٤/٢، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١٢٠/١ رقم (٥٩١)، من رواية بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة. قال البيهقي: هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته، وقال ابن حزم في المحلى ٢٢٧/١: لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه. وضعفه النووي في المجموع ٢٥/٢ .

(٢) أخرجه تمام في الفوائد (ق ٢/٢٦٣)، وعنه ابن عساكر (١/٤٤/١١)، عن داود بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أنس مرفوعاً. قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٦٩/٢ رقم (٩٥٣): وهذا سند ضعيف جداً، داود بن الزبرقان قال الحافظ في التقريب: متروك، وكذبه الأزدي. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم . قلت: ومن طريقه رواه البيهقي أيضاً في الخلافيات. وحكى النووي في المجموع الاتفاق على ضعفه ٢٧/٢ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٩/١، وبدائع الصنائع ٣١/١ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٨/١، وبدائع الصنائع ٣١/١ .

(٥) ينظر: المجموع ٢٦/٢ .

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[1].

نوقش: بأن الحديث جاء فيه زيادة صحيحة تشكل على قولهم وهي: ' كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة '[2].

٢- عن أنس ﷺ قال: أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ثم قام فصلى[3].

يناقش: بعدم تعين نومهم وهم قعود؛ حيث إن احتمال نومهم مضطجعين قائم، ويقويه الرواية السابقة.

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شُغل عنها (أي عن صلاة العشاء) ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: " ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم "[4].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل أنهم صلوا بذلك الوضوء[5].

يناقش: بأن احتمال كونهم اضطجعوا قائم، يقويه الرواية السابقة في حديث أنس.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/٥١ رقم (٢٠٠)، وابن أبي شيبة ١/١٢٣ رقم (١٣٩٨)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء ١/١٣١، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١/١١٩ رقم (٥٨٥) . وصححه الدارقطني في سننه ١/١٣١، والنووي في خلاصة الأحكام ١/١٣٣،

(٢) صحح الحديث بالزيادة: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٥/٥٨٩، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٣١٥ وعزاه إلى مسند البزار.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب طول النجوى ٥/٢٣١٩ رقم (٥٩٣٤)، ومسلم في كتاب الحيض ١/٢٨٤ رقم (٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلب ١/٢٠٨ رقم (٥٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد ١/٤٤٢ رقم (٦٣٩).

(٥) ينظر: المجموع ٢/٢٤ .



٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من نـــام جالساً فلا وضـــوء عليه، ومن وضع جنبه فعليـــه الوضـــوء "[1].

نوقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٥- أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس، فلا يتوضأ[2].

يناقش: بحمل نومه على أنه خفيف.

٦- أن النوم "يخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها، والنوم ينقض؛ لأنـــه يصـــحبه خروج الخارج، وذلك لا يحس به إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس، ويحـــس بـــه إذا نام جالساً"[3].

نوقش: بأنه ربما كان القائم أبعد من الحدث؛ لكونه لو استثقل في النوم سقط[4].

أدلة القول الثالث:

١- عن أنس ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفـــق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[5].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخـــذ بيـــدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني[6].

يناقش الحديثان: بأن يحملا على أن النوم لم ينقض الوضوء؛ لكونه خفيفاً لا لكـــون النائم قائماً أو جالساً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم مـــن الطهارة في ذلك ١/١٦٠، من رواية عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب . قـــال ابـــن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/١٧١: فيه عمر بن هارون قال يحيى: كذاب خبيث لـــيس حديثـــه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/١٣٦ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في باب الوضوء من النوم ١/١٣٠ رقم (٤٨٤) .

(٣) المجموع ٢/١٦ . وينظر: الشرح الكبير للرافعي ٢/٢١ .

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/١٢٦.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٥٢٨ رقم (٧٦٣).

أدلة القول الرابع:

١–حملوا الأدلة الموجبة للوضوء من النوم على الثقيل، والمسقطة للوضوء على الخفيف[١].

٢–"أنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل "[٢].

الترجيح:

الراجح هو القول الرابع؛ **لما يلي:**

١– أن فيه جمعاً بين الأدلة، وإعمالاً لها، ودفعاً للتعارض بينها.

٢– أن المعنى يقتضي هذا الفرق حيث إن النوم ليس حدثاً بعينه وإنما هو دليل للخارج، فمتى صار النوم محلاً لخروج الناقض دون علم صاحبه صار ناقضاً وإلا فلا، والفرق المؤثر في هذا هو ثقل النوم أو خفته.

٣– أن الأحاديث الصحيحة كحديث علي وصفوان وغيرهما لم تتعرض للفرق الذي ذكره أصحاب القول الأول، وكذا فإنهم يذهبون إلى أن النوم ليس حدثاً في عينه وإنما هو دليل للخارج وما ضبطوه به لا يقتضيه المعنى، فإن الساجد والراكع كالمضطجع، ولا فرق بينهما في خروج الخارج[٣].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/٢٦ .

(٢) المجموع ٢/٢٥ .

(٣) ينظر: المجموع ٢/٢٦ .

المطلب الثالث: أثر الغطيط، والشخير على الصلاة.

يقال في المراد بهذا المطلب ما قيل في المطلب السابق من أن المراد به النوم. وأثرُ النوم على الصلاة ينبني على أثره على الوضوء، فمتى نقض الوضوء أبطل الصلاة، والعكس بالعكس؛ لأن علة كون النوم ناقضاً هو أنه مظنة خروج الخارج، والخارج كما ينقض الوضوء فإنه يبطل الصلاة.

المبحث السادس عشر

النحنحة

وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تعريف النحنحة.

المطلب الثاني: حكم النحنحة.

المطلب الثالث: حكم التثويب بين الأذان والإقامة بالنحنحة.

المطلب الرابع: أثر النحنحة على الصلاة.

المطلب الخامس: أثر نحنحة الإمام على صلاة المأمومين.

المطلب السادس: أثر النحنحة على اتصال الكلام.

المبحث السادس عشر

النحنحة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النحنحة.

النحنحة: اسم مصدر من نح ينح نحيحاً ونحنح إذا رد السائل رداً قبيحاً. وشحيح نحيح إتباع كأنه إذا سئل اعتل كراهة للعطاء فردد نفسه لذلك[1].

والنحنحة والتنحنح: صوت يردده الرجل في جوفه[2].

وقيل: النحنحة أن يكرر قول نَحْ نَحْ مستروحاً[3].

والتعريفان متقاربان.

والتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[4].

---

(١) لسان العرب ٢/٦١٢ .

(٢) ينظر: المحكم ٢/٥٣٨، ولسان العرب ٢/٦١٢ .

(٣) ينظر: المحكم ٢/٥٣٨، ولسان العرب ٢/٦١٢ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/٥، ورد المحتار ١/٦١٨ .

المطلب الثاني: حكم النحنحة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: النحنحة لإخراج باقي البول.

يبتلى بعض الناس بعدم خروج البول دفعة واحدة فيحاول إخراج ما تبقى من البول بعدة وسائل ومنها النحنحة، وقد اختلف العلماء في حكمها على **قولين**:

القول الأول: اتفق الأئمة الأربعة على استحباب النحنحة لإخراج باقي البول(١)، ونص الحنفية، والشافعية على أن محل الاستحباب إذا لم يغلب على ظنه خروج شيء(٢).

القول الثاني: أن التنحنح ونحوه بدعة وهو اختيار ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤).

أدلة القول الأول:

١-عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه(*) قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات"(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بنتر الذكر لإخراج باقي البول فيلحق به ما كان مثله كالنحنحة(٦).

يناقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٧٨/١، ورد المحتار ٣٤٤/١، والذخيرة ٢١١/١، ومواهب الجليل ٢٨٢/١، والحاوي الكبير ١٦٤/١، والمجموع ١٠٩/٢، وأسنى المطالب ٤٩/١، وحاشية البجيرمي ٧٩/١، والكافي لابن قدامة ٥١/١، والفروع ٨٩/١، والمبدع ٨٢/١، وكشاف القناع ٦٧/١ .

(٢) ينظر: رد المحتار ٣٤٤/١، ونهاية المحتاج ١٤٢/١، وحاشية الجمل ٩١/١ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١، وإغاثة اللهفان ١٤٤/١، والفروع ٨٩/١، والمبدع ٨٢/١ .

(٤) ينظر: زاد المعاد ١٧٣/١ .

(*) هو: عيسى بن يزداد الفارسي، اليماني، قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، قال أبو حاتم: مجهولان. قال ابن عبدالبر: وهو تحامل منه. يقال: إن ليزداد صحبة، وأكثرهم لا يعرفونه. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩١/٦، والاستيعاب ١٥٨٩/٤، وميزان الاعتدال للذهبي ٤٧/٨، والوافي بالوفيات ٤٣/٢٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول ١١٨/١ رقم (٣٢٦)، وابن أبي شيبة ١٤٩/١ رقم (١٧١٠)، وأحمد ١٤٩/٤ رقم (١٠٠٧٧) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢٤/٤ رقم (١٦٢١) .

(٦) ينظر: الذخيرة ٢١١/١ .



٢–ما فيه من التتره من البول فإن عامة عذاب القبر منه كما في الخبر[١].

يناقش: بأن التتره يحصل بما ثبت عن النبي ﷺ ، والثابت عنه التتره بالغسل بالماء.

٣–أن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر، وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول[٢].

يناقش بما نوقش به الدليل السابق، فإنه عليه الصلاة والسلام ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه.

أدلة القول الثاني:

١– أن "البول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرّ وإن حلبته در"[٣].

٢– أن التنحنح يؤدي إلى الوسواس بحيث يخيل إليه أنه خرج منه شيء ولم يخرج، ومن اعتاد عليه ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه[٤]؛ ولهذا نبه بعض العلماء إلى أنه ينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة[٥].

٣– "أن البول يكون واقفاً محبوساً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة ... وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء لا بحجر ولا أصبع ولا غير ذلك بل كلما أخرجه جاء غيره فإنه يرشح دائماً "[٦].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١–قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢–ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٤٩/١، وكشاف القناع ٦٧/١ .

(٢) رد المحتار ٣٤٥/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١ . وينظر: إغاثة اللهفان ١٤٤/١ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١، وإغاثة اللهفان ١٤٤/١، والفروع ٨٩/١ .

(٥) ينظر: المجموع ١٠٩/٢، وأسنى المطالب ٤٩/١، ومغني المحتاج ٤٢/١ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١ .



٣-أنه "لو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وقد قال اليهودي لسلمان ﷺ: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرأة. فقال: أجل[١]. فأين علمنا نبينا ذلك أو شيئاً منه؟ بلى، علّم المستحاضة أن تتلجم، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ويشد عليه خرقة "[٢].

المسألة الثانية: النحنحة قبل الأذان والإقامة .

اختلف العلماء في حكم النحنحة قبل الأذان والإقامة على قولين:

القول الأول: جواز النحنحة قبل الأذان والإقامة وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: كراهة النحنحة وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقيد الحنفية الكراهة بما إذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت[٦].

أدلة القول الأول:

لم أجد لهذا القول دليلاً إلا أنه يمكن أن يستدل له: بأن في النحنحة مصلحة زائدة على مصلحة الأذان وهي تنبيه الناس؛ لقرب الأذان لكي يتسحر من أراد الصيام، ويوتر من أراد الوتر، ولئلا يفجأ الناس بالأذان فيؤذيهم إذا كان الصوت عالياً ونحو ذلك.

يناقش: بأنه إذا كان المراد التنبيه للسحور والوتر فهذا يعني أن النحنحة تكون قبل الأذان بزمن يكفي لهما، ويغني عن النحنحة حينئذ الأذان الأول الذي جاء الشرع به. وإن كان المراد تلافي الأذى الحاصل برفع الصوت، فيمكن أن يتحقق هذا المقصد بعدم المبالغة في رفع الصوت في أول الأذان.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢٣/١ رقم (٢٦٢) .

(٢) إغاثة اللهفان ١٤٤/١ .

(٣) ينظر: الفروع ١٨٤/١، والإنصاف ٤١٩/١، وكشاف القناع ٢٣٨/١ .

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٤٨/١، والبحر الرائق ٢٧٢/١، وحاشية الطحطاوي ١٣٤/١، والفتاوى الهندية ٥٥/١ .

(٥) ينظر: الذخيرة، ٤٧/٢، ومواهب الجليل ٤٣٠/١ . ومرادهم كراهة تنحنح المؤذن في السحر في رمضان ليعلم الناس بالفجر .

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢٧٢/١، وحاشية الطحطاوي ١٣٤/١، والفتاوى الهندية ٥٥/١ .

أدلة القول الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[1].

وجه الدلالة: أن النحنحة زيادة في الشرع بغير دليل، وإحداث بغير برهان[2]،سيما إذا كان على وجه الدوام.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١-قوة دليله، وسلامته من المناقشة.

٢-ضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

٣-أن المقصود من النحنحة هو التنبيه وهذا المقصد هو الذي شُرع لأجله الأذان فلا حاجة إليه.

٤-أن القائلين بالجواز نصوا على كراهة أن يزاد شيء من الذكر قبل الأذان متصلاً به[3]؛ لعدم ورود الشرع به في هذا الموضع مع مشروعية أصله، فكذا النحنحة.

المسألة الثالثة: النحنحة أثناء الصلاة .

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن النحنحة إذا كانت مبطلة للصلاة[4]؛ فإنها تحرم[5].

واتفقوا كذلك على كراهة النحنحة لغير حاجة إذا لم يبن حرفان[6]؛ **لما يلي:**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/٩٥٩ رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية ٣/١٣٤٣ رقم (١٧١٨) .

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٢٤٨، وحاشية الطحطاوي ١/١٣٤، ومواهب الجليل ١/٤٣١ .

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/٢٣٨ .

(٤) سيأتي بيان متى تبطل الصلاة بالنحنحة تحت مطلب أثر النحنحة على الصلاة ص (٢٨٨) .

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/٥، والشرح الكبير للرافعي ٤/١١١، وروضة الطالبين ١/٢٩٠، ومغني المحتاج ١/١٩٦، وكشاف القناع ١/٣٨٠، ومطالب أولي النهى ١/٤٨٦ .

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢/٥، والفتاوى الهندية ١/١٠٧، والتاج والإكليل ٢/٢٩، وحاشية الدسوقي ١/٢٨١، والفروع ١/٤٢٤، والمبدع ١/٤٨٨، وكشاف القناع ١/٣٨٠ . وأما الشافعية فلم أجد لهم كلاماً في المسألة إلا أنهم ذهبوا إلى كراهة التثاؤب والنفخ حيث أمكن دفعه فكذا يقال في النحنحة . ينظر: مغني المحتاج ١/٢٠١، ونهاية المحتاج ٢/٥٩، وحاشية الجمل ١/٤٤٠ .

١ – أن النحنحة عبث؛ لعروها عن الفائدة(١).

٢ – للاختلاف في بطلان الصلاة بها(٢).

وأما إذا احتاج إلى النحنحة، فقد اختلف العلماء في حكمها إذا لم يبن حرفان على **قولين**:

القول الأول: الكراهة وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: الجواز وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،ورواية عند الحنابلة(٦).

أدلة القول الأول:

استدلوا للكراهة بوقوع الاختلاف في الإبطال بها، والخروج من الخلاف مستحب(٧).

يناقش: بأن الكراهة حكم تكليفي يفتقر إلى دليل، ووقوع الاختلاف ليس دليلاً شرعياً، فلا يصح التمسك به.

أدلة القول الثاني:

١ – حديث علي ﷺ قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي(٨).

---

(١) البحر الرائق ٢/٥ .

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/٣٨٠ .

(٣) ينظر: الفروع ١/٤٢٤، والإنصاف ٢/١٠١، والإقناع للحجاوي ١/١٣١، والروض المربع ١/١٩٠ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/٥ .

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٠، وحاشية الدسوقي ١/١٨١ .

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/١٣٩ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/٢١٣، ومطالب أولي النهى ١/٤٨٦ .

(٨) أخرجه النسائي في الصغرى في كتاب السهو، التنحنح في الصلاة ٣/١٢ رقم (١٢١٢)، وفي الكبرى في كتاب صفة الصلاة، البكاء في الصلاة ١/٣٦٠ رقم (١١٣٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستئذان ٢/١٢٢٢ رقم (٣٧٠٨)، وابن أبي شيبة ٥/٢٤٢ رقم (٢٥٦٧٦)، وأحمد ١/٨٠ رقم (٦٠٨) . من طريق أبي بكر بن عياش عن مغيرة بن الحارث عن عبدالله بن نُجيّ. قال البيهقي: حديث مختلف في إسناده ومتنه فقيل "سبح" وقيل "تنحنح" ومداره على عبدالله بن نجي الحضرمي قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره. السنن الكبرى ٢/٢٤٧، وقال الحافظ ابن حجر: واختُلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبدالله من علي بينه وبين علي أبوه. التلخيص الحبير ١/٢٨٣، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٤٩٩، وضعف إسناده الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٣/١٣٢٥ رقم (٤٦٧٥).

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٢- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي رَبَّهُ، أو رَبُّهُ بينه وبين قِبلته فلا يَبزُقن في قِبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه"(١).

وجه الدلالة: أن الحديث اشتمل على جواز البزاق في الصلاة مع أنه لا بد أن يقع معه شيء من نفخ أو تنحنح(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي**:

١-قوة دليله، وسلامته من المناقشة.

٢-ضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

وأما إذا توقفت عليها القراءة الواجبة فإنها تجب وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الرابعة: النحنحة لمن لم يجد مكاناً في الصف.

نهى النبيﷺ عن الصلاة خلف الصف منفرداً كما في قولهﷺ - وقد رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف -: " استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف"(٥)، فمن دخل المسجد و لم يجد مكاناً في الصف فهل له أن يتنحنح لينبه من يقوم معه في الصف ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١/١٦١ رقم (٤٠٧) .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٥١٤ .

(٣) ينظر: منح الجليل ١/٣٠١ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/٩٥، ونهاية المحتاج ١/٢٨٨، وحاشية الجمل ١/٢٠٩ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٢٠ رقم (١٠٠٣)، وابن أبي شيبة ٢/١١ رقم (٥٨٨٨)، وأحمد ٤/٢٣ رقم (١٦٣٤٠)، وابن خزيمة في باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف ٣/٣٠ رقم ١٥٦٩)، وابن حبان ٥/٥٨٠ رقم (٢٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/١٠٥ رقم (٤٩٩٥)، من حديث علي بن شيبان ﷺ. حسّن النووي إسناده في خلاصة الأحكام ٢/٧١٨، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/٢٦٣: سنده قوي، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٢٩: هذا سند صحيح ورجاله ثقات.

نص الحنابلة على أن لمن جاء و لم يجد فرجة في الصف، و لم يأت من يصف معه أن ينبه من يقوم معه بنحنحة ونحوها(١)؛ لما في ذلك من اجتناب الفذّية، وحصول من يقف معه(٢).

و لم أجد لغيرهم نصاً في المسألة إلا أن الحنفية، والشافعية نصوا على أنه يجذب من يقوم معه(٣). ويمكن أن يُخرج عليه القول بجواز التنبيه بالنحنحة ونحوها؛ لأن التنبيه بالصوت أخف من الفعل؛ لما فيه من التصرف في الغير بغير إذنه.

وأما المالكية فقد نصوا على كراهة الجذب، وكراهة طاعة المجذوب مَن جذبه(٤)، وعليه فالتنبيه بالنحنحة مكروه.

والراجح كراهة التنبيه بالنحنحة؛ **لما يلي:**

١-أن في النحنحة تشويشاً على المصلين، وإشغالاً لهم.

٢-أن في النحنحة إحراجاً لمن أتى المسجد مبكراً يريد الصف المتقدم.

٣-أن المصلي قد لا يفهم المقصود من النحنحة.

المسألة الخامسة: النحنحة عند الدخول إلى البيت.

المراد بالمسألة: النحنحة بقصد الاستئذان.

من أرد الدخول إلى البيت فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون البيت لغيره، فقد اتفق العلماء على عدم جواز الدخول إلا بعد الاستئذان بالنحنحة ونحوها(٥).

---

(١) ينظر: الفروع ٢/٢٦، المبدع ٢/٨٧، والإنصاف ٢/٢٨٨، وكشاف القناع ١/٤٩٠ .

(٢) ينظر: المبدع ٢/٨٧، وكشاف القناع ١/٤٩٠ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٩٣، وبدائع الصنائع ١/٢١٨، ورد المحتار ١/٥٦٨، والمجموع ٤/٢٥٥، وأسنى المطالب ١/٢٢٣، ومغني المحتاج ١/٢٤٨، ونهاية المحتاج ٢/١٩٧ . إلا أن الشافعية اشترطوا لجواز الجذب أن يكون بعد إحرامه؛ لئلا يخرج عن الصف لا إلى صف .

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/٣٣٤، ومنح الجليل ١/٣٧١ .

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٣٢٧ . وينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٤ - ١٢٥، وتبيين الحقائق ٣/٢٩٥، والذخيرة ١٣/٢٩٥، والحاوي الكبير ١٣/٤٦٣ - ٤٦٤، ومغني المحتاج ٤/١٩٩، والآداب الشرعية ١/٤١٧، وكشاف القناع ٢/١٥٨، وغذاء الألباب ١/٣٢٨، ومطالب أولي النهى ١/٩٤٧ .



دليل ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾[(١)].

قال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ : {تستأنسوا} أي: تنحنحوا، أو تنخموا[(٢)].

هذا إذا كان البيت مسكوناً بأن كان له ساكن.

وأما إذا لم يكن كالخانات[(٣)]، والرباطات[(٤)] التي تكون للمارة، وما بني للسابلة، فلا بأس أن يدخله من غير استئذان، واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾[(٥)] أي: منفعة لكم وهي منفعة دفع الحر والبرد في الخانات والرباطات[(٦)].

٢- "أن الاستئذان إنما ورد لئلا يطلع على العورات، فإذا أمن ذلك جاز الدخول بغير إذن"[(٧)].

الحالة الثانية: أن يكون البيت له، فلا يخلو من في البيت إما:

أولاً – أن يكون ممن لا يحل النظر إلى عورته من الأجانب أو الأقارب فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم جواز الدخول إلا بعد الاستئذان بالنحنحة ونحوها[(٨)]، وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم[(٩)].

---

(١) سورة النور، من الآية رقم (٢٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٨/١١١، وتفسير ابن كثير ٣/٢٨١ .

(٣) الخانات: جمع (خان) وهو: ما يترله المسافرون في الطرق والمدائن. ينظر: لسان العرب ١٠/٣١٣، والمصباح المنير ١/١٨٤.

(٤) الرباطات: جمع (رباط) وهو: ما يُبنى للفقراء، ويجمع في القياس (رُبُط) و (رباطات). ينظر: لسان العرب ٧/٣٠٤، والمصباح المنير ١/٢١٥ .

(٥) سورة النور، من الآية رقم (٢٩) .

(٦) ينظر: ٥/١٢٦، الآداب الشرعية ١/٤١٨، وغذاء الألباب ١/٣٢٧ .

(٧) غذاء الألباب ١/٣٢٧ .

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٤ - ١٢٥، والذخيرة ١٣/٢٩٥، والحاوي الكبير ١٣/٤٦٣ – ٤٦٤، ومغني المحتاج ٤/١٩٩، والآداب الشرعية ١/٤١٧، وكشاف القناع ٢/١٥٨، وغذاء الألباب ١/٣٢٨، ومطالب أولي النهى ١/٩٤٧ .

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٣، وتفسير الطبري ١٨/١١٢.

واستدلوا: بأنه لو دخل عليها من غير استئذان فربما كانت على هيئة لا تحب أن يراها عليها فيقع بصره عليها فيكرهان ذلك[1].

ثانياً – ألا يكون في البيت إلا زوجته أو أمته فأصحاب المذاهب الأربعة متفقون على أن الاستئذان لا يجب[2]؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها[3].

إلا أن المالكية نصوا على استحبابه[4]؛ خوف اطلاعه على ما يكرهه كما كان يفعله السلف[5]، ومن ذلك ما جاء عن زينب[*] امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنها قالت: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه[6].

ثالثاً – أن يكون في البيت مطلّقته الرجعية فقد نص الحنفية على استحباب إيذانها عند الدخول بالنحنحة ونحوها[7].

وأما الحنابلة فلم أجد لهم نصاً فيها إلا أنهم نصوا على أن الرجعية لها حكم الزوجات إلا في القسم[8]، والزوجة كما سبق لا يجب الاستئذان والتنبيه عند الدخول عليها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٥/٥، وتفسير القرطبي ٢١٩/١٢، وتفسير ابن كثير ٢٨١/٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٤/٥ – ١٢٥، والذخيرة ٢٩٥/١٣، وتفسير القرطبي ٢١٩/١٢، والحاوي الكبير ٤٦٣/١٣ – ٤٦٤، ومغني المحتاج ١٩٩/٤، والآداب الشرعية ٤١٧/١، وكشاف القناع ١٥٨/٢، وغذاء الألباب ٣٢٨/١، ومطالب أولي النهى ٩٤٧/١ .

(٣) تفسير القرطبي ٢١٩/١٢ .

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ٣٢٧/٢، وحاشية العدوي ٦٢٤/٢ .

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ٣٢٧/٢، وحاشية العدوي ٦٢٤/٢ .

(*) هي: زينب بنت أبي معاوية عبدالله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضِرة بن حُطيط الثقفية، زوجة عبدالله بن مسعود. ينظر: الاستيعاب ١٨٥٦/٤، وأسد الغابة ١٤٨/٧، والإصابة ٦٨٠/٧ .

(٦) أخرجه أحمد ٣٨١/١ رقم (٣٦١٥)، والطبري في تفسيره ١١٢/١٨ . وصحح إسناده ابنُ كثير في تفسيره ٢٨١/٣ .

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة ١٨٨/٤، والبحر الرائق ٦٠/٤، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ٨٧/٢ .

(٨) ينظر: الإنصاف ١٥٢/٩ – ١٥٣، وكشاف القناع ٣٤٣/٥، ومطالب أولي النهى ٤٧٩/٥ .

وأما المالكية، والشافعية فالمذهب عندهم عدم جواز نظر الرجل إلى مطلقته الرجعية[1]، وإذا لم يجز النظر وجب الاستئذان عند الدخول عليها.

والراجح عدم وجوب الاستئذان؛ لأنها زوجة، لكن ينبغي له أن يستأذن؛ لما ورد عن ابن مسعود ﵁؛ لئلا يرى أهله على حال يكرهها، أو يكرهها أهله.

المطلب الثالث: حكم التثويب بين الأذان والإقامة بالنحنحة.

المراد بالتثويب: أن يرفع المؤذن صوته بين الأذان والإقامة بقصد الزيادة في الإعلام، ويكون التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه: إما بالتنحنح، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت؛ لأنه للمبالغة في الإعلام، والإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه[2].

وهو مما أحدثه علماء الكوفة[3].

وقد اختلف العلماء في حكمه على **قولين**:

القول الأول: استحباب التثويب في الفجر ويكره في غيره وهو مذهب متقدمي الحنفية، وعند المتأخرين استحبابه في الفجر وغيره[4].

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٤/١٠٤، ومواهب الجليل ٤/١٥٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/٨٥، والفواكه الدواني ٢/٢٥٨، والحاوي الكبير ١٠/٣٠٨، وروضة الطالبين ٨/٢٢١، ومغني المحتاج ٣/٣٤٠، ونهاية المحتاج ٧/٦٣ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٣٠، وبدائع الصنائع ١/١٤٨، وتبيين الحقائق ١/٩٢، والعناية شرح الهداية ١/٣٩٩، ٤٠٠، والبحر الرائق ١/٢٧٥ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٣٠، وبدائع الصنائع ١/١٤٨، وتبيين الحقائق ١/٩٢، والعناية شرح الهداية ١/٤٠١، والبحر الرائق ١/٢٧٥ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٣٠، ١٣١، وبدائع الصنائع ١/١٤٨، والعناية شرح الهداية ١/٣٩٩، والبحر الرائق ١/٢٧٥ .

(٥) ينظر: الذخيرة ٢/٤٦، ومواهب الجليل ١/٤٣١ .

(٦) ينظر: الأم ١/٨٥، والمجموع ٣/١٣٢ .

(٧) ينظر: الفروع ١/٢٧٣، والإقناع للحجاوي ١/٧٧، والإنصاف ٤١٤، وكشاف القناع ٢/٢٣٨ .

أدلة القول الأول:

١- حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ: " ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح "[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل ما رآه المؤمنون من قبيل الحسن، وقد رأى علماء الكوفة أن التثويب حسن فيكون حسناً[(٢)].

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

وعلى التسليم: فالمراد جميع المؤمنين لا بعضهم.

٢- "أن الدعاء إلى الصلاة في الأذان كان بهاتين الكلمتين، فيستحسن التثويب بهما أيضاً"[(٣)].

يناقش: بأنه لا قياس في العبادات؛ لأن مبناها على التوقيف.

٣- أن زيادة الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى[(٤)].

٤- لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا، وشدة ركوهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم[(٥)].

يناقش الدليلان: بأن التعاون على البر والتقوى، وإصلاح أحوال الناس إنما يكون بالطرق المشروعة، لا بإحداث ما لم يشرعه الله ﷻ.

أدلة القول الثاني:

١-عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد "[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ٣٣/١ رقم (٢٤٦)، وأحمد ٣٧٩/١ رقم (٣٦٠٠)، والطبراني في الأوسط ٥٨/٤ رقم (٣٦٠٢)، والحاكم في المستدرك ٨٣/٣ رقم (٤٤٦٥) موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الحافظ السخاوي: هو موقوف حسن، وحسّن إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة ١٧/٢ . وأما مرفوعاً فقد ذكر الألباني أنه لا أصل له كما في الموضع السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٨/١، والعناية شرح الهداية ٤٠١/١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣١/١ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٨/١ .

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١٤٨/١،

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٩٥٩/٢ رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية ١٣٤٣/٣ رقم (١٧١٨) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بأن كل ما أُحدث في هذا الدين فإنه مردود على صاحبه، والتثويب مما أُحدث(١).

٢- **عن مجاهد** رحمه الله : قال لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة رضي الله عنه وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. قال: ويحك، أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا(٢).

٣- **عن مجاهد** رحمه الله : قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فَثَوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة(٣).

٤- **عن أبي العالية** رحمه الله : قال: كنا مع ابن عمر في سفر ونزلنا بذي المجاز على ماء لبعض العرب، فحضرت الصلاة، فأذن مؤذن ابن عمر ثم أقام الصلاة، فقام رجل فعلا على رحل من رحالات القوم ثم نادى بأعلى صوته: الصلاة يا أهل الماء الصلاة، فجعل ابن عمر يسبح في صلاته، حتى إذا قضت الصلاة قال ابن عمر: من الصائح بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر يا أبا عبد الرحمن. فقال له ابن عمر: لا صليت ولا تليت، أي شيطانك أمرك بهذا! أما كان في الله وسنة نبيه ﷺ والصالحين ما أغنى عن بدعتك هذه! إن الناس لا يحدثون بدعة وإن رأوها حسنة إلا أماتوا سنة. فقال رجل من القوم: إنه ما أراد إلا خيراً يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: لو أراد خيراً ما رغب بنفسه عن سنة نبيه والصالحين من عباده(٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١/٢٧٥

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٧ رقم (٣٥١٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التثويب ١/١٤٨ رقم (٥٣٨)، والطبراني ١٢/٤٠٣،رقم (١٣٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى ١/٤٢٤ رقم (١٨٤١)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٠٨ رقم (٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن بطة في جزء صنفه في الرد على من صاح عند الأذان الصلاة الإقامة كما في شرح العمدة ٤/١١٠، والفروع ١/٢٧٣ . وقد بحثت عنه في كتب الآثار فلم أقف عليه .

المطلب الرابع: أثر النحنحة على الصلاة.

النحنحة في الصلاة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون لعذر أو حاجة فلا تبطل بها الصلاة عند الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

واستدلوا لعدم بطلان الصلاة في حال العذر **بما يلي**:

١- حديث علي ﷺ قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي[(٥)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها"[(٦)].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث إباحة البصاق أثناء الصلاة، وقلما يكون بصاق إلا ومعه نفخ، والنفخ والنحنحة متقاربان[(٧)].

٣- أن الحاجة تدعو إلى النحنحة كثيراً فرخص فيها للحاجة[(٨)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/١، وتبيين الحقائق ١٥٦/١، والعناية ١٣٤/٢، والفتاوى الهندية ١٠١/١، ورد المحتار ٦١٨/١ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٨/٢، ومواهب الجليل ٢٨/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٠/١، والفواكه الدواني ٢٢٩/١ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٠٧/٤، روضة الطالبين ٢٩٠/١، والمجموع ٨٩/٤ .

(٤) ينظر: المبدع ٥١٧/١، والإنصاف ١٣٩/٢، والروض المربع ٢٠٧/١ . والوجه الثاني للحنابلة أن الصلاة تبطل بالنحنحة إذا بان حرفان ولو لحاجة. المبدع ٥١٨/١، والإنصاف ١٣٩/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد ١ / ١٦١ رقم (٤٠٦) .

(٧) التمهيد ١٥٥/١٤ .

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢ .



إلا أن الشافعية استثنوا من الحاجة ما كان منها لتحصيل سُنة فتبطل الصلاة به، كما لو تنحنح لتعذر الجهر[1]، وكذا عندهم لو كثر التنحنح عرفاً للغلبة وظهر به حرفان فأكثر بطلت صلاته؛ لأنه يقطع نظم الصلاة[2].

والراجح عدم بطلان الصلاة بالنحنحة لعذر مطلقاً؛ لأن النحنحة لا تعتبر كلاماً، والصلاة لا تبطل بها لغير عذر فكيف مع وجوده.

الحالة الثانية: أن تكون النحنحة لغير عذر، فقد اختلف العلماء في أثرها على الصلاة على أقوال:

القول الأول: إذا بان حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: أن الصلاة تبطل بالنحنحة مطلقاً وهو قول عند المالكية[6].

القول الثالث: أن الصلاة لا تبطل بالنحنحة مطلقاً وهو مذهب المالكية[7]، ووجه للشافعية[8]، ورواية عند الحنابلة[9]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[10].

وأما سبب الخلاف، وأدلة القولين، فبعد النظر في كلام الفقهاء على أثر التثاؤب، والتنفس، والجشاء، والعطاس، والنحنحة وجدت أنها جميعاً تشترك في سبب الخلاف وهو: هل تعتبر هذه الأصوات كلاماً أو لا؟ فمن اعتبرها كلاماً أبطل بها الصلاة، والعكس بالعكس.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٠٧/٤، وروضة الطالبين ٢٩٠/١، والمجموع ٨٩/٤، ومغني المحتاج ١٩٦/١ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٩/٢ .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٥٦/١، والعناية شرح الهداية ١٣٤/٢، والفتاوى الهندية ١٠١/١، ورد المحتار ٦١٨/١

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٠٧/٤، وروضة الطالبين ٢٩٠/١، والمجموع ٨٩/٤، ومغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢ .

(٥) ينظر: المبدع ٥١٧/١، والإنصاف ١٣٩/٢، والروض المربع ٢٠٧/١ .

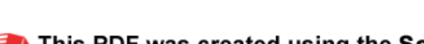
(٦) ينظر: مواهب الجليل ٢٨/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٠/١ .

(٧) التاج والإكليل ٢٩/٢، ومواهب الجليل ٢٩/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٠/١، والفواكه الدواني ٢٢٩/١ .

(٨) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٠٧/٤، وروضة الطالبين ٢٩٠/١، ومغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢ .

(٩) ينظر: المبدع ٥١٨/١، والإنصاف ١٣٩/٢ .

(١٠) مجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢ .



وبناء عليه، جاءت أدلتهم في هذه المواضع متقاربة، فيُكتفى بسبب الخلاف، والأدلة التي سقتها في مطلب: أثر التثاؤب على الصلاة، والترجيح عن تكرارها[1].

وأما أصحاب القول الثاني فيستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الأول، من أن العطاس شبيه بالكلام فيأخذ حكمه[2].

ويناقش: بما نوقشت به أدلته.

ويقوي القول بعدم بطلان الصلاة بالنحنحة **أمران**:

١- حديث علي ﷺ قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي[3].

وجه الدلالة: أن هذا العذر لا يبيح الكلام، فمن تكلم لتنبيه من يطرق الباب بطلت صلاته عند الجميع، فتنحنحه يدل على أن النحنحة ليست من الكلام المنهي عنه.

٢- أن النحنحة لا تدخل في مسمى الكلام في اللغة أصلاً فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة[4].

---

(١) ينظر: ص (١٠٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٩/٢، وبلغة السالك ٢٢٩/١ .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨٠).

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٢٩/٢، ومواهب الجليل ٢٩/٢، والشرح الكبير للرافعي ١٠٧/٤، ومغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢، ومجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢، والسيل الجرار ٢٣٩/١ .

المطلب الخامس: أثر نحنحة الإمام على صلاة المأمومين.

إذا تنحنح الإمام فإما أن يكون لعذر ، أو لا:

فإن كان لعذر فصلاته صحيحة عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وعليه فلا أثر لنحنحته على صلاة المأمومين.

وإن كان لغير عذر فإن لم يبن حرفان فصلاته صحيحة كذلك عند الأئمة الأربعة[5]، وعليه فلا أثر لنحنحته على صلاة المأمومين.

وإن كان لغير عذر وبان حرفان فقد ذهب المالكية إلى عدم بطلان الصلاة بها[6]وعليه فلا أثر لنحنحة الإمام على صلاة المأمومين.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى بطلان الصلاة بها[7]. فهل لبطلان صلاة الإمام أثر على صلاة المأمومين؟

نص الشافعية على أن المأموم لا يلزمه مفارقة الإمام حملاً له على العذر؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة[8].

والوجه الثاني للشافعية لزوم المفارقة؛ لأنه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرًا، والأول أصح[9].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/١، وتبيين الحقائق ١٥٦/١، والعناية شرح الهداية ١٣٤/٢، والفتاوى الهندية ١٠١/١، ورد المحتار ٦١٨/١ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٨/٢، ومواهب الجليل ٢٨/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٠/١، والفواكه الدواني ٢٢٩/١ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٠٧/٤، روضة الطالبين ٢٩٠/١، والمجموع ٨٩/٤ .

(٤) ينظر: المبدع ٥١٧/١، والإنصاف ١٣٩/٢، والروض المربع ٢٠٧/١ . والوجه الثاني للحنابلة أن الصلاة تبطل بالنحنحة إذا بان حرفان ولو لحاجة . المبدع ٥١٨/١، والإنصاف ١٣٩/٢ .

(٥) ينظر: ص (٢٨٩).

(٦) ينظر: ص (٢٨٩).

(٧) ينظر: ص (٢٨٩).

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٢٩٠/١، وأسنى المطالب ١٨٠/١، ونهاية المحتاج ٤٠/٢ .

(٩) ينظر: المصادر السابقة .



وأما الحنفية، والحنابلة فلم أجد لهم نصاً في المسألة إلا أنهم متفقون على بطلان الصلاة بالنحنحة لغير عذر إذا بان حرفان، وعلى أنه إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم[1]، وعليه فتبطل صلاة المأمومين تبعاً لإمامهم.

والراجح أن صلاة المأمومين صحيحة؛ لأن الراجح أنه لا أثر للنحنحة على الصــلاة، وإذا لم تبطل صلاة الإمام فالمأموم أولى.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٠، وتبيين الحقائق ١/١٤٤، والبحر الرائق ١/٣٧٦، وزاد المستقنع ١/٤٠، والفروع ١/٣٥٣، وكشاف القناع ١/٣٢١ .

المطلب السادس: أثر النحنحة على اتصال الكلام

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢] إلى أن الفصل بالنحنحة لا يؤثر على اتصال الكلام.

وأما المالكية، والحنابلة فلم أجد لهم نصاً في المسألة إلا أنه يمكن أن يقال بأن مذهبهم كمذهب الحنفية، والشافعية تخريجاً على قولهم بأن الفصل بالسعال[٣]، والعطاس[٤] لا يؤثر على الاتصال؛ لكون الجميع يعتبر فاصلاً يسيراً.

ويقوي القول بأن الفصل بالنحنحة لا يؤثر على الاتصال أن الإنسان قد يحتاج إلى النحنحة لاستمرار الكلام.

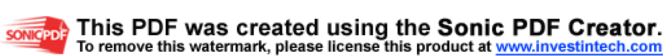
---

(١) ينظر: البحر الرائق ١/٢٧٨، والفتاوى الهندية ١/٥٥ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/٢٨٣ .

(٣) ينظر: ص (١٥٧).

(٤) ينظر: ص (٢٤٨).



المبحث السابع عشر

النفث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفث.

المطلب الثاني: حكم النفث.

المطلب الثالث: أثر النفث على الصلاة.

المطلب الرابع: النفث في العقد.

المبحث السابع عشر

النفث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفث.

النفث: مصدر نَفَثَ يَنْفُثُ وينفِثُ نَفْثاً ونَفَثاناً[(١)].

يقال: نَفَثَه من فَمِهِ نَفْثاً، من باب ضَرَبَ: رَمَى به[(٢)].

قال ابن فارس رحمه الله: "النون والفاء والثاء أصل صحيح يدل على خروج شيء من فم أو غيره بأدنى جرس، منه نفث الراقي ريقه "[(٣)].

وقد اختلف أهل اللغة في حقيقة النفث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفث هو النفخ مع ريق خفيف، وهو أقل من التفل.

القول الثاني: النفث هو التفل بعينه.

القول الثالث: هو نفخ لطيف بلا ريق[(٤)].

واختلف أهل الاصطلاح في النفث على نحو اختلاف أهل اللغة[(٥)].

---

(١) ينظر: المحكم ١٠/١٦٥، ولسان العرب ٢/١٩٥، والقاموس المحيط ١/٢٢٧، وتاج العروس ٥/٣٧٢ .

(٢) المصباح المنير ٢/٦١٥ .

(٣) مقاييس اللغة ٥/٤٥٧ .

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٥/٤٥٧، والمحكم ١٠/١٦٥، ولسان العرب ٢/١٩٥، وتاج العروس ٥/٣٧٣ .

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٠، وحاشية العدوي ٢/٦٥١ .



والراجح أن النفث هو النفخ مع ريق خفيف؛ **لما يلي**:

١-عن محمد بن حاطب(*) عن أمه أم جميل بنت المجلل(*) قالت: أقبلتُ بك من أرض الحبشة حتى إذا كنتُ من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخاً ففني الحطب فخرجت أطلبه فتناولتَ القدر فانكفأت على ذراعك فأتيت بك النبي ﷺ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب. فتفل في فيك، ومسح على رأسك، ودعا لك، وجعل يتفل على يدك ويقول: " أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً " قالت: فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك(١).

٢-عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيد أولئك. فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: " وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم "(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ لما رقى محمد بن حاطب تفل، والتفل إنما يكون مع ريق، وأقر أبا سعيد على ذلك.

(*) هو: محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب القرشي، الجمحي، أبو القاسم وقيل: أبو إبراهيم. ولد بأرض الحبشة، وهو أول من سُمي في الإسلام محمداً. كانت أمه أم جميل هاجرت إليها. مات بمكة سنة (٧٤)هـ. ينظر: الاستيعاب ١٣٦٨/٣، وأسد الغابة ٨٦/٥، والإصابة ٨/٦ .

(*) هي: فاطمة وقيل جويرية بنت المجلل بن عبدالله بن قيس بن عبدود القرشية، العامرية، كانت من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر إلى الحبشة، وتوفي زوجها بالحبشة، وقدمت هي وابنها إلى المدينة في إحدى السفينتين. ينظر: الاستيعاب: ١٩٢٧/٤، وأسد الغابة ٢٤٩/٧، والإصابة ٥٦٧/٧ .

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ رقم (١٥٤٩١)، قال في مجمع الزوائد ١١٢/٥: رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية ١٨٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب ٢١٦٦/٥ رقم (٥٤٠٤)، وكتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢١٥٦)، وكتاب الطب، باب النفث في الرقية (٥٤١٧).

٣-عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها-: "باسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى به سقيمنا، بإذن ربنا "[١].

وجه الدلالة: أن " قوله (بريقة بعضنا) يدل على أنه كان يتفل عند الرقية "[٢].

٤-وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوِّذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجَعَه الذي تُوفي فيه طَفِقْت أنفِث على نفسه بالمعوِّذات التي كان يَنفِث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه[٣].

وجه الدلالة: أن نفثه عليه الصلاة والسلام بيده، ثم مسح جسده بها دليل على أنه أصاب اليد من النفث شيء وإلا لم يكن للمسح فائدة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ج ٢١٦٨/٥ رقم (٥٤١٣)، ومسلم في كتاب السلام ١٧٢٤/٤ رقم (٢١٩٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٠٨/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٦١٤/٤ رقم (٤١٧٥) .

المطلب الثاني: حكم النفث. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النفث في الصلاة عند الوسوسة.

النفث أثناء الصلاة إما أن يكون للوسوسة أو لغيرها:

فإن كان لغير الوسوسة فقد ذهب المالكية إلى جوازه[1].

ولم أجد لغيرهم نصاً في المسألة إلا أن العلماء متفقون على جواز البصاق في الصلاة[2]، وإذا جاز البصاق فالنفث أولى؛ لأنه أخف منه.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه! أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه! فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليتفل هكذا في ثوبه"[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دلا على جواز البصاق في الصلاة. والنفث دون البصاق، فإذا جاز البصاق جاز النفث بالطريق الأولى[5].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٠، والشرح الكبير للدردير ١/٢٨١، ومنح الجليل ١/٣٠٠ . وهذا في حال تجرد النفث عن صوت، وكان لحاجة، وإن لم يكن لحاجة كُره؛ لأنه عبث.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٨٥، وعمدة القاري ٧/٢٩٢ . وينظر: عمدة القاري ٢١/٢٧١، والمجموع ٤/١١١، ومغني المحتاج ١/٢٠٢، ونهاية المحتاج ٢/٦٠ . هذا حكمه عندهم من حيث الأصل لكن قد يحرم أو يكره بحسب المكان وجهة البصق على تفصيل لهم في ذلك، والكافي لابن قدامة ١/١٧٣، والفروع ١/٤٢٦، والمبدع ١/٤٨٨، والإنصاف ٢/١٠٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٢١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد ١ / ١٦١ رقم (٤٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١ / ٣٨٩ رقم (٧٤٥٠) .

(٥) ينظر: عمدة القاري ٢١/٢٧١، والتمهيد ٨/١٢٩، والتاج والإكليل ٢/٢٨، وفتح الباري لابن حجر ١٠/٢١٠.

وإن كان النفث عند الوسوسة فمستحب؛ لما جاء عن عثمان بن أبي العاص ﵁ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي. فقال رسول الله ﷺ : "ذاك شيطان يقال له خترب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً" قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني(١).

قال النووي ﵀: "في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً"(٢).

المسألة الثانية: النفث على النفس والغير للرقية.

اتفق العلماء على جواز الرقية(٣)، واختلفوا في حكم النفث فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة النفث وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، وبه قال الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والضحاك، والحكم، وحماد(٥).

وعن إبراهيم النخعي: قال: كانوا يرقون، ويكرهون النفث في الرقى(٦).

القول الثاني: الإباحة وهو ظاهر مذهب الحنفية(٧)، ورواية عند الحنابلة(٨). وعن محمد بن سيرين: لا بأس بالرقية مع النفث(٩).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام ٤/ ١٧٢٨ رقم (٢٢٠٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٩٠ .

(٣) ينظر: المبسوط ٤/١٥٨، وجامع الأمهات ١/٥٦٨، والفواكه الدواني ٢/٣٤٠، والمجموع ٩/٦٢، والفتاوى الفقهية الكبرى ١/٣٧، وكشاف القناع ٢/٨١، ومطالب أولي النهى ١/٨٣٠ .

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد للكوسج ٢/٥٩٦، والفروع وتصحيح الفروع ٢/١٣٧، والآداب الشرعية ٢/٤٤٢، ومطالب أولي النهى ١/٨٣٥ .

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٥، والتمهيد ٨/١٣٣، والاستذكار ٨/٤١٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٤٣٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٥ رقم (٢٣٥٥٨) .

(٧) حيث نصوا على أنه لا بأس بالرقية كما في تبيين الحقائق ٦/٣٣، والبحر الرائق ٨/٢٣٧ وقد عرّف ابن عابدين الرقية بقوله: يقال رقاه الراقي رقيا ورقية إذا عوذه ونفث في عوذته. رد المحتار ٦/٣٦٣

(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢/١٣٧، والآداب الشرعية ٢/٤٤٢ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٦ .

القول الثالث: استحباب النفث وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[3].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "استـــحبه الجمهور من الصحابة والتابعـــين ومـــن بعدهم "[4].

أدلة القول الأول:

١- ظاهر قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ ﴾[5].

وجه الدلالة: " أن الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستعاذ منه فلا يكون بنفسه عوذة"[6].

نوقش من وجهين:

أ- أن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً ولاسيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة[7].

ب- " أن النفث في العقد إنما أريد به السحر المضر بالأرواح، وهذا النفث لاستصلاح الأبدان فلا يقاس ما ينفع بما يضر "[8].

٢- أن نفس المنفوث تنفر منه[9].

يناقش: بأن السنة ثبتت بمشروعية النفث فلا التفات إلى ما عارضها. وأما النفرة فتحصل عندما يكون النفث في الوجه وعلى النافث أن يتقيه، وأما سائر الجسد فنُفرة النفس من النفث بعيدة.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٣٣٩، وحاشية العدوي ٢/٦٤١ .

(٢) ينظر: المجموع ٤/٥٢٢، ٢/١٩٤ .

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢/١٣٧، والآداب الشرعية ٢/٤٤٢، ومطالب أولي النهى ١/٨٣٥ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٨٢ . وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٤٣٤ .

(٥) سورة الفلق ،آية رقم (٤).

(٦) تفسير القرطبي ٢٠/٢٥٨ . وينظر: التمهيد ٨/١٣٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٤٣٤ .

(٧) ينظر: التمهيد ٨/١٣٣، وتفسير القرطبي ٢٠/٢٥٨، وفتح الباري لابن حجـــر ١٠/٢٠٩، وشـــرح صـــحيح البخاري لابن بطال ٩/٤٣٤ .

(٨) تفسير القرطبي ٢٠/٢٥٨ .

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى ١/٨٣٥ .

أدلة القول الثاني والثالث:

١-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها[1].

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوِّذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجَعَه الذي تُوفي فيه طَفِقْت أنفِث على نفسه بالمعوِّذات التي كان يَنفِث، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه[2].

٢-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كلّ ليلة جَمع كَفَّيهِ ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده. يفعل ذلك ثلاث مراتٍ[3].

٣-عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي[4].

٤-عن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل بنت المجلل قالت: أقبلتُ بك من أرض الحبشة حتى إذا كنتُ من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخاً ففني الحطب فخرجت أطلبه، فتناولتَ القدر فانكفأت على ذراعك، فأتيت بك النبي ﷺ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب. فتفل في فيك، ومسح على رأسك، ودعا لك، وجعل يتفل على يدك ويقول: "أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقي بالقرآن والمعوذات ٥/٢١٦٥ رقم (٥٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٤/١٦١٤ رقم (٤١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات ٤/١٩١٦ رقم (٤٧٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام ٤/١٧٢٣ رقم (٢١٩٢).



إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً " قالت: فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك[1].

٥-عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيد أولئك. فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: " وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم "[2].

وجه الدلالة: " أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل و لم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة "[3].

٦-عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا -ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها-: "باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى به سقيمنا، بإذن ربنا "[4].

وجه الدلالة: أن قوله (بريقة بعضنا) يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووي رحمه الله : "معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح"[5].

أما أصحاب القول الثاني فالظاهر أنهم اعتبروا هذه الأدلة دالة على الإباحة؛ لصراحتها في عدم المنع، و لم يقولوا بالاستحباب؛ لما ورد عن بعض السلف من الكراهة.

وأما أصحاب القول الثالث فوجه الدلالة على الاستحباب ظاهر؛ لأن الأصل في فعل النبي ﷺ التشريع، فلا يترل عن درجة الاستحباب، خصوصاً ما داوم على فعله.

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٠٩/١٠ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٧).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٤/١٤ .

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث؛ **لما يلي:**

١–قوة أدلته، وصراحتها، وسلامتها من المناقشة.

٢–ضعف أدلة القولين الآخرين؛ لورود المناقشة عليها.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : بعد أن نقل قول من كره النفث في الرقية من السلف: "وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه، إلا أن من جهل الحديث و لم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه ... وما جاء عن رسول الله ﷺ ففيه الخير والبركة "[١].

المسألة الثالثة: النفث في الماء وغيره للرقية.

تبين في المسألة السابقة أن العلماء متفقون على جواز الرقية، والخلاف بينهم إنما هو في حكم النفث أثناء الرقية. والنفث قد يكون على البدن، وهو ما تبين حكمه في المسألة الثانية، وقد يكون على الماء وغيره وهو المراد في هذه المسألة.

ذهب المالكية[٢] إلى جواز النفث في الماء وغيره للرقية.

وأما الحنفية، والشافعية فلم أجد لهم نصاً في المسألة، والظاهر جوازه عندهم تخريجاً على قولهم في **مسألتين:**

الأولى: جواز النفث في الرقية كما سبق بيانه[٣] بجامع النفث في كل منهما، وأن النفث إنما شُرع لتحقق انتفاع المرقي به، فإذا كان المرقي ينتفع بالنفث على ظاهر البدن فباطن البدن كذلك إذا وصل أثر النفث إليه عن طريق الماء ونحوه.

(١) التمهيد ١٣٣/٨ .

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج ١٢٣/٤ .

(٣) ينظر: ص (٢٩٩).



الثانية: أن مذهبهم جواز كتابة الآيات في الإناء ونحوه ثم غسله وشربه[1]، وقد ثبت النفع في الآيات كما ثبت في أثر النفث، فإذا أجازوا إيصال الآيات إلى الجوف عن طريق الماء ونحوه فالنفث مثله.

وإلى جواز النفث في الماء وغيره ذهب الشيخ ابن باز[2]، والفوزان[3].

وأما الحنابلة فقد تبين في المسألة السابقة أن مذهبهم كراهة النفث على النفس والغير فيتخرج عليه النفث في الماء وغيره، وقد سقت أدلتهم مع مناقشتها[4].

واستدلو القائلون بالجواز بما يلي:

١-عن ثابت بن قيس ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عليه وهو مريض فقال: " اكشف البأس، رب الناس، عن ثابت بن قيس "، ثم أخذ تراباً من بُطْحَان[5]فجعله في قدحٍ ثم نفث عليه بماءٍ وصبّه عليه[6].

٢-عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض[7].

ويعضد القول بالجواز ما جاء عن بعض السلف من القول بجواز كتابة آيات من القرآن على إناء ونحوه ثم غسله وشربه، كما جاء عن ابن عباس، وأبي قلابة، وليث، وعطاء[8]؛ لأن القصد وصول شيء من القرآن إلى موضع العلة وهذا كما أنه متحقق بالكتابة فكذا النفث ، وقد يكون النفث أولى **لأمرين:**

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣٦٤/٦، والمجموع ١٩٤/٢ .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٢/١، ٢٧٩/٣ .

(٣) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١٥٩/١ .

(٤) ينظر: ص (٢٩٩).

(٥) بطحان: بضم الباء وسكون الطاء كذا يرويه المحدثون، والذي يحكيه أهل اللغة بفتح الباء وكسر الطاء، وهو واد بالمدينة. ينظر: مشارق الأنوار ١١٥/١، والنهاية لابن الأثير ١٣٥/١ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى ١٠/٤ رقم (٣٨٨٥)، والنسائي في الكبرى، بأي اليدين يمسح المريض ٢٥٢/٦ رقم (١٠٨٥٦)، وابن حبان ٤٣٢/١٣ رقم (٦٠٦٩)، والطبراني في الأوسط ٥٧/٩ رقم (٩١١٨) . وصححه ابن حبان .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠/٥ رقم (٢٣٥٠٩) .

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٥ .

١-أن النفث ثبت في السنة الصحيحة الصريحة في الرقية المباشرة، بخلاف الكتابة فلم ترد بها السنة.

٢-أن الرقية تخرج من فم الراقي وقلبه، والنفث يكون أثناء ذلك؛ ولذا فإن أثر الرقية يختلف باختلاف الراقي، وهذا غير متحقق في الكتابة[(١)].

وفي هذه الأدلة دلالة ظاهرة على جواز النفث في الماء وغيره.

المطلب الثالث: أثر النفث على الصلاة.

ذهب المالكية إلى أن النفث إذا كان بصوت لا يخلو من **حالتين**:

الأولى: أن يكون النفث عمداً فالصلاة باطلة[(٢)].

الثانية: أن يكون سهواً فالصلاة صحيحة وعليه سجود السهو[(٣)].

و لم أجد للحنفية، والشافعية، والحنابلة نصاً في المسألة.

وبعد الرجوع إلى كلام أهل اللغة في معنى النفث تبين أن أكثرهم يرون أنه شبيه بالنفخ وهو دون البصاق[(٤)]، وذكر بعضهم أنه البصاق بعينه[(٥)].

وبناء على ذلك يمكن التعرف على مذاهب الأئمة في أثر النفث على الصلاة بالنظر في رأيهم في أثر البصاق والنفخ على الصلاة .

أما البصاق فمذهب الشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]بطلان الصلاة إذا بان حرفان .

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/١٧٩ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/٢٨١، ومنح الجليل ١/٣٠٠ .

(٣) الشرح الكبيرللدردير ١/٢٨١، ومنح الجليل ١/٣٠٠ .

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/٢٠٢، ولسان العرب ٢/١٩٥، ومختار الصحاح ١/٢٧٩، والقاموس المحيط ١/٢٢٧، وتاج العروس ٥/٣٧٣ .

(٥) ينظر: لسان العرب ٢/١٩٥، وتاج العروس ٥/٣٧٣ .

(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/١٢٤، ونهاية المحتاج ٢/٣٧، وحاشية الجمل ١/٤٢٥ .

(٧) ينظر: المبدع ١/٥١٧ .

وأما النفخ فسيأتي بحث أثره على الصلاة في مبحث مستقل – بإذن الله تعالى –[(١)].

وبعد النظر في كلام المالكية حول النفث، وكلام الشافعية، والحنابلة حول البصاق، وكلامهم جميعاً حول النفخ تبين أن الخلاف في أثر البصاق، والنفث، والنفخ على الصلاة واحد لا يختلف؛ لاشتراكها في الحقيقة. فما ورد عنهم حول أثر البصاق على الصلاة وما سيأتي من عرضٍ للخلاف حول أثر النفخ على الصلاة يتخرج عليه قولهم في النفث.

المطلب الرابع: النفث في العقد. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالنفث في العقد.

المراد بالنفث في العقد: هو نفخ الساحر مع ريق في عقد الخيط حين يرقي عليها حتى ينعقد ما يريد من السحر[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله : "والنفث فعل الساحر فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور – ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة – نفخ في تلك العقد نفخاً معه ريق فيخرج من نفسه الخبيثة نفَس ممازج للشر والأذى مقترن بالريق الممازج لذلك، وقد تَساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور فيقع فيه السحر بإذن الله الكوني القدري لا الأمر الشرعي "[(٣)].

المسألة الثانية: حكم النفث في العقد.

تبين من المسألة الأولى أن النفث في العقد من عمل السحرة، وقد اتفق العلماء على أن عمل السحر حرام وأنه من الكبائر[(٤)]، واعتقاد إباحته كفر[(٥)].

---

(١) ينظر: ص (٣١٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٧٩/٢١، وتفسير القرطبي ٢٥٧/٢٠، والحاوي الكبير ٩٤/١٤، وبدائع الفوائد ٤٤٧/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الفوائد ٤٤٧/٢ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٤٦/٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٧٦/١٤، وأسنى المطالب ٨٢/٤، والفروع ١٦٩/٦ . وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦، والذخيرة ٣٤/١٢، والحاوي الكبير ٩٦/١٣، والمهذب ٢٢٤/٢، والكافي لابن قدامة ١٦٥/٤،

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦، والذخيرة ٣٤/١٢، والمهذب ٢٢٤/٢، وروضة الطالبين ٣٤٦/٩، والمبدع ١٨٨/٩، والإنصاف ٣٥٠/١٠، ومطالب أولي النهى ٣٠٥/٦ .

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿٦٩﴾﴾[٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[٣].

٤- عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "ليس منا من تَطَير أو تُطُير له، أو تكَهن أو تُكُهن له، أو سَحر أو سُحُر له، ومن عقد عقدة أو قال من عقد عقد ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علـــى محمد "[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة طه، من الآية رقم (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى..} ١٠١٧/٣ رقـــم (٢٦١٥)، وباب الشرك والسحر من الموبقات رقم (٥٤٣١)، وباب رمي المحصنات رقم (٦٤٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان ٩٢/١ رقم (٨٩) .

(٤) أخرجه البزار في مسنده ٥٢/٩ رقم (٣٥٧٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣١١/٦ رقم (٢٦٥٠).

المبحث الثامن عشر

النفـخ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تـعريف النـفخ.

المطلب الثاني: حكم النـفخ.

المطلب الثالث: أثر النـفخ على الصلاة.

المبحث الثامن عشر

النفخ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفخ.

النفخ: مصدر نفَخ ينفخ نفخاً.

يقال: نَفَخ بفمه ينفُخ نفخاً، إذا أخرج منه الرِّيح، يكون ذلك في الاستراحة والمُعالجة ونحوهما، ونفخ النارَ وغيرها، يَنْفُخها نَفخاً ونفيخا(1).

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "النون والفاء والخاء أصل صحيح يدل على انتفاخ وعلو منه انتفخ الشيء انتفاخاً، ويقال انتفخ النهار علا، ونفخة الربيع إعشابه؛ لأن الأرض تربو فيه وتنتفخ، والمنفوخ الرجل السمين"(2).

و " استعملوا نَفَخ لازماً وهو الأكثر، وقد يَتعدَّى"(3).

يقال: نَفَخَ الصُّورَ ونفَخَ فيه، قاله الفرَّاءُ وغيره، وقيل: نَفَخَه لغةٌ في نفَخَ فيه(4).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي(5).

---

(1) ينظر: المحكم ٥/٢١٨، ولسان العرب ٣/٦٢، والقاموس المحيط ١/٣٣٤ .

(2) مقاييس اللغة ٥/٤٥٨ .

(3) تاج العروس ٧/٣٥٩ .

(4) ينظر: مختار الصحاح ١/٢٧٩، وتاج العروس ٧/٣٥٩ .

(5) ينظر: المصباح المنير ٢/٦١٦ .



المطلب الثاني: حكم النفخ. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: نفخ التراب عن اليد بعد ضرب الصعيد للتيمم.

اختلف العلماء في حكم نفخ التراب عن اليد بعد التيمم على **أربعة أقوال:**

القول الأول: استحباب نفخ اليد إذا كان التراب كثيراً بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة بخلاف ما إذا كان قليلاً وهو مذهب الشافعية(1).

القول الثاني: يجوز النفخ إذا كان التراب كثيراً، ويكره إذا كان قليلاً وهو المذهب عند الحنابلة(2).

القول الثالث: كراهة النفخ مطلقاً وهو رواية عند الحنابلة(3). وبه قال حماد(4).

القول الرابع: استحباب النفخ مطلقاً وهو مذهب الحنفية(5)، والمالكية(6). وبه قال الحسن(7).

أدلة القول الأول:

استدلوا على استحباب النفخ إذا كان التراب كثيراً بما جاء عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٤٧، والمجموع ٢/٢٦٤، ومغني المحتاج ١/١٠٠، ونهاية المحتاج ١/٣٠٣، وحاشية الجمل ١/٢٢٢ . والحكمة عندهم لئلا تتشوه به خلقته.

(2) ينظر: المبدع ١/٢٢١، والإقناع للحجاوي ١/٥٧، وكشاف القناع ١/١٧٨، ومطالب أولي النهى ١/٢٢٠.

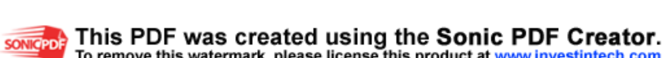
(3) ينظر: المبدع ١/٢٢١.

(4) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٤٤ . وقوله في النفض، والنفخ مثله.

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٠٦، وبدائع الصنائع ١/٤٦، والعناية شرح الهداية ١/١٩٠، والبحر الرائق ١/١٥٣، ورد المحتار ١/٢٣٢ . بقدر ما يتناثر التراب مرة أو مرتين؛ كيلا يصير مُثْلة.

(6) ينظر: المدونة ١/٤٢، والذخيرة ١/٣٥٢، ومواهب الجليل ١/٣٥٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/١٩٤، والفواكه الدواني ١.١٥٧ . والحكمة عندهم لئلا يؤذي المتعلق وجه المتيمم.

(7) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٤٤ . وقولهم في النفض، والنفخ مثله.



فتمعكت[١] فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : "إنما كان يكفيــك هكــذا" فضرب النبي ﷺ بِكفَّيْه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح هما وجهه وكَفَّيه[٢].

وفي رواية للبخاري "فضرب بِكفِّه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كَفِّه بشماله أو ظهر شماله بكفِّه، ثم مسح بها وجهه"[٣].

واستدلوا على عدم الاستحباب إذا كان قليلاً: بــ "أن ما علق بيده من التراب غبار قليل إن نفخهما لم يبق فيهما شيئاً يستعمله"[٤].

أدلة القول الثاني:

يُستدل لهم بأن الأحاديث جاء في بعضها ذِكر النفخ دون البعض فدل على أن الأمر على السواء.

ومن الأحاديث التي لم يرد فيها ذكر النفخ حديث أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام[٥].

ويناقش: بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

ودليل الكراهة إذا كان قليلاً ما يلي:

١-أنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد، والنفخ يذهبه، فيحتاج إلى إعادة الضرب[٦].

٢-أن نفخ التراب ينقص به كمال التعميم بالطهور[٧].

---

(١) تمعك أي: تقلب، وتمرغ . ينظر: النهاية لابن الأثير ٣٤٤/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١٢٩/١ رقم (٣٣١).

(٣) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ١٣٣/١ رقم (٣٤٠).

(٤) الحاوي الكبير ٢٤٧/١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصــلاة ١٢٩/١ رقــم (٣٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض ٢٨١/١ رقم (٣٦٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/١، وكشاف القناع ١٧٨/١، ومطالب أولي النهى ٢٢٠/١ .

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤٥/٢ .



يناقش الدليلان: بأنهما تعليلان في مقابل النص.

أدلة القول الثالث:

أما دليلهم على كراهة النفخ إذا كان التراب قليلاً فسبق ذكره.

وأما إذا كان كثيراً فلم أقف على دليلٍ لهم إلا أن تكون علة الكراهة في الكثير والقليل واحدة – وهي خشية ذهاب التراب – فيحتاج إلى إعادة الضرب.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول. وحملوا الفعل على الاستحباب مطلقاً في القليل والكثير.

الترجيح:

الراجح هو القول الرابع؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لورود المناقشة عليها.

٣- أن علة النفخ تعبدية فلا يتجاوز النص.

المسألة الثانية: النفخ في الصلاة.

اتفق الفقهاء على كراهة النفخ في الصلاة لغير حاجة إذا لم يتبين به حرفان(١)، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين(٢).

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١، والتمهيد ١٥٧/١٤ . وينظر: تحفة الفقهاء ١٤٥/١، وبدائع الصنائع ٢١٨/١، ٢٣٤، والكافي لابن عبدالبر ٦٧/١، والذخيرة ١٤٠/٢، والتاج والإكليل ٢٨/٢، ٢٩، ومواهب الجليل ٢٨/٢، والمجموع ١٠٠/٤، ومغني المحتاج ٢٠١/١، ونهاية المحتاج ٥٩/٢، وحاشية الجمل ٤٤٠/١، والمبدع ٤٨٠/١، والإقناع للحجاوي ١٢٨/١، وكشاف القناع ٢٠٧/١، ٣٧٢ .

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٢، والتمهيد ١٥٦/١٤، والأوسط ٢٤٥/٣، وفتح الباري لابن حجر ٨٥/٣، وفتح الباري لابن رجب ٤٠٥/٦ .

واستدلوا بما يلي:

١– أن النفخ ليس من أعمال الصلاة، ولا ضرورة فيه[1].

٢– أن النفخ نوع من العبث[2].

٣– "كراهية أن يؤذي من إلى جانبه في الصلاة"[3].

إلا أن المالكية استثنوا النفخ اليسير ما لم يكن عبثاً[4]، واستدلوا بما يلي:

١– حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها"[5].

وجه الدلالة: أن في إباحة البصاق أثناء الصلاة دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيراً جائز؛ لأنه قل ما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ[6].

٢– ما روى أيمن بن نابل(*) رحمه الله قال: قلت لقدامة بن عبد الله(*) ﷺ صاحب رسول الله ﷺ : إنا نتأذي بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا. فقال: انفخوا[7].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٤٥، وبدائع الصنائع ١/٢١٨ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/٢٠١، ونهاية المحتاج ٢/٥٩، وحاشية الجمل ١/٤٤٠، وكشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٣) الأوسط ٣/٢٤٦ .

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٨، ٢٩، ومواهب الجليل ٢/٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد ١ / ١٦١ رقم (٤٠٦) .

(٦) التمهيد ١٤/١٥٥، ومواهب الجليل ٢/٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٠ .

(*) هو: أبو عمران الحبشي المكي، الضرير، الطويل، من موالي آل أبي بكر الصديق، ومن صغار التابعين. قال الذهبي: المحدث الصدوق .. كان من العباد الأخيار. كان يحيى بن معين حسن الرأي فيه، وقال الداقطني: ليس بالقوي. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٠٩ .

(*) هو: قدامة بن عبدالله بن عمارة بن معاوية العامري، الكلابي. له صحبة. أسلم قديماً، وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، وأقام بركية في البدو من بلاد نجد وسكنها. ينظر: الاستيعاب ٣/١٢٧٩، وأسد الغابة ٤/٤١٦، والإصابة ٥/٤٢٢ .

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/٢٥٣ رقم (٣١٨٢) . وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٨٥ .

وأما إذا بان به حرفان فيحرم؛ لبطلان الصلاة به(1).

المسألة الثالثة: نفخ التراب عن اليد في الصلاة.

تبين في المسألة السابقة حكم النفخ في الصلاة، ونفخ التراب عن اليد في الصلاة يجري عليه التفصيل السابق في حكم النفخ في الصلاة؛ حيث إن كلام العلماء في حكم النفخ في الصلاة غير مقيد بحالة معينة فيشمل نفخ التراب عن اليد، و لم أجد من خص نفخ التراب عن اليد بحكم مغاير لحكم النفخ مطلقاً.

المسألة الرابعة: النفخ في الإناء.

المراد بالإناء: هو وعاء الماء، والجمع القليل آنية، والكثير الأواني(2).

اتفق الأئمة الأربعة على كراهة النفخ في الإناء(3)، واستدلوا بما يلي:

١-حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن أَنْ يُتَنفَّس في الإناء أو يُنْفخَ فيه(4).

٢-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن النّفخ في الشُّرْبِ. فقال رجل: القذاة أراها في الإناء. قال: أهرقها(5).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٧٧/٢، والفتاوى الهندية ١٠٩/١، وحاشية العدوي ٤٤٦/١، وحاشية الدسوقي ٢٨٩/١، وبلغة السالك ٢٢٨/١، ومنح الجليل ٣٠٠/١، والمجموع ٣٣٦/٢، وحاشية عميرة ٢٩١/١، والإقناع للحجاوي ٣٢٠/١، والإنصاف ١٠٩/٢ .

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٤٧/١ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٠٩/٨، والفتاوى الهندية ٤٤٤/٦، والذخيرة ٢٥٨/١٣، والفواكه الدواني ٣١٩/٢، وحاشية العدوي ٦٠٨/٢، وروضة الطالبين ٣٤٠/٧، وأسنى المطالب ٢٢٨/٣، ومغني المحتاج ٢٥٠/٣، وحاشية الجمل ٢٧٨/٤، والآداب الشرعية ١٥٣/٣، والإنصاف ٣٢٨/٨، وكشاف القناع ١٧٤/٥، ومطالب أولي النهى ٢٤٨/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ٣٣٨/٣ رقم (٣٧٢٨)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٣٠٤/٤ رقم (١٨٨٨)، وأحمد ٢٢٠/١ رقم (١٩٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٦/٧ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٣٠٣/٤ رقم (١٨٨٧)، وأحمد ٥٧/٣ رقم (١١٥٥٨)، والدارمي في كتاب الأشربة، باب النهي عن النفخ في الشراب ١٦٤/٢ رقم (٢١٣٣)، وابن حبان ١٤٤/١٢ رقم (٥٣٢٧)، والحاكم في المستدرك ١٥٥/٤ رقم (٧٢٠٨) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٣٩/١ رقم (٣٨٥) .

٣-عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه"(١).

وجه الدلالة: أنه إذا لم يجز التنفس في الإناء لم يجز النفخ فيه؛ لأنه مثله أو أشد(٢).

والصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة إجماع العلماء على أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً(٣).

والحكمة من النهي أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيقذّره إذ كان التقذّر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس(٤).

ولأنه قد يتغير الماء من النفخ؛ لكونه متغير الفم بمأكول أو كثرة كلام أو بعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأنه يصعد ببخار المعدة فتعافه النفوس(٥).

وذهب الآمدي(*) رحمه الله إلى استثناء الطعام الحار فلا يكره نفخه(٦)، وصوّبه في الإنصاف إذا كان ثَم حاجة إلى الأكل حينئذ(٧).

ويستدل له: بأن الحاجة تدعو إلى نفخ الطعام الحار بخلاف البارد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٦٩/١ رقم (١٥٢)، وباب النهي عن التنفس في الإناء رقم (٥٣٠٧)، ومسلم في كتاب الطهارة ٢٢٥/١ رقم (٢٦٧) .

(٢) ينظر: التمهيد ٣٩٦/١، وفتح الباري لابن حجر ٩٢/١٠ .

(٣) ينظر: التمهيد ١٣٩٧ .

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٣٧١/٤، وفتح الباري لابن حجر ٩٤/١٠،

(٥) ينظر: شرح الزرقاني ٣٧١/٤، وفتح الباري لابن حجر ٩٢/١٠ .

(*) هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، قال الذهبي: كان السيف غاية، ومعرفته بالمعقول نهاية، وكان الفضلاء يزدحمون عند حلقته. له مصنفات منها: أبكار الأفكار في الكلام، ومنتهى السول والإحكام في الأصول. مات في دمشق سنة (٦٣١) هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠٦/٨ .

(٦) ينظر: الآداب الشرعية ١٥٣/٣ .

(٧) ٣٢٨/٨ .



ويناقش بما يلي:

أ- أن الأحاديث جاءت مطلقة، فيعمل بإطلاقها حتى يثبت دليل التقييد، ولا دليل.

ب- أن الحكمة في النهي عن النفخ موجودة في الطعام الحار وجودها في البارد.

ج- أن تبريد الطعام والشراب الحار ممكن بوسائل متعددة غير النفخ الذي ورد النهي عنه، فيتحقق بذلك الجمع بين المصلحتين .

د- أن نفخ الحار يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى فليمطه بإصبع أو خلال، وإن تعذر فليرقها(1).

---

(1) ينظر: الروضة الندية لصديق خان ٩٧/٣ .



المطلب الثالث: أثر النفخ على الصلاة.

النفخ أثناء الصلاة إما أن يكون بصوت، أو بلا صوت:

فإن كان بلا صوت فقد اتفق الفقهاء على عدم بطلان الصلاة به[(١)].

وإن كان بصوت فلا يخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون لعذر فلا تبطل به الصلاة[(٢)]؛ لحديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها"[(٣)].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث إباحة البصاق أثناء الصلاة، وإذا جاز البصاق جاز النفخ؛ لأن البصاق نفخ مع ريق[(٤)].

الحالة الثانية: أن يكون لغير عذر فقد اختلف العلماء في أثره على الصلاة على أقوال:

القول الأول: إذا بان حرفان بطلت الصلاة وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

القول الثاني: أن تعمد النفخ بالفم يبطل الصلاة قليلاً كان أو كثيراً، ظهر معه حرف أو لا وهو مذهب المالكية[(٨)]، وإليه ذهب بعض الحنفية[(٩)]، والرواية الثانية عند الحنابلة[(١٠)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٤ .

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٩٨، ومواهب الجليل ٢/٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد ١ / ١٦١ رقم (٤٠٦) .

(٤) ينظر: التمهيد ١٤/١٥٥ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٤، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٩٨، ورد المحتار ١/٦١٤ .

(٦) ينظر: المجموع ٤/٨٩، وروضة الطالبين ١/٢٩٠، ونهاية المحتاج ٢/٣٧ ،

(٧) ينظر: المبدع ١/٥١٥، والإنصاف ٢/١٣٨، وكشاف القناع ١/٤٠١ .

(٨) ينظر: التاج والإكليل ٢/٢٨، ومواهب الجليل ٢/٣٦، والفواكه الدواني ١/٢٢٨، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٩ . وحكمه عندهم كالكلام يبطل عمده الصلاة وإن قل، وسهوه إن كثر، ويسجد له إن قل .

(٩) ينظر: تبيين الحقائق ١/١٥٦، ورد المحتار ١/٦١٤ .

(١٠) ينظر: الفروع ١/٤٣٤، والمبدع ١/٥١٦ .

القول الثالث: أن الصلاة لا تبطل بالنفخ مطلقاً وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1]، ورواية عن مالك[2]، ووجه للشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]. وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وابن سيرين، والنخعي حيث لم يوجبوا على من نفخ الإعادة[6].

أدلة القول الأول:

١- أن الله تعالى سمى التأفيف قولاً فدل على أنه كلام، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[7].

يناقش: بأن كلمة "أف" الواردة في الآية تدل على المراد بأصل وضعها بخلاف النفخ فإنه وإن تركب من حرفين فدلالته على المراد طبعية؛ ولذا لا يعتبر من نفخ متكلماً.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح وهو يصلي فنفخ في سجوده فقال له: "يا رباح لا تنفخ إن من نفخ فقد تكلم"[8].

وعنها رضي الله عنها قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: "يا أفلح تَرِّب وجهك"[9].

نوقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

و"لو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله "ترب وجهك" استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى"[10].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٣/١، وبدائع الصنائع ٢٣٤/١ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٨/٢، وحاشية الدسوقي ٢٨٩/١، ومنح الجليل ٣٠٩/١ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢ .

(٤) ينظر: الفروع ٤٣٤/١، والمبدع ٥١٦/١، والإنصاف ١٣٨/٢ .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٦١٩/٢٢، والإنصاف ١٣٨/٢ .

(٦) ينظر: الأوسط ٢٤٥/٣، والمجموع ١٠٠/٤ .

(٧) سورة الإسراء، من الآية رقم (٢٣).

(٨) سبق تخريجه ص(٢٥).

(٩) سبق تخريجه ص(٢٥).

(١٠) فتح الباري لابن حجر ٨٥/٣ .

٣- أن الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة، وأدنى ما يحصل بـه انتظـام الحروف حرفان، وقد وُجد في التأفيف، وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاماً في العرف أن تكون مفهومة المعنى[(١)].

نوقش: بأن هذا مردود بما ثبت في السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف[(٢)]، وقد نهى عن الكلام في الصلاة، ولو كان كلاماً لما نفخ[(٣)].

٤- ما روي عن ابن عباس، وأبي هريرة ﭬ من أن النفخ بمترلة الكلام[(٤)].

نوقش: بأنه لا يثبت عنهما[(٥)].

أدلة القول الثاني:

١- أن النفخ كلام؛ لقول الله ﻷ : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(٦)].

يناقش: بما نوقش به الدليل الأول للقول الأول.

٢- عن أم سلمة ڤ قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح وهو يصلي فـنفخ في سجوده فقال له: "يا ربـاح، لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم"[(٧)].

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به .

٣- ما روي عن ابن عباس، وأبي هريرة ﭬ من أن النفخ بمترلة الكلام، والظاهر رفعه؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي[(٨)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٣/١، وبدائع الصنائع ٢٣٤/١، ورد المحتار ٦١٤/١، والمهذب ٨٧/١، والمجمـوع ونهاية المحتاج ٣٧/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (٤١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٥/٣ .

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق ١٨٩/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٢ .

(٥) ينظر: الأوسط ٢٤٧/٣ .

(٦) التاج والإكليل ٢٩/٢.

(٧) سبق تخريجه ص (٢٥).

(٨) ينظر: الفواكه الدواني ٢٢٨/١ .

نوقش: بأنه لا يثبت عنهما[1].

٤- أن الناس اتفقوا على أن البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يبطل الصلاة، وكذلك الضحك وليسا بكلام حقيقة ولكنهما شبيهان بالكلام؛ لأن ذلك صوت خرج من مخارج الكلام فكذلك النفخ المسموع[2].

يناقش: بعدم التسليم بالاتفاق، فالخلاف مشهور.

٥- أن النفخ إن لم يكن كلاماً حقيقة فهو من بابه وأشباهه[3].

يناقش: بعدم التسليم بكون النفخ من باب الكلام؛ إذ إن حقيقتهما مختلفة.

ولو سلمنا بوجود التشابه بينهما فإن الشرع فرق بينهما في الحكم.

أدلة القول الثالث:

١-عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ نفخ في سجوده في صلاة الكسوف[4].

وزاد في رواية: فلما صلى قال: " عُرِضَت عليّ الجنة حتى لو مددت يدي لتناولت من قطوفها، وعُرِضتْ عليَّ النار فجعلت أنفخ؛ خشية أن يغشاكم حرها "[5].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ نفخ أثناء الصلاة، ولو كان النفخ مبطلاً لما فعل.

نوقش بما يلي:

أ- أنه كان في وقت كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم نُسخ[6].

---

(١) ينظر: الأوسط ٢٤٧/٣ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٦/٢ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٦/٢، وحاشية الدسوقي ٢٨٩/١ .

(٤) سبق تخريجه ص (٤١).

(٥) أخرجه النسائي في الصغرى في كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٤٩/٣ رقم (١٤٩٦)، والكبرى في كتاب كسوف الشمس والقمر، باب القول في السجود في صلاة الكسوف ٥٧٩/١ رقم (١٨٨٣) ، وأحمد ١٨٨/٢ رقم (٦٧٦٣) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨٥/٣: والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠١/١، والمبسوط للسرخسي ٣٣/١، وفتح القدير لابن الهمام ٣٩٧/١، ومجموع الفتاوى ٦٢٠/٢٢ .

أجيب: " بأن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبيﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها له المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين، لاسيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف! بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته بقليل "[١].

ب- أن النبي ﷺ إنما فعله خوفاً من الله أو من النار، وذلك لا يبطل الصلاة[٢].

أجيب: بأن الوارد في الحديث أنه نفخ حرّها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه أو ينفخ في التراب، ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين وليس هذا ذاك[٣].

ج- وقريب من الجواب السابق أن النبي ﷺ غلبه النفخ[٤].

أجيب: بأنه ورد " في الحديث أيضاً أنه ﷺ قال: "وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها"[٥]، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه فانتفى قول من حمله على الغلبة "[٦].

د- أن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه حرفان[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٠ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٠ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٠ .

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٨٥ .

(٥) سبق تخريجه ص قريباً.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٣/٨٥ .

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٨٥، والمبدع ١/٥١٦ .

أجيب: "بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فإن فيه" ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف "[1] فصرح بظهور الحرفين"[2].

٥- "أن ذلك من خصائص النبي ﷺ .

أجيب: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل "[3].

٢- أن النفخ لا يسمى في اللغة كلاماً[4].

٣- أنه لا يتبين منه حرف محقق، فكان شبيهاً بالصوت الغفل[5].

٤- يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإذا لم يكن كلاماً فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل[6].

٥- "أن النفخ الذي لا حرف له أشبه شيء بالتنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف في الامتخاط فلا يعتبر به، وماله حرف مثل أف فالهمزة لا عبرة بها؛ لأنها من الزوائد والحرف الواحد لا يكون كلاماً"[7].

٦- ليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها؛ إذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة[8].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الاستسقاء، باب من قال يركع ركعتين ٣١٠/١ رقم (١١٩٤)، والنسائي في الكبرى في كتاب كسوف الشمس والقمر، باب القول في السجود في صلاة الكسوف ٥٧٩/١ رقم (١٨٨٣)، والبيهقي في باب ما جاء في النفخ في موضع السجود ٢٥٢/٢ رقم (٣١٧٩) . وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٤/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨٥/٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٨٥/٣ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٣/١، والتاج والإكليل ٢٩/٢، والأوسط ٢٤٧/٣، ومغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢، ومجموع الفتاوى ٦١٩/٢٢ .

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣٧/٢ .

(٦) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٤/٢، وفتح الباري لابن حجر ٨٥/٣ .

(٧) مواهب الجليل ٣٦/٢ .

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٥/٣ .

٧- أن من "حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الأمور"[(١)].

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القولين الآخرين؛ لورود المناقشة عليها.

٣- أن "الكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهو دلالة طبعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهيا عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاماً ومع هذا لا تبطل، فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة[(٢)]؛ فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص، ومع هذا فلما كان مشروعاً في الصلاة لم يبطل، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به إفهام أحد ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله"[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣ رقم (٩٢٧)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/٢٠٤ رقم (٣٦٨)، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/٥ رقم (١١٨٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلَّم عليه كيف يرد ١/٣٢٥ رقم (١٠١٧) . قال الترمذي: حسن صحيح، وجوّد الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة ١/٣٦٠ رقم (١٨٥) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٩ .



المبحث التاسع عشر

المؤثرات الصوتية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المؤثرات الصوتية.

المطلب الثاني: أنواع المؤثرات الصوتية.

المطلب الثالث: مجالات استخدام المؤثرات الصوتية.

المبحث التاسع عشر

المؤثرات الصوتية[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المؤثرات الصوتية.

المؤثرات الصوتية: هي أصوات مصطنعة تضاف لتعزيز المحتوى الفني، أو المحتويات الأخرى لفلم كرتون أو غيره، أو لعبة الكترونية، أو أي وسائل إعلام أخرى[2].

وعند النظر في واقع المؤثرات الصوتية نجد أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون في أصلها صوتاً طبيعياً تم تسجيله ثم تخزينه في جهاز من أجهزة المؤثرات الصوتية، أو برنامج من برامجها، ثم جرى عليه التغيير عن طريق الجهاز، أو البرنامج[3].

الحالة الثانية: أن تكون المؤثرات الصوتية – التي سبق بيان حقيقتها في تعريف المؤثرات – خلفية لصوت بشري مجرد عن المؤثرات الصوتية، أو متأثر بشكل يسير.

والمؤثرات الصوتية إما أن تكون عن طريق:

١- آلة موسيقية، كالأورج[4].

٢- آلة غير موسيقية الأصل، ولكنها تستخدم كآلة موسيقية، ولغرض آخر وهو تخزين الأصوات الطبيعية وإدخال المؤثرات عليها عن طريق العزف على هذه الأصوات

---

(١) تعتبر المؤثرات الصوتية علماً جديداً بدأ يدخل كبديل للموسيقى، خاصة في الأوساط المسلمة التي ترى تحريم الآلات الموسيقية؛ ونظراً لحداثة هذا العلم جاءت الكتابة فيه قليلة جداً، وهي لا تعدو إشارات مختصرة في بعض الكتب، أو المواقع ضمن الشبكة العنكبوتية. وقد استفدت منها بالإضافة إلى بعض الاتصالات التي جرت مع بعض المختصين.

(٢) موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) .

(٣) خامات الصوت المخزنة قادمة من الغرب؛ ولذا لا يُعلم هل تم مزجها مع موسيقى أو لا.

(٤) آلة موسيقية ذات لوحة مفاتيح، شبيه بالبيانو، يتم إنتاج الأصوات في الأورج الكهربائي عن طريق دارات الكترونية.

باستخدام مفاتيح تشبه مفاتيح (البيانو) على شكل جهاز مستقل، أو برنامج حاسوبي وتكون لوحة المفاتيح هي البديل، كالسامبلر[1].

٣- بعض البرامج التي تقوم بإدخال بعض التحسينات على الأصوات الطبيعية.

ويمكن تقسيم المؤثرات الصوتية من حيث مستوى المؤثر الذي طرأ على الصوت الطبيعي إلى **قسمين**:

القسم الأول: مؤثرات ناتجة عن بعض الأجهزة والبرامج التي تقوم بالعزف على الصوت، كالأورج، والسامبلر.

القسم الثاني: مؤثرات ناتجة عن بعض البرامج التي تقوم بإدخال بعض المحسنات على الصوت.

كبرنامج "السامبلتيود Sampelitude ". والمحسنات التي تطرأ على الصوت عن طريق هذه البرامج هي: الصدى " الريفيرب"، والصوت المتأخر "الديلاي"، وضبط طبقات الصوت، وإضافة فلاتر.

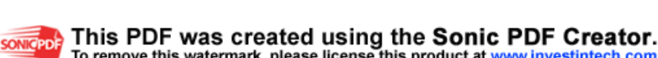
وهناك قسم ثالث: وهو أن يقوم مهندس الصوت بتسجيل الأصوات على هيئة الترديد الجماعي أو الردادة "كورال"، ثم يقوم بعملية المونتاج، والمكساج، وهذه العملية تعني ضبط طبقات الأصوات، والتناغم بينها "الهارموني" ، ووزن الطبقات "الاكولايزر"، وحذف ما يحتاج إلى حذف.

ولكن هذا القسم قد يخلو من المؤثرات الصوتية، ومع ذلك فقد يخرج الصوت بصورة قريبة من الموسيقى بحسب أداء المنشدين وذوق ومهارة المهندس أو الموزع.

ونظراً لخلو هذا العمل من المؤثرات تماماً، وانحصار دور المهندس أو الموزع في المنتاج، والمكساج لم أجعله قسماً ثالثاً.

---

(١) هو: جهاز يحتوي على برنامج تُخزن فيه أنواع من الأصوات البشرية، أو الطبيعية، أو أصوات صادرة عن آلات موسيقية وغيرها، فيقوم بتحويلها إلى أصوات ذات موجة مترددة أو ثابتة، ثم يقوم بتشكيلها ودمجها بالشكل الذي يتناسب مع اللحن المطلوب باستخدام قوانين موسيقية، وله استخدامات كثيرة. ينظر: أحكام الدف لمريم حكمي ص (٧٦)، والفن المعاصر للدكتور علي العمري ص (٧٨).



وهذه الأجهزة والبرامج للمؤثرات الصوتية يقوم بالعمل عليها مهندس مختص هو مهندس الصوت، ولكن التغيير الذي يطرأ على الصوت الطبيعي – أعني البشري – لا يعود إلى عمل المهندس فحسب، وإنما لأداء صاحب الصوت دور في ذلك بضبطه للحن وطبقاته وطريقة أدائه.

المطلب الثاني: أنواع المؤثرات الصوتية

تنقسم المؤثرات الصوتية إلى قسمين:

القسم الأول: المؤثرات البشرية، كالصراخ، والبكاء، والضحك.

القسم الثاني: المؤثرات الغير بشرية، وتنقسم أيضاً إلى قسمين:

الأول: مؤثرات طبيعة، أي مأخوذة من الطبيعة كصوت المطر، والرعد، والرياح، والأمواج ...

الثاني: مؤثرات صناعية، وهي نوعان:

أ- يدوية مثل، الطرق على الأبواب.

ب- آلية، مثل، إطلاق الرصاص(١).

وعند النظر إلى الصوت بهيئته النهائية بعد معالجته بالمؤثرات الصوتية على اختلاف هذه المؤثرات نجد أنه لا يخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون باقياً على حالته الأصلية، أو قريباً منها.

الحالة الثانية: أن يتحول إلى صوت مغاير لحالته الأصلية.

والصوت في هذه الحالة يختلف اختلافاً متبايناً من جهة قربه إلى حالته الأصلية، أو بعده عنها.

---

(١) ينظر: موقع ويكيبيديا .



المطلب الثالث: مجالات استخدام المؤثرات الصوتية

تعتبر المؤثرات الصوتية من العوامل المساعدة في المونتاج التلفزيوني ، ولها أثرها البالغ في التعبير عن الحالات النفسية ، وفي تعميق المواقف والأحداث في العمل التلفزيوني المنتج إلى جانب كونها تساعد في إبراز صور حية تغلب على مخيلة المشاهد.

ومن المجالات التي يتم استخدام المؤثرات الصوتية فيها:

١- الإشارة إلى الوقت أو الزمان ، مثل: صوت دقات الساعة أو صوت الليل كنقيق الضفادع أو شروق الصباح مثل ، صياح الديك .

٢- تصوير المكان الذي يحدث فيه الحدث مثل أصوات الشارع أو محطة القطار أو الشواطئ.

٣- توجيه مشاعر المشاهد واهتمامه للحظة أو حدث معين كصوت مطرقة القاضي أو أصوات الأنفاس عند الخوف أو الغضب.

٤- المساعدة على إيجاد جو نفسي معين يخدم الحدث، مثل الأجواء المرعبة كعواء الذئاب ، ونباح الكلاب.

٥- تثبيت الأحداث المشاهدة في ذهن المشاهد كصوت خطوات الأقدام، أو إطلاق الرصاص.

٦- التحفيز، وإشعال روح التنافس، والإثارة كما في الألعاب الإلكترونية؛ نظراً لطبيعتها التفاعلية.

وتزداد الحاجة للمؤثرات الصوتية في الأفلام الحربية التي تصور المعارك؛ حيث لابد من أصوات صهيل الخيل، وصراخ القتلى والصرعى، وصليل السيوف، وانفجار القنابل، وهزيم المدافع، وصفير سقوط القنابل من الطائرات، وما إلى ذلك.

ويزداد استخدام المؤثرات الصوتية في الأعمال الإذاعية؛ لأنها تخص السمع فيكون المخرج مضطراً إلى التعامل معها بكل احترافية؛ لتوصيل المعلومة، أو الجو العام للعمل الإذاعي أو الجملة الملقاة"[١].

---

(١) ينظر: موقع ويكيبيديا (بتصرف).



المبحث العشرون

مسائل متفرقة في الصوت عدا الكلام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم وطء الزوجة اعتماداً على الصوت.

المطلب الثاني: حكم الدية عند ذهاب الصوت.

المطلب الثالث: أثر غلظ الصوت على البلوغ.

المطلب الرابع: دلالة الصوت على حياة المولود.

المبحث العشرون

مسائل متفرقة في الصوت عدا الكلام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم وطء الزوجة اعتماداً على الصوت.

اتفق الفقهاء على جواز أن يطأ الزوج زوجته اعتماداً على صوتها إذا كان أعمى[1].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الضرورة داعية إلى جوازه[2].

٢- أن "الصوت والنغمة في حق الأعمى يقوم مقام المعاينة"[3].

٣- أن الوطء يجوز بالظن[4].

وكذا يقال في المبصر إذا كان في مكان مظلم؛ لاشتراكه مع الأعمى في عدم القدرة على الإبصار.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٢٩، والعناية شرح الهداية ١٠/٤٢٦، والذخيرة ١٠/١٦٤، وروضة الطالبين ١١/٢٦٠، وأسنى المطالب ٤/٣٦٥، ومغني المحتاج ٤/٤٤٦، ونهاية المحتاج ٨/٣١٦، والمبدع ٩/٧٠، والإنصاف ١٠/١٨١، وكشاف القناع ٦/٩٦ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٠، وروضة الطالبين ١١/٢٦٠، وأسنى المطالب ٤/٣٦٥ .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١٠/٤٢٦ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١١/٢٦٠، وأسنى المطالب ٤/٣٦٥ .



المطلب الثاني: حكم الدية عند ذهاب الصوت.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من جنى على غيره جناية أدت إلى إذهاب صوته فإن عليه الدية كاملة[1]، وبه قال عمر[2]، والحسن، والقاسم بن محمد، وزيد بن أسلم، وعمر بن عبدالعزيز[3].

واستدلوا بما يلي:

١- أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ﷺ فذهب سمعه وعقله ولسانه وذَكَره، فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي[4].

٢- أن المقصود من العضو المنفعة، فذهاب منفعته كذهاب عينه[5].

٣- أنه أشبه ما إذا جنى على يده فشلت أو على عينه فعميت[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١١/٧، والهداية شرح البداية ١٨١/٤، والجوهرة النيرة ٢٢/٥، ٢٨، والكافي لابن عبدالبر ٥٩٨/١، والذخيرة ٣٧٢/١٢، وشرح مختصر خليل ٣٥/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٧١/٤، والحاوي الكبير ٢٦٣/١٢، والمهذب ٢٠٣/٢، وروضة الطالبين ٢٩٦/٩، ونهاية المحتاج ٣٣٩/٧، والكافي لابن قدامة ١٠٣/٤، والإنصاف ٩٤/١٠، والإقناع للحجاوي ٢٢٦/٤، وكشاف القناع ٤٨/٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث ١١/١٠ رقم (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٣٥٩/٥ رقم (٢٦٨٩٢)، ٣٩٨/٥ رقم (٢٧٣٥٠).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/٥ رقم (٢٦٨٩٧)، ٣٦٠/٥ رقم (٢٦٩٠٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق ١١/١٠ رقم (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٣٥٩/٥ رقم (٢٦٨٩٢).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ٢٨/٥، والمهذب ٢٠٣/٢، والكافي لابن قدامة ١٠٣/٤.

(٦) ينظر: المهذب ٢٠٣/٢، والكافي لابن قدامة ١٠٣/٤.

المطلب الثالث: أثر غلظ الصوت على البلوغ.

اختلف العلماء في غلظ الصوت هل هو علامة من علامات البلوغ أم لا على **قولين**:

القول الأول: أنه علامة على البلوغ وهو مذهب المالكية[1].

القول الثاني: لا يعتبر علامة على البلوغ وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلة القول الأول

لم أقف لأصحاب هذا القول على دليل إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بالاستقراء فإن الغالب فيمن يبلغ أن يغلظ صوته.

يناقش من وجهين:

أ- أن الحكم بأن كون الشيء علامة على البلوغ يفتقر إلى دليل؛ لما يترتب عليه من أحكام، ولا دليل على اعتبار غلظ الصوت علامة على البلوغ.

ب- عدم اطراد هذه العلامة[5].

دليل القول الثاني

يستدل لهم: بأن الأصل عدم البلوغ، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل.

الترجيح

الراجح هو القول بعدم اعتبار غلظ الصوت علامة على البلوغ؛ **لما يلي**:

١- قوة دليله، وسلامته من المناقشة.

٢- ضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

٣- أن اعتبار كون الشيء علامة يفتقر إلى دليل؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، ولم يثبت في غلظ الصوت شيء.

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٢٩١، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٩٣.

(٢) ينظر: رد المحتار ٦/١٥٣ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٣١٤، وروضة الطالبين ٤/١٧٩،

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي ٢/٢٢٢، وكشاف القناع ٣/٤٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/٤٠٤ .

(٥) كشاف القناع ٣/٤٤٤ .



المطلب الرابع: دلالة الصوت على حياة المولود.

اتفق العلماء على أن صراخ المولود دليل على حياته[1].

واختلفوا في بعض الأمور التي تصدر منه، ومنها الصوت حيث اختلفوا فيه على **قولين**:

القول الأول: أن الصوت علامة على الحياة وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]. وبه قال الزهري، والقاسم بن محمد[5].

القول الثاني: أن الصوت لا يعتبر علامة على الحياة وهو مذهب المالكية[6]، والحنابلة[7]، وبه قال ابن عباس، والحسن بن علي، وأبو هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن[8].

وبعد النظر في أدلة القولين تبين أن ما استدلوا به في مسألة دلالة الصوت هي ذات الأدلة التي استدلوا بها في مسألة دلالة التثاؤب على حياة المولود، فيكتفى بها عن تكرارها[9].

والراجح في المسألتين عدم دلالتهما على حياة المولود.

(١) ينظر: المبسوط ٣٠/٥٠، واللباب في شرح الكتاب ١/٦٥، والتاج والإكليل ٢/٢٤٠ ،وشرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٦٨، والحاوي الكبير ٨/١٧٢ ، وروضة الطالبين ٦/٣٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/١٣٤، والفروع ٥/٢٢، وكشاف القناع ٤/٤٦٣ .

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/١٣٠، وتبيين الحقائق ١/٢٤٣، والبحر الرائق ٢/٢٠٢، ومجمع الأنهر ١/٢٧٣، إلا أنهم قيدوه بالصوت المرتفع .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/١٧٢، وروضة الطالبين ٩/٣٦٧، وأسنى المطالب ٣/١٩ . وقيده في الحاوي بالمرتفع، وأما غيره فنص على أن كل ما دل على الحياة فهو علامة .

(٤) ينظر: الفروع ٥/٢٢، والمبدع ٦/٢١٢، والإنصاف ٧/٣٣٠ .

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٧/١٣٥ .

(٦) ينظر: المدونة ١/١٧٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٨٥، والذخيرة ٢/٤٧٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٦٨، والشرح الكبير للدردير ١/٤٢٧ .

(٧) ينظر: الفروع ٥/٢٢، والإنصاف ٧/٣٣٠ .

(٨) ينظر: الاستذكار ٨/٧٦، والحاوي الكبير ٨/١٧٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/١٣٤ .

(٩) ينظر: ص (١١٥).



الفصل الثاني

أحكام الأصوات الصادرة من غير الفم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التصفيق.

المبحث الثاني: الضراط

المبحث الثالث: طنين الأذن.

المبحث الرابع: فرقعة الأصابع.

المبحث الخامس: قرقرة البطن.

المبحث الأول

التصفيق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصفيق.

المطلب الثاني: كيفية التصفيق.

المطلب الثالث: حكم التصفيق.

المطلب الرابع: أثر التصفيق على الصلاة.

المبحث الأول

التصفيق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصفيق.

التصفيق: من صفق الشيء صفقاً وصفقة وتصفاقاً ضربه ضرباً يسمع له صوت[1].

يقال: صفَّق بيديه، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى، وصفق له بالبيع يصفقه وصفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً وصفقة: ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع[2].

وصَفَق الطائر بجناحيه يَصْفِق وصَفَّق: ضرب بهما[3].

والاسم منها الصَّفْق والصِّفِقَّى حكاه سيبويه اسما[4].

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "الصاد والفاء والقاف أصل صحيح يدل على ملاقاة شيء ذي صفحة لشيء مثله بقوة، من ذلك صفقت الشيء بيدي إذا ضربته بباطن يدك بقوة، والصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة "[5].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٠/٢٠٠، ومختار الصحاح ١/١٥٣، والمعجم الوسيط ١/٥١٧ .

(٢) ينظر: لسان العرب ٢/٥١٤، ومختار الصحاح ١/١٥٣، والقاموس المحيط ١/١١٦٣ .

(٣) ينظر: المحكم ٦/٢١٢، ولسان العرب ١٠/٢٠١ .

(٤) ينظر: المحكم ٦/٢١١، ولسان العرب ١٠/٢٠٠، والقاموس المحيط ١/١١٦٣ .

(٥) مقاييس اللغة ٣/٢٩٠ .

(٦) ينظر: عمدة القاري ٥/٢٠٩، ورد المحتار ١/٦٣٨، ومواهب الجليل ٢/٢٩، والحاوي الكبير ٢/١٦٤، وروضة الطالبين ١/٢٩١، والإنصاف ٢/١٠١ .

المطلب الثاني: كيفية التصفيق.

ذكر الفقهاء بعض الكيفيات للتصفيق. وفيما يلي عرْضٌ للكيفيات كما نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة.

أما الحنفية فذكروا للتصفيق **صفتين هما**:

١- الضرب بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى.

٢- الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى[١].

وأما المالكية فلم يذكروا إلا صفة واحدة **وهي**: أن تضرب بظهر أصبعين من يمناها على كفها الشمال[٢].

وذكر الشافعية أربع صفات للتصفيق **وهي**:

١- أن تضرب ببطن كفها اليمنى ظهر كفها اليسرى.

٢- أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى.

٣- أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى.

٤- أن تضرب أصبعين على ظهر الكف، والأول أشهر[٣].

ولم يذكر الحنابلة إلا صفة واحدة **وهي**: أن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى[٤].

وهذه الصفات متقاربة[٥].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ١٥٤/٢، ودرر الحكام ٤٧١/١، والبحر الرائق ١٩/٢، ورد المحتار ٦٣٨/١ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٩/٢ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١١٤/٤، وروضة الطالبين ٢٩١/١، ومغني المحتاج ١٩٨/١ .

(٤) ينظر: المبدع ٤٨٨/١، والإنصاف ١٠١/٢، وزاد المستقنع ٤٤/١، وكشاف القناع ٣٨٠/١ .

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١١٤/٤، وروضة الطالبين ٢٩١/١ .



المطلب الثالث: حكم التصفيق. وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم التصفيق مطلقاً.

التصفيق خارج الصلاة، إذا لم يكن أثناء سماع خطبة الجمعة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون على جهة التعبد، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على تحريمه[١]؛ **لما يلي**:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق[٣].

٢- أنه من الإحداث في الدين، والزيادة في الشرع بغير دليل قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٤]. وقال ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[٥].

الحالة الثانية: ألا يكون على جهة التعبد، فإما أن يكون صادراً من الرجل أو المرأة:

فإن كان صادراً من الرجل فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: تحريم التصفيق وهو مذهب الحنفية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢١٥/١، وتفسير القرطبي ٤٠٠/٧، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٨٧/٢، والفتاوى الفقهية الكبرى ٣٥٦/٤، وتلبيس إبليس ٣١٦/١، ومجموع الفتاوى ٥٦٥/١١ .

(٢) سورة الأنفال، من الآية رقم (٣٥).

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٢٤٧/٢، وتفسير اين كثير ٣٠٧/٢.

(٤) سورة الشورى، من الآية رقم (٢١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٩٥٩/٢ رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية ١٣٤٣/٣ رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢١٥/١، رد المحتار ٣٩٥/٦ .

(٧) ينظر: حاشية قليوبي ٢١٦/١، وحاشية البجيرمي ٣٢٥/١ . وقيدوا التحريم بعدم الحاجة، أو بكون التصفيق بقصد اللعب.

القول الثاني: كراهة التصفيق وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة القول الأول:

١- أن فيه تشبهاً بالمشركين(٤) الذين قال الله عنـهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾(٥)، قال أهل اللغة وجمهور المفسرين: التصدية: التصفيق، وبهـذا فسره ابن عمر، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وأبو سـلمة ابـن عبدالرحمن، والضحاك، وعطاء(٦).

يناقش: بأن المشركين كانوا يصفقون على جهة التعبد(٧)، فإذا لم يكن التصفيق على هذا الوجه لم يصر متشبهاً بهم.

٢- أن التصفيق من خصائص النساء، كما جاء في حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: "من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"(٨) فمن صفّق فقد تشبه بهن، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين مـن الرجـال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(٩)، سيما وأن الحديث جاء بصـيغة الحصـر، والاستغراق، والاختصاص فدل على أنه لا مدخل فيه للرجال(١٠).

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢١/١، وحاشية الدسوقي ٢٨٢/١، ومنح الجليل ٣٠١/١. حيث نصوا على كراهة التصفيق أثناء الصلاة، ويؤيد ذلك أنهم ذهبوا إلى أن المراد بحديث "إنما التصفيق للنساء" هو الذم، وأقل ما يحمل عليه الذم هو الكراهة.

(٢) ينظر: حاشية قليوبي ٢١٦/١، وحاشية الجمل ٣٨١/٥ .

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٣٧١/٣ .

(٤) ينظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي ٣١٦/١ .

(٥) سورة الأنفال، من الآية رقم (٣٥).

(٦) ينظر: تفسر الطبري ٢٤٠/٩، وتفسير البغوي ٣٥٣/٣، وتفسير ابن كثير ٣٠٨/٢ .

(٧) ينظر: تفسير البغوي ٢٤٧/٢، وتفسير اين كثير ٣٠٧/٢ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخـر أو لم يتأخر جازت صلاته ٢٤٢/١ رقم (٦٥٢).

(٩) سبق تخريجه ص (١٣٤).

(١٠) ينظر: تلبيس إبليس ٣١٦/١، والإيضاح والتبيين للشيخ حمود التويجري ص (١٨٢).

قال الشوكاني رحمه الله: "إنما التصفيق للنساء" يدل على منع الرجال منه مطلقاً"[1].

يناقش: بأن حصر التصفيق بالنساء في هذا الحديث مخصوص في حال الصلاة؛ **لأمرين**:

أ- أن سياق الحديث في الصلاة.

ب-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل التسبيح للرجال، والتسبيح خارج الصلاة مشروع للرجال والنساء، فدل على أن المراد بتخصيص النساء بالتصفيق إنما هو أثناء الصلاة.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[3].

وجه الدلالة: أن في قوله ﷺ "التصفيق للنساء" دليل على اختصاصهن به.

يناقش: بما نوقش به الدليل الثاني.

٤- أن النبي ﷺ أنكر على الرجال لما صفقوا في الصلاة؛ لأنهم فعلوا فعلاً لا يجوز للرجال فعله، ولا يليق بهم، وإنما يليق بالنساء؛ وقد قرن الإنكار ببيان العلة في ذلك، فقال: "إنما التصفيق للنساء" فهذه الجملة تفيد منع الرجال من التصفيق البتة، وأنه ينبغي الإنكار على من صفق منهم[4].

يناقش: بما سبق بيانه عند مناقشة الدليل الثاني من أن نهي النبي ﷺ للرجال أن يصفقوا خاص في حال الصلاة.

أدلة القول الثاني:

١-استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) نيل الأوطار ٣/١٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب التصفيق للنساء ١/٤٠٣ رقم (١١٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب التصفيق للنساء ١/٤٠٣ رقم (١١٤٥) .

(٤) الإيضاح والتبيين ص (١٨٣) .



وجه الدلالة: أن المصفق وإن لم يكن فعله على جهة التعبد إلا أنه شابه فعل المشركين في الظاهر فلا يخلو من الذم(١).

٢- أن "الله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال، وقت الحاجة إليه في الصلاة، إذا نابهم أمر، بل أُمروا بالعدول عنه إلى التسبيح؛ لئلا يتشبهوا بالنساء؛ فكيف إذا فعلوه لا لحاجة"(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

٣- أن التصفيق لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه رضوان الله عليهم، ولم يكن من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما حدث في المسلمين في أثناء القرن الرابع عشر من الهجرة النبوية، لما كثرت مخالطة المسلمين للإفرنج، وأُعجب جهال المسلمين بسنن أعداء الله وأفعالهم الذميمة(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الرجال على عهده (أي عهد النبي ﷺ) فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف"(٤).

٤- أن فيه تشبهاً بأصحاب التصوف(٥). قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: "ومن هاب الإله وأدرك شيئاً من تعظيمه لم يُتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ١/٢٤٥.

(٢) إغاثة اللهفان ١/٢٤٥.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٨٦، ومجموع الفتاوى ١١/٥٦٥، والإيضاح والتبيين ص (١٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٥ .

(٥) ينظر: تلبيس إبليس ١/٣١٦ .

تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، وقد مضى السلف وأفاضل الخلف و لم يلابسوا شيئاً من ذلك. ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه، فإن كان ممن يقتدي به ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة فبئس ما صنع؛ لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات"[2].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "والتصفيق منكر يطرب، ويخرج عن الاعتدال، وتتزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية وهي التي ذمهم الله عَزَّ وَجَلَّ بها فقال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾"[3].

... وفيه أيضاً تشبه بالنساء، والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة"[4].

وأما إن كان التصفيق صادراً من المرأة:

فإن كان لحاجة فيجوز؛ لما جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تصفق خارج الصلاة، كما روى مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سمِعتُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم يبعث بها، وما يُمْسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه[5].

وإن كان لغير حاجة فالراجح كراهته؛ لما سبق من أدلة القول الثاني في حكم التصفيق للرجال؛ حيث إن الأدلة تشمل النساء كالرجال.

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم (٨٩).

(٢) قواعد الأحكام ٢/١٨٦ .

(٣) سورة الأنفال، من الآية رقم (٣٥).

(٤) تلبيس إبليس ١/٣١٦ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/٩٥٩ رقم (١٣٢١).

المسألة الثانية: التصفيق في الحفلات.

تبين في المسألة الأولى أن التصفيق خارج الصلاة، إذا لم يكن حال سماع خطبة الجمعة، و لم يكن على جهة التعبد فالراجح كراهته للرجال مطلقاً، وأما النساء فيجوز عند الحاجة، ويكره لعدمها.

والتصفيق في الحفلات من التصفيق بلا حاجة فالراجح كراهته للرجال والنساء جميعاً.

المسألة الثالثة: التصفيق لمناداة الآدميين وغيرهم.

تبين في المسألة الأولى أن التصفيق خارج الصلاة، إذا لم يكن حال سماع خطبة الجمعة، و لم يكن على جهة التعبد فالراجح كراهته للرجال مطلقاً، وأما النساء فيجوز عند الحاجة، ويكره لعدمها.

ومناداة الآدميين أو غيرهم داخلة في الحاجات فالتصفيق لأجلها مكروه للرجال، جائز للنساء.

المسألة الرابعة: تصفيق الرجل أثناء الصلاة.

قد يعرض للمصلي ما يجعله يحتاج إلى تنبيه غيره أثناء صلاته فهل له -إذا كان رجلاً- أن ينبه عن طريق التصفيق؟

ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى كراهة تصفيق الرجل أثناء الصلاة.

و لم أجد للحنفية قولاً في المسألة إلا أنهم نصوا على أن تصفيق الرجل يعتبر تركاً للسنة[4].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢١، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٢ .

(٢) ينظر: حاشية قليوبي ١/٢١٦ .

(٣) ينظر: المبدع ١/٤٨٨، والإقناع للحجاوي ١/١٣١، وكشاف القناع ١/٣٨٠ .

(٤) ينظر: الدر المختار ١/٦٣٨، وحاشية الطحطاوي ١/٢٤٧ . وإن كان مذهبهم تحريم التصفيق خارج الصلاة، والظاهر أنهم لم ينصوا على التحريم للحاجة.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[1].

٢- حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[2].

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرّق بين حكم النساء والرجال، فأذن للنساء في التصفيق، فدل على أن الرجال بخلافه.

المسألة الخامسة: تصفيق المرأة أثناء الصلاة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التصفيق لتنبيه الإمام لسهو في صلاته.

اختلف العلماء في حكم تصفيق المرأة لتنبيه الإمام على **قولين:**

القول الأول: يكره للمرأة أن تصفق لتنبيه الإمام وهو مذهب المالكية[4].

القول الثاني: يستحب التصفيق وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

قال ابن رشد رحمه الله: "والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام "وإنما التصفيق للنساء"، فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال الرجال والنساء في

---

(١) سورة الأنفال، من الآية رقم (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ٢٤٢/١ رقم (٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب التصفيق للنساء ٤٠٣/١ رقم (١١٤٥).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٨٢/١ .

(٥) ينظر: الدر المختار ٦٣٨/١، وحاشية الطحطاوي ٢٤٧/١ .

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٢٩١/١، ومغني المحتاج ١٩٨/١، ونهاية المحتاج ٤٧/٢ .

(٧) ينظر: الإنصاف ١٠١/٢ . إلا إن كثر فتبطل به الصلاة عندهم.



التسبيح سواء، وفيه ضعف؛ لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل؛ ولذلك يضعف القياس"[1].

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث سهل بن سعد ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء، المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس – وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته – فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ (أن امكث مكانك). فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: "يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟". فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: " ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء "[2].

وفي رواية: "من نابه شيء في صلاته"[3].

وجه الدلالة: أن "مَن" مِن ألفاظ العموم فشملت النساء، وقوله "إنما التصفيق للنساء" يحتمل أن يكون على وجه الذم، ويحتمل أن يكون على وجه التخصيص للفظ العام، فقدّم ظاهر " من نابه " " من رابه " على المحتمل[4].

---

(١) بداية المجتهد ١/١٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ١/٢٤٢ رقم (٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر يترل به ١/٤٠٧ رقم (١١٦٠)، وباب الإشارة في الصلاة ١/٤١٤ رقم (١١٧٧).

(٤) ينظر: التمهيد ٢١/١٠٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢١، ومنح الجليل ١/٣٠١ .

نوقش من ثلاثة أوجه:

"**أحدها**: أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء، وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له. فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح.

الثاني: أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[(١)] فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به ...

الثالث: أنه أمر به في قوله "وليصفق النساء" ولو كان قوله "التصفيق للنساء "على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه"[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١- عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء"[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث النساء بالتصفيح - وهو التصفيق - وأقل مراتب الأمر الاستحباب[(٤)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال"[(٥)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[(٦)].

٣- عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٤).

(٢) حاشية ابن القيم ٦/١٥٦. وينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٣٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ٦/٢٦٢٩ رقم (٦٧٦٧).

(٤) ينظر: التمهيد ٢١/١٠٧، وفتح الباري لابن رجب ٦/٣٧٩.

(٥) التمهيد ٢١/١٠٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء ١/٤٠٣ رقم (١١٤٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ١/٢٤٢ رقم (٦٥٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ فرّق بين حكم النساء والرجال في التصفيق، فذمه للرجال فدل على أن النساء بخلافه[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

الفرع الثاني: التصفيق لمنع المار أمامها.

اختلف العلماء في حكم تصفيق المرأة لمنع المار أمامها على قولين:

القول الأول: استحباب التصفيق وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أن المشروع هو الدفع وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

أدلة القول الأول

استدلوا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء"[6].

وجه الدلالة: أن وجود المار بين يدي المصلي نائبة في الصلاة فيشرع لها التصفيق[7].

يناقش: بأن حديث دفع المار بين يدي المصلي خاص، وحديث " إذا نابكم " عام، والخاص مقدم على العام.

---

(١) ينظر: التمهيد ١٠٦/٢١ .

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١٥٤/٢، ودرر الحكام ٤٧١/١، والبحر الرائق ١٩/٢، والفتاوى الهندية ١٠٤/١.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٤٥/١، ومواهب الجليل ٥٣٤/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٦/١ .

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٣١/٤، وروضة الطالبين ٢٩٥/١، ومغني المحتاج ٢٠٠/١ .

(٥) ينظر: زاد المستقنع ٤٤/١، والمبدع ٤٨١/١، والإنصاف ٩٣/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ٢٦٢٩/٦ رقم (٦٧٦٧).

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية ١٥٤/٢.



أدلة القول الثاني:

١-حديث أبي سعيد ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان"[(١)].

٢-حديث عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر المصلي أن يدفع المار بين يديه ويمنعه من المرور، فدل على أنه المشروع في حقها.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١-قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢-ضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

المسألة السادسة: التصفيق في الصلاة على وجه اللعب.

التصفيق في الصلاة على وجه اللعب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون كثيراً متوالياً فيحرم؛ لإجماع العلماء على بطلان الصلاة به[(٣)].

الحالة الثانية: أن يكون يسيراً فقد ذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] إلى التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/١٩١ رقم (٤٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة ١/٣٦٢ رقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٦٣ رقم (٥٠٦).

(٣) ينظر: التمهيد ٢٠/٩٥ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١/١٨١، ومغني المحتاج ١/١٩٨، وحاشية البجيرمي ١/٣٢٥ .

(٥) ينظر: المبدع ١/٤٨٨، والإنصاف ٢/١٠١، وكشاف القناع ١/٣٨٠ .



و لم أجد للحنفية، والمالكية نصاً في المسألة إلا أنهم اتفقوا على تحريم العبث في الصلاة[1]، والتصفيق للعب عبث، واللعب والعبث ينافيان الصلاة[2].

وبهذا يتبين أن التصفيق أثناء الصلاة محرم مطلقاً كثيراً كان التصفيق أو يسيراً؛ لما فيه من استخفاف بالصلاة وعدم تعظيمٍ لها، ولما يحدثه من التخليط على المصلين إذا كانت الصلاة في جماعة.

المسألة السابعة: التصفيق أثناء خطبة الجمعة.

لم أقف على من ذكر حكم التصفيق أثناء خطبة الجمعة إلا أن الحنفية نصوا على أن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة[3].

وكذا نص المالكية على تحريم كل ما ينافي الإنصات، ومن ذلك تحريك شيء يحصل منه تصويت[4].

واتفق الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7] على تحريم الكلام أثناء الخطبة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جعل لمس الحصى مثل حكم الكلام فقال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ومن مس الحصى فقد لغا"[8]، والتصفيق أولى بالحكم من مس الحصى؛ لأن المقصود من النهي

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ١/٦٣، والبحر الرائق ٢/٢١، ورد المحتار ١/٦٤٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٠، وحاشية العدوي ١/٤١٨، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٩ . وإن لم يذكر المالكية التحريم إلا أنهم أبطلوا الصلاة به وهو دليل تحريمه.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١/٢٩١، ومغني المحتاج ١/١٩٨، ونهاية المحتاج ٢/٤٧، وحاشية البجيرمي ١/٣٢٥، والمبدع ١/٤٨٨، والإنصاف ٢/١٠١، وكشاف القناع ١/٣٨٠ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/١٦٨، والدر المختار ٢/١٥٩، والفتاوى الهندية ١/١٤٧ .

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/١٧٨، والفواكه الدواني ١/٢٦٣،

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/١٦٨، ورد المحتار ٢/١٥٨.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٨٨، والفواكه الدواني ١/٢٦٣، وحاشية العدوي ١/٤٧٦ .

(٧) ينظر: المبدع ٢/٢٢٤، والإنصاف ٢/٤١٧، وكشاف القناع ٢/٤٧ .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/٥٨٨ رقم (٨٥٧).

عن الكلام ومس الحصى هو الإقبال بقلبه وجوارحه على الخطبة وعدم الانصراف عنها، والإشغال الحاصل بالتصفيق أعظم من الحاصل بمس الحصى؛ لأنه فيه إشغالاً للنفس وللغير(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " قوله ﷺ:"ومن مس الحصا فقد لغا" فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة "(٢).

وعلى هذا يقال إن الحنفية، والمالكية، والحنابلة متفقون على تحريم التصفيق أثناء الخطبة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"(٣).

وجه الدلالة: أنه إذا امتنع الأمر بالمعروف - وهو أمر اللاغي بالإنصات - مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتصفيق أولى(٤).

أما الشافعية فالمذهب عندهم استحباب الإنصات وترك الكلام أثناء الخطبة(٥)، وعليه فيجري في حكم التصفيق القولان اللذان ذكرهما في حكم التصفيق مطلقاً(٦).

الترجيح:

الراجح هو القول بتحريم التصفيق أثناء الخطبة للرجال والنساء جميعاً؛ لقوة دليل القائلين بالتحريم، وسلامته من المناقشة.

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٤٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٤٧ . وينظر: مرقاة المفاتيح ٣/٤٣٠، وعون المعبود ٣/٢٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/٣١٦ رقم (٨٩٢)، ومسلم في كتاب الجمعة ٢/٥٨٣ رقم (٨٥١) .

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٤٠٩ .

(٥) ينظر: الأم ١/٢٠٣، والمجموع ٤/٤٤١ .

(٦) ينظر: ص (٣٣٨) .



المطلب الرابع: أثر التصفيق على الصلاة.

التصفيق أثناء الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لحاجة فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم بطلان الصلاة به للرجل والمرأة إذا كان يسيراً[(١)].

وأما إذا كان كثيراً فقد اختلف العلماء في أثره على الصلاة على أقوال:

القول الأول: أن صلاة الرجل والمرأة لا تبطل بالتصفيق ولو كثر وهو الظاهر من مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)] حيث أطلقوا القول بعدم البطلان.

القول الثاني: بطلان الصلاة وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثالث: بطلان صلاة الرجل دون المرأة وهو مذهب الشافعية[(٥)].

أدلة القول الأول:

١- عن سهل بن سعد ﷺ : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته - فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ (أن أمكث مكانك). فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ ". فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول

---

(١) ينظر: الدر المختار ٦٣٨/١، وحاشية الطحطاوي ٢٤٧/١، والاستذكار ٣١٠/٢، ومواهب الجليل ٢٩/٢، وأسنى المطالب ١٨١/١، ونهاية المحتاج ٤٨/٢، والمبدع ٤٨٨/١، والإنصاف ١٠١/٢ .

(٢) ينظر: الدر المختار ٦٣٨/١، وحاشية الطحطاوي ٢٤٧/١ .

(٣) ينظر: الاستذكار ٣١٠/٢، ومواهب الجليل ٢٩/٢ ..

(٤) ينظر: المبدع ٤٨٨/١، والإنصاف ١٠١/٢، وكشاف القناع ٣٨١/١ .

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١٩٨/١، ونهاية المحتاج ٤٨/٢، وحاشية البجيرمي ٣٢٥/١ .

الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : "ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق! من رابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[1].

وفي رواية: وصفح[2] القوم – وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ – فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه فأومأ إليه النبي ﷺ (أن امضه) ... وقال للقوم: "إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء"[3].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ أكثروا من التصفيق حين جاء النبي ﷺ يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة[4].

نوقش: بعدم صحة الاستدلال بهذا الحديث في حق الرجل؛ لأن النبي ﷺ إنما عذرهم فلم يأمرهم بالإعادة لجهلهم[5].

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل التصفيق مشروعاً في حق النساء ولم يفرق بين قليله وكثيره، فدل على عدم بطلان الصلاة به؛ إذ لو كان كذلك لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

يناقش: بأن بطلان الصلاة بالحركة الكثيرة المتوالية مما أجمع عليه العلماء، وإجماعهم يستند إلى دليل، والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح.

دليل القول الثاني:

أنه عمل من غير جنس الصلاة فأبطلها كثيره عمداً كان أو سهواً[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ٢٤٢/١ رقم (٦٥٢).

(٢) صفح، وصفق بمعنى واحد . ينظر: النهاية لابن الأثير ٣٤/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ٢٦٢٩/٦ رقم (٦٧٦٧).

(٤) ينظر: الاستذكار ٣١٠/٢، والأوسط ٢٣٣/٣، ونهاية المحتاج ٤٨/٢، وفتح الباري لابن رجب ٣٨٠/٦ .

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣٨٠/٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التصفيق للنساء ٤٠٣/١ رقم (١١٤٥).

(٧) ينظر: كشاف القناع ٣٨١/١.



نوقش: بأنه جاء ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق.

دليل القول الثالث:

استدلوا على عدم بطلان صلاة المرأة بدليل القول الأول حيث إن المشروع في حق المرأة هو التصفيق.

ودليل بطلان صلاة الرجل هو ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ حيث إن التصفيق في حق الرجل غير مشروع فيأخذ حكم الحركة الكثيرة المتوالية.

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القولين الآخرين؛ لورود المناقشة على أدلتهم.

٣- أن فيه جمعاً بين الأدلة، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

الحالة الثانية: أن يكون لغير حاجة فهو من اللعب والعبث في الصلاة:

فإن كان يسيراً بطلت الصلاة وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]؛ لمنافاته للصلاة[٣].

وقياساً على الضحك بجامع منافاة الصلاة، والاستخفاف بها في كلٍ.

وإن كان كثيراً متوالياً فقد أجمع العلماء على بطلان الصلاة به[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١١٤/٤، وروضة الطالبين ٢٩١/١، وأسنى المطالب ١٨١/١، ومغني المحتاج ١٩٨/١ .

(٢) ينظر: المبدع ٤٨٨/١، والإنصاف ١٠١/٢، وكشاف القناع ٣٨٠/١ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٩١/١، وأسنى المطالب ١٨١/١، والإنصاف ١٠١/٢، وكشاف القناع ٣٨١/١ .

(٤) ينظر: التمهيد ٩٥/٢٠ .

المبحث الثاني

الضراط

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضراط.

المطلب الثاني: أنواع الضراط.

المطلب الثالث: حكم الاستنجاء من الضراط.

المطلب الرابع: حكم الضراط في المسجد.

المطلب الخامس: حكم الضراط في المجلس .

المطلب السادس: أثر الضراط على الوضوء.

المطلب السابع: أثر سلس الضراط على الطهارة والصلاة.

المطلب الثامن: أثر الشك في الضراط على الوضوء.

المطلب التاسع: حكم صلاة رجلين ائتم أحدهما بالآخر، وسمعا صوتا كل منهما يظنه من الآخر.

المبحث الثاني

الضراط

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضراط

الضراط: مصدر ضَرَطَ يضرِط ضَرِطاً وضرْطاً وضَرِيطاً وضُراطاً فهو ضــرَّاط وضَــرُوط وضِرَّوط[1].

وأضْرَطَ به عَمِل له بِفِيهِ شِبْهَ الضُّرَاطِ وهزئ به[2].

وفي المثل: أودى العير إلا ضرطاً. يضرب للذليل، وللشيخ، ولفساد الشيء حــتى لا يبقى منه إلا ما لا ينتفع به أي: لم يبق من قوته إلا الضراط[3].

والاسم الضُّرَاط. وهو صوتُ الفَيْخ[4].

والضراط: هو الريح الخارجة من الدبر مع صوت[5].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[6].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٧٤٦/٢، والمحكم ١٧٣/٨، ولسان العرب ٣٤١/٧، ومختار الصحاح ١٥٩/١، والقــاموس المحيط ٨٧٢/١ .

(٢) ينظر: المحكم ١٧٤/٨، ولسان العرب ٣٤١/٧، ومختار الصحاح ١٥٩/١ .

(٣) ينظر: الأمثال لابن سلام ١١٨/١، وجمهرة الأمثال للعسكري ٥٣/١، ومجمع الأمثــال لأبي الفضــل الميــداني ٣٦٤/٢ .

(٤) ينظر: المحكم ١٧٣/٨، ولسان العرب ٣٤١/٧ / والمصباح المنير ٣٦١/٢ .

(٥) المعجم الوسيط ٥٣٨ .

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٢٥/٢، وتحفة الأحوذي ٢٤٥/٢ .



المطلب الثاني: أنواع الضراط

لم أجد بعد البحث من ذكر للضراط أنواعاً إنما هو نوع واحد. لكن الريح الخارجة من الدبر تنقسم إلى قسمين: ضراط، وفساء.

فالضراط: هو الريح الخارجة من الدبر مع صوت[(١)].

والفساء: هو الريح الخارجة من الدبر بلا صوت[(٢)].

المطلب الثالث: حكم الاستنجاء من الضراط

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم مشروعية الاستنجاء من الضراط[(٣)].

وصرح الحنفية بأنه بدعة[(٤)].

وذهب المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)] إلى كراهته.

واستدلوا بما يلي:

١- أن عينها طاهرة، والاستنجاء إنما يجب لإزالة النجاسة ولا نجاسة فيها[(٧)].

٢- عن زيد بن أسلم رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[(٨)] أي: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم[(٩)].

---

(١) المعجم الوسيط ٥٣٨ .

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٥/٢، وتحفة الأحوذي ٢٤٥/٢ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٥٢/١، ورد المحتار ٣٣٥/١، ومختصر خليل ١٥/١، وحاشية العدوي ٢٢٥/١، والحاوي الكبير ١٩٨/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٩٩/١، والفروع ٨٩/١، والمبدع ٩٦/١ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٥٢/١، ورد المحتار ٣٣٥/١ .

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٩/١، والفواكه الدواني ١٣٢/١، والشرح الكبير للدردير ١١٢/١، ومنح الجليل ١٠٦/١ .

(٦) ينظر: حاشية الجمل ٩٣/١، وحاشية البجيرمي ٨١/١.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٢٥٢/١، ورد المحتار ٣٣٥/١، ومواهب الجليل ٢٨٦/١، والمبدع ٩٦/١ .

(٨) سورة المائدة، من الآية رقم (٦).

(٩) ينظر: تفسير الطبري ١١٢/٦، وتفسير البغوي ١٥/٢، وتفسير القرطبي ٨٢/٦ .

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا لم يأمر بغير الوضوء، فدل على أن الاستنجاء من الضراط غير واجب[(١)].

٣- "أن الوجوب من الشرع، ولم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص"[(٢)].

المطلب الرابع: حكم الضراط في المسجد.

أمر الإسلام ببناء المساجد، وعظّم شأنها، وأمر بتنزيهها عما لا يليق بها كما قال تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[(٣)]، وقال ﷺ: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن "[(٤)].

وبناء على ما سبق اختلف العلماء في حكم الضراط في المسجد على **أقوال:**

القول الأول: التحريم وهو مذهب المالكية[(٥)]، ووجه عند الحنابلة[(٦)].

القول الثاني: كراهة الضراط وهو مذهب الحنفية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٩٩/١ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٩٩/١ .

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم (١٢٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٣٦/١ رقم (٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٥) ينظر: التاج والإكليل ١٣/٦، ومواهب الجليل ١٣/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧٢/٧، وحاشية الدسوقي ٧١/٤ . والمحرم عندهم تعمد إخراجه، وأما خروجه غلبة فلاشيء عليه .

(٦) ينظر: الآداب الشرعية ٣٨٧/٣ .

(٧) ينظر: درر الحكام ٤٩٧/١، والبحر الرائق ٣٧/٢، وغمز عيون البصائر للحموي ٦٢/٤ . والأشباه والنظائر لابن نجيم.

(٨) ينظر: المجموع ١٩٩/٢ حيث ذكر كراهة دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ثم أعقب ذلك ببيان عدم تحريم إخراج الريح في المسجد، وظاهر صنيعه دفع توهم التحريم لكون الريح أشد. وينظر: مغني المحتاج ٧٢/١، وحاشية الجمل ١٥٥/١، لكنهما نصا على أن الأولى اجتنابه.

(٩) ينظر: الآداب الشرعية ٣٧٧/٣، وكشاف القناع ٣٦٥/٢، وغذاء الألباب ٢٤٢/٢ .

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه. حتى ينصرف أو يحدث". قلت: ما يحدث ؟ قال: يفسو أو يضرط(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على أن الحدث في المسجد يحرم صاحبه دعاء الملائكة واستغفارهم؛ ودعاؤهم مرجو الإجابة؛ وما ذاك إلا لكونه أتى معصية(٢).

نوقش: بـ "أن عدم دعاء الملائكة إذا أحدث لا لكونه عصى بالحدث، وإنما لكونه أخل بشرط دعاء الملائكة وهو الطهارة، كما لو أحدث في صلاة نافلة فتبطل صلاته لإخلاله بالشرط، لا لعصيانه بالحدث لعدم وجوب الاستمرار فيها "(٣)، وكما لو خرج من المسجد فإن الاستغفار ينقطع وليس خروجه محرماً.

٢- أن مجرد الحدث في المسجد أذية(٤)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: ".... وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه "(٥).

يناقش: بأنه ليس كل ما يؤذي يحرم فعله وإلا لزم منه تحريم الامتخاط، والجشاء؛ لتأذي بعض الناس بصوتهما.

٣- عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/٤٥٩ رقم (٦٤٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٩٥، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص (٣١٣).

(٣) ينظر: فقه الاعتكاف للدكتور خالد المشيقح (٢٥٧).

(٤) ينظر: المصدر نفسه ص(٢٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق ٢/٧٤٦ رقم (٢٠١٣)، ومسلم في كتاب المساجد ١/٤٥٩ رقم (٦٤٩) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/٣٩٥ رقم (٥٦٤).



وجه الدلالة: أن الريح في معنى أكل الثوم، والكراث؛ وأذية الملائكة والأنس محرمة[1].

يناقش: بأنه قياس مع وجود الفارق من **وجهين**:

أ- أن وجود رائحة الثوم والبصل والكراث إنما حصل بفعل الإنسان؛ لأمر يمكنه أن يستغني عنه، بخلاف خروج الريح فهو وإن كان بفعل الإنسان حيث إن سببه تناول الطعام غالباً إلا أنه أمر لابد منه.

ب- أن رائحة الثوم والبصل والكراث تطول مدة بقائه فتعظم الأذية بسببه، بخلاف الريح.

٤- أن المسجد يجب احترامه وتعظيمه، وإخراج الريح فيه ينافي ذلك[2].

يناقش: بأنه ليس كل ما ينافي التعظيم يحرم فعله، كالحديث في أمور الدنيا في المسجد، والمكث فيه لمن كان محدثاً وغير ذلك.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، وفيه قوله: "ما لم يحدث فيه".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكره، و لم ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة[3].

نوقش: بأن قوله: "ما لم يحدث" بيان للعقوبة، لا لجواز الحدث[4].

يجاب: بأن حرمان المؤمن من بعض الفضائل لعمل لا يصح أن يستدل به على أن المخالف عاص، كما في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد"[5]، ومن لم يتوضأ في بيته فاته الأجر و لم يعتبر عاصياً.

---

(١) فقه الاعتكاف (٢٥٨) .

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٧٢، وحاشية الدسوقي ٤/٧١ .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٤٦٩ .

(٤) فقه الاعتكاف (٢٥٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصلاة في مسجد السوق ١/١٨١ رقم (٤٦٥)، ومسلم في كتاب الصلاة ١/٤٥٩ رقم (٦٤٩) .

٢- أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع[1].

٣- القياس على أكل الثوم والبصل والكراث فإنه يكره حضوره المسجد لرائحته، فكذا إخراج الريح، بجامع الإيذاء بالرائحة[2].

نوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما[3].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي**:

١- قوة أدلته، وسلامة بعضها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

٣- أن إلزامه بالخروج قد يترتب عليه شيء من المشقة سيما إذا كان المسجد واسعاً كالحرمين ونحوهما.

٤- أنه يلزم على القول بالتحريم أن يكون الحكم كذلك خارج المسجد بالنسبة للريح، وكذا من أكل الثوم والبصل والكراث؛ لأن الملائكة لا تفارق الإنسان في جميع أحواله.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٤٦٩ .

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٣/٣٧٨، وكشاف القناع ٢/٣٦٥ .

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٣/٣٨٤، وفتح الباري لابن رجب ٥/٢٨٩.

المطلب الخامس: حكم الضراط في المجلس .

لم أجد من تحدث عن هذه المسألة إلا ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾[2] حيث جاء عن عائشة، وابن عباس، والقاسم بن محمد أن المراد بالمنكر الضراط في مجالسهم وهي النوادي[3]، ووصفُه بالمنكر والخبث دليل على تحريمه، إلا أن الناظر في الآثار الواردة في وصف حال قوم لوط يجد أن الوارد عنهم قدر زائد عن مجرد الضراط في المجلس وذلك أنه جاء بصيغة " يتضارطون "[4]، كما جاء عن القاسم بن محمد: أنه قال: " كانوا يتضارطون في مجالسهم يضرط بعضهم على بعض "[5]، وصيغة تفاعل تدل على المشاركة[6]، وزادوا على فعلتهم القبيحة أنهم كانوا يتضاحكون عندها[7].

فإذا كان الضراط على هذه الكيفية فإنه يحرم لدلالة الآيتين الكريمتين.

وأما مجرد الضراط فقد ترجح في المطلب الرابع عند عرض الخلاف في حكم الضراط في المسجد أن الراجح كراهته، والمجلس دون المسجد فلا يمكن أن يكون فوقه في الحكم.

يؤيده ما روى عبد الله بن زَمْعةِ ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يضْحكَ الرجلُ مما يَخرج من الْأَنْفُسِ[8].

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة الأنبياء، من الآية رقم (٧٤).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٤٥/٢٠، وتفسير البغوي ٤٦٦/٣، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٦٩/٦، وتفسير القرطبي ٣٤٢/١٣، وتفسير ابن كثير ٤١٢/٣،

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

(٥) ينظر: الدر المنثور للسيوطي ٤٦١/٦ .

(٦) المفتاح في الصرف للجرجاني ص (٥٠)، وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ٥٥٥/٢ .

(٧) ينظر: تفسير ابن كثير ٤١٢/٣ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {لا يسخر قوم من قوم} ٢٢٤٦/٥ رقم (٥٦٩٥).

وجاء من وجه آخر بلفظ: "ثم وعظهم في ضحكهم من الضَّرْطة، وقال: " لم يضحك أحدكم مما يفعل"[1].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ لم ينكر على من صدر منه الضراط، فدل على عدم تحريمه إذ لو كان محرماً لأنكر.

ولا يقل حكمه عن الكراهة؛ لاشتماله على الأذية بصوته وريحه.

المطلب السادس: أثر الضراط على الوضوء.

أجمع العلماء على أن الضراط ناقض من نواقض الوضوء[2].

واستدلوا بما يلي:

١- "قول الله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[3] وذلك كناية عن كل ما يخرج من الفرجين مما كان معتاداً أو معروفاً"[4].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة والشمس وضحاها ١٨٨٨/٤ رقم (٤٦٥٨)، ومسلم في كتاب الجنة ٢١٩١/٤ رقم (٢٨٥٥).

(٢) ينظر: الاستذكار ١٥٧/١، والإجماع لابن المنذر ٣١/١، والأوسط ١٧٤/١، والمحلى ٢٣٢/١ . وينظر: بدائع الصنائع ٢٥/١، وفتح القدير لابن الهمام ٣/١، والفتاوى الهندية ٩/١، والكافي لابن عبدالبر ١٠/١، وجامع الأمهات ٥٥/١، والتاج والإكليل ٢٩٠/١، ومواهب الجليل ٢٩١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٢/١، والفواكه الدواني ١١١/١، والحاوي الكبير ١٧٦/١، والمجموع ٦/٢، وأسنى المطالب ٥٤/١، والكافي لابن قدامة ٤١/١، والفروع ١٤١/١، والمبدع ١٧٣/١، والإنصاف ١٩٥/١، وكشاف القناع ١٢٢/١ .

(٣) سورة النساء، من الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، من الآية رقم (٦).

(٤) الكافي لابن عبدالبر ١٠/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء ٦٣/١ رقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة ٢٠٤/١ رقم (٢٢٥) دون آخره.

٣- عن عبدالله بن زيد[*] ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[١].

المطلب السابع: أثر سلس الضراط على الطهارة والصلاة.

اتفق العلماء على أن من ابتلي بحدث دائم كسلس الضراط إذا تطهر ثم صلى فإن طهارته باقية، وصلاته صحيحة ولو استمر حدثه أثناء طهارته وصلاته[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي[٣].

٢- عن ابن عباس والمسور ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى وجرحه يثعب دماً[٤].

(*) هو: أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري، الخزرجي، المازني، يُعرف بابن أم عمارة، شهد أحداً وغيرها، واختلف في شهوده بدراً، وهو الذي قتل مسيلة بالسيف بعد رمية وحشي بالحربة، قُتل يوم الحرة سنة (٦٣ هـ). ينظر: أسد الغابة ٢٥٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢، والإصابة ٩٨/٤ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٦٤/١ رقم (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض ٢٧٦/١ رقم (٣٦١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢١/٢١ . وينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٩/٢، وبدائع الصنائع ٢٨/١، وفتح القدير لابن الهمام ١٨٥/١، والعناية شرح الهداية ٣٠٠/١، والبحر الرائق ٢٢٦/١، والتاج والإكليل ٢٩٢/١، ومواهب الجليل ٢٩١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٢/١، وحاشية الدسوقي ١١٧/١، والمجموع ٥٠٠/٢، ومغني المحتاج ١٨٨/١، وحاشية الجمل ٢٥٢/١، وحواشي الشرواني ٣٩٣/١، والفروع ٢٤٣/١، والمبدع ٢٩١/١، وشرح منتهى الإرادات ١٢٠/١، ومطالب أولي النهى ١٠٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة ٧١٦/٢ رقم (١٩٣٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٣٩/١، وعبدالرزاق ١٥٠/١ رقم (٥٧٩)، وابن أبي شيبة ١٦٤/٦ رقم (٣٠٣٦١)، والدارقطني في كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ٢٢٤/١، والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح ٣٥٧/١ رقم (١٥٥٩)، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٨١/١، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢١/٢١ .

٣- أن عليه عمل المسلمين كما قال الحسن رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم[(١)].

٤- أنه لا يمكنه التحرز من الحدث فكان مضطراً[(٢)].

٥- أن ما فعله هو غاية ما يقدر عليه و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[(٣)].

المطلب الثامن: أثر الشك في الضراط على الوضوء.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من شك في الضراط أثناء الصلاة أو بعدها فلا أثر للشك، وطهارته صحيحة[(٤)]؛ لما يلي:

١- "أنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة"[(٥)].

٢- أنه "دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها إلا بيقين"[(٦)].

واختلفوا في أثر الشك في الضراط على الوضوء قبل الدخول في الصلاة على **قولين:**

القول الأول: وجوب الوضوء في حق غير الموسوس وهو مذهب المالكية[(٧)].

القول الثاني: أن الطهارة باقية ولا أثر للشك فيها وهو مذهب الحنفية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)]، وقول عند المالكية[(١١)].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً من قول الحسن في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٧٦/١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨/١، والمجموع ٥٨١/١، والمبدع ٢٩١/١ .

(٣) ينظر: التمهيد ٩٨/١٦ .

(٤) ينظر: رد المحتار ١٥٠/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٧/١، وحاشية العدوي ٤٣٠/١، وبلغة السالك ١٠٣/١، والحاوي الكبير ٢٠٧/١، والمجموع ٣٩٣/١، والمبدع ١٧١/١، وكشاف القناع ١٣٢/١ .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٧/١ .

(٦) بلغة السالك ١٠٣/١ .

(٧) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١٢/١، والذخيرة ٢١٧/١، وحاشية الدسوقي ١٢٤/١ .

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/٣٠، ورد المحتار ١٥٠/١ .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/١، والمهذب ٢٥/١، والشرح الكبير للرافعي ٧٩/٢، والمجموع ٣٩٣/١، وروضة الطالبين ٧٧/١، ومغني المحتاج ٣٩/١ .

(١٠) ينظر: مختصر الخرقي ١٨/١، والكافي لابن قدامة ٤٧/١، والمبدع ١٧١/١، وزاد المستقنع ٢٨/١، وكشاف القناع ١٣٢/١ .

(١١) ينظر: الذخيرة ٢١٨/١ .

أدلة القول الأول:

استدلوا على وجوب الوضوء بأن شغل الذمة بالصلاة متيقن، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة(١).

وبعبارة أخرى: العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة(٢).

يناقش: بأنه استدلال في مقابل النص — كما في أدلة القول الثاني - فلا عبرة به.

ولا يجب الوضوء على الموسوس؛ " لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك(٣).

أدلة القول الثاني

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(٤).

٢-عن عبدالله بن زيد ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(٥).

"والمعنى في ذلك أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث غيرها وبقائها، وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد بقائها ويكون أولى"(٦).

قال النووي رحمه الله : "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢١٩/١، والفواكه الدواني ٢٣٧/١، وحاشية الدسوقي ١٢٣/١ .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢٣٧/١، وبلغة السالك ١٠٣/١ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٧/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الوضوء ٢٧٦/١ رقم (٣٦٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٦٣).

(٦) شرح الزركشي ٦٩/١ .



الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة "[١].

٣-"أن طرؤ الشك على اليقين يوجب البقاء على اليقين، كما لو طرأ شك الطهر على الحدث بيقين "[٢].

٤-أن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك[٣].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

٣- "أنه إذا شكَّ تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين"[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٤٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١/٢٠٧ .

(٣) ينظر: المهذب ١/٢٥، ومغني المحتاج ١/٣٩، والكافي لابن قدامة ١/٤٧ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٧٧، وكشاف القناع ١/١٣٢ .

المطلب التاسع: حكم صلاة رجلين ائتم أحدهما بالآخر، وسمعا صوتا كل منهما يظنه من الآخر.

إذا كان سماع الصوت قبل الصلاة فقد نص الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]على عدم صحة اقتداء أحدهما بالآخر.

و لم أجد للحنفية، والمالكية نصاً في المسألة إلا أنهم نصوا على أنه إذا وجد رجلان إناءين أحدهما نجس وتحريا فتوضأ أحدهما من إناء والآخر من الآخر لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر[(٣)]، فتقاس عليها.

واستدلوا على ذلك: بأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة[(٤)].

وأما إذا كان سماع الصوت أثناء الصلاة فإن الائتمام يبطل لما سبق، وأما صلاة كل منهما فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنها صحيحة[(٥)]؛ لعدم ما يبطلها، واعتقاد كل منهما صحة صلاته.

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ١٠ .

(٢) ينظر: الإقناع للحجاوي ٤٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٧٦/١، ومطالب أولي النهى ١٥٢/١ .

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢٣/١، والفروق ١٧٤/٢ .

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢٣/١، والفروق ١٧٤/٢، والمهذب ١٠/١، ومغني المحتاج ٢٣٧/١ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٩/١، والبحر الرائق ٣٩١/١، والفتاوى الهندية ٩٥/١، والكافي لابن عبدالبر ٤٨/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/٢، وحاشية الدسوقي ٢٨٨/١، والحاوي الكبير ٢٣٩/٢، وروضة الطالبين ١٣/٢، ومغني المحتاج ١٨٧/١، والكافي لابن قدامة ١٧٨/١، والمبدع ٤٢٢/١، وكشاف القناع ٣٢١/١ .

المبحث الثالث

طنين الأذن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف طنين الأذن.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا طنت الأذن.

المطلب الثالث: اعتقاد دلالة الطنين.

المبحث الثالث

طنين الأذن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف طنين الأذن.

طنين الأذن: هو صوت الأذن[1].

يقال: طن يطِن طناً وطنيناً. والطنين: حكاية صوته وكذلك حكاية ما أشبه ذلك مثل الطست والذباب وغيرها[2].

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: " (طن) الطاء والنون أصل يدل على صوت، يقال: طن الذباب طنيناً"[3].

وفي الاصطلاح: هو "الإحساس بسماع أصوات تبدو صادرة من الدماغ"[4].

المطلب الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا طنت الأذن.

يستحب للمسلم الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت، وتتأكد الصلاة عليه في بعض المواضع؛ لثبوت الدليل فيها، كالصلاة عليه عند ذكره، وبعد الأذان، وعند دخول المسجد والخروج منه.

إلا أن العلماء اختلفوا في تأكد الصلاة عليه في بعض المواطن، ومنها الصلاة عليه إذا طنت الأذن، حيث اختلفوا فيه على **قولين**:

القول الأول: الاستحباب وبه قال بعض الحنفية[5].

---

(١) ينظر: العين ٤٠٦/٧، وتهذيب اللغة ٢٠٥/١٣، والمحكم ١٣١/٩ ،

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ١٥١/١، ولسان العرب ٢٦٩/١٣ .

(٣) مقاييس اللغة ٤٠٧/٣ .

(٤) الموسوعة العربية العالمية ٦٤٧/١٥ .

(٥) ينظر: رد المحتار ٥١٨/١ .



القول الثاني: عدم الاستحباب وبه قال بعض الشافعية[1]، والحنابلة[2].

ومنشأ الخلاف ما ورد من أحاديث في الحث على الصلاة على النبي ﷺ عند طنين الأذن، فمن صحّت عنده قال بالاستحباب، ومن لا فلا.

أدلة القول الأول:

استدلوا بعدة أحاديث جاء فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند طنين الأذن منها حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، وليصل علي، وليقل ذكر الله بخير من ذكرني"[3].

يناقش: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

قال ابن القيم رحمه الله: "كل حديث في طنين الأذن فهو كذب"[4].

دليل القول الثاني:

أن اعتقاد استحباب الصلاة على النبي ﷺ في زمن معين يحتاج إلى دليل، و لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في ذلك.

الترجيح:

سبق أن أشرت إلى أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الأحاديث الواردة في الباب، وبعد أن تبين ضعف جميع أحاديث الباب، فالراجح هو القول الثاني.

---

(١) ينظر: حاشية الجمل ١/٣١٠ .

(٢) ينظر: المنار المنيف لابن القيم ١/٦٥ .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٢/٢٤٥ رقم (١١٠٤)، والأوسط ٩/٩٢ رقم (٩٢٢٢)، والكبير ١/٣٢١ رقم (٩٥٨). قال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٧٠: حديث موضوع، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ١/٨٩: سنده ضعيف بل قال العقيلي: ليس له أصل، وقال الألباني في ضعيف الجامع ص (٨٣) رقم (٥٨٦): موضوع.

(٤) المنار المنيف ١/٦٥، وكذا قال ملا علي قاري في الأسرار المرفوعة ١/٤٤١ .

المطلب الثالث: اعتقاد دلالة الطنين.

يعتقد بعض الناس أنه إذا طنت الأذن اليمنى فإن أحداً يتكلم عنه بخير، وإذا طنت اليسرى فإن أحداً يتكلم بشر.

وبعد البحث لم أجد من ذكر هذا الاعتقاد وبيّن حكمه، إلا ما ذكره الألباني[1] رحمه الله من أن أصل هذا الاعتقاد حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، وليصل علي، وليقل ذكر الله بخير من ذكرني "[2].

وقد ورد سؤال إلى فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – عن حكم التفاؤل والتشاؤم عند طنين الأذن، فأفاد بأنه لا أصل لهذا[3].

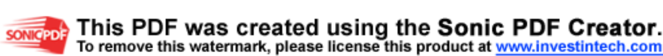
وبهذا يتبين أنه اعتقاد حادث لا يستند إلى أصل صحيح، فيجب نبذه وعدم الالتفات إليه.

---

(١) التوسل للألباني ص (٢١).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) ينظر: مجلة الدعوة د ١٨٠٩ ص ٥٨ .



المبحث الرابع

فرقعة الأصابع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فرقعة الأصابع.

المطلب الثاني: حكم فرقعة الأصابع.

المطلب الثالث: أثر فرقعة الأصابع على الصلاة.

المبحث الرابع

فرقعة الأصابع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فرقعة الأصابع.

فرقعة الأصابع: تنقيضها بأن يغمزها أو يمدها حتى يسمع لمفاصلها صوت.

يقال: فرقع أصابعه فتفرقعت، والمصدر: الافرنقاع.

والفرقعة في الأصابع والتفقيع واحد[1].

والفرقعة الصوت بين شيئين يضربان[2].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[3].

المطلب الثاني: حكم فرقعة الأصابع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فرقعة الأصابع خارج الصلاة.

اختلف العلماء في حكم فرقعة الأصابع خارج الصلاة على قولين:

القول الأول: كراهة الفرقعة لغير حاجة وهو مذهب الحنفية[4].

القول الثاني: الجواز وهو مذهب المالكية[5].

---

(١) ينظر: العين ٢/٢٩٩، وتهذيب اللغة ٣/١٨٩، ومقاييس اللغة ٤/٥١٣، والمحكم ٢/٤٠٨، والمغرب في ترتيب المعرب ٢/١٣٤، ولسان العرب ٨/٢٥١، ومختار الصحاح ١/٢١٠، والقاموس المحيط ١/٩٦٥ .

(٢) ينظر: المحكم ٢/٤٠٨، ولسان العرب ٨/٢٥١ .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/١٥٧، ورد المحتار ١/٦٤٢، واللباب في شرح الكتاب ١/٤١ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢، ورد المحتار ١/٦٤٢ .

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٩٢، وحاشية الدسوقي ١/٢٥٤، ومنح الجليل ١/٢٧٠ .

و لم أجد للشافعية والحنابلة نصاً في المسألة إلا أن الظاهر من صنيعهم هو القول بالجواز، حيث خصوا حكم الكراهة أثناء الصلاة فدل بمفهومه على أن خارج الصلاة بخلافه[1]، ويؤيد ذلك أن الأحاديث التي استدل بها الحنابلة على كراهة الفرقعة أثناء الصلاة جاء النهي فيها مخصوصاً بحال الصلاة[2].

دليل القول الأول:

استدلوا بأن فرقعة الأصابع من الشيطان[3].

يناقش: بأني لم أقف على ما يثبت هذه الدعوى.

دليل القول الثاني:

يستدل لهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة، و لم يرد في الفرقعة ما ينقلها عن هذا الأصل.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لقوة دليله، وسلامته من المناقشة، وضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

المسألة الثانية: فرقعة الأصابع أثناء الصلاة.

اختلف العلماء في حكم فرقعة الأصابع أثناء الصلاة على قولين:

القول الأول: التحريم وهو مذهب الحنفية[4].

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) ينظر: المجموع ٥١/٨، ونهاية المحتاج ٦٢/٢، وحاشية الجمل ٤٤٣/١، والكافي لابن قدامة ١٧٢/١، والمبدع ٤٨٠/١، والروض المربع ١٨٦/١ .

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٧٢/١، والمبدع ٤٨٠/١، والروض المربع ١٨٦/١ .

(٣) ينظر: درر الحكام ٤٧٩/١، والبحر الرائق ٢٢/٢ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢١/٢، ورد المحتار ٦٤٢/١ .

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٥٥٠/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٢/١، وحاشية الدسوقي ٢٥٤/١ .

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٦٢/٢، وحاشية الجمل ٤٤٣/١، وحواشي الشرواني ١٦٥/٢ .

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٧٢/١، والفروع ٤٢٧/١، والمبدع ٤٨٠/١، والروض المربع ١٨٦/١ .

وقد جاءت كراهة فرقعة الأصابع عن ابن عباس، وإبراهيم، النخعي، ومجاهد[١].

أدلة القول الأول:

١-عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة "[٢].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ نهى عن فرقعة الأصابع أثناء الصلاة، والأصل في النهي التحريم[٣].

يناقش: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

٢-ما روى يحيى بن أبي كثير رحمه الله : أن النبيﷺ قال: "إن الله كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر"[٤].

وجه الدلالة: أن الفرقعة من أفراد العبث[٥].

يناقش: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

أدلة القول الثاني:

١-عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن فرقة الأصابع أثناء الصلاة، والأصل في النهي التحريم، إلا أنه لوجود مقال في الحديث لم يجاوز دائرة الكراهة[٦].

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١ رقم (٩٦٥) . من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ. قال الزيلعي في نصب الراية ٨٧/٢: هو معلول بالحارث، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١١٤/١، والألباني في ضعيف الجامع ص (٩٠٢) رقم (٦٢٥١) .

(٣) ينظر: رد المحتار ٥٤٢/١ .

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٥٥/٢ رقم (١٠٨٧)، من طريق إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير. ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٠٢/١ وعدّه من منكرات إسماعيل بن عياش، وقال ابن طاهر: هذا مقطوع، وعبدالله بن دينار شامي من أهل حمص وليس بالمكي . نصب الراية للزيلعي ٨٦/٢ .

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢١/٢ .

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٧٢/١، والمبدع ٤٨٠/١، والروض المربع ١٨٦/١ .

٢-أن في فرقعة الأصابع اشتغالاً عن الصلاة[(١)].

٣-أن فرقعة الأصابع من العبث[(٢)].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول؛ لورود المناقشة عليها.

المطلب الثالث: أثر فرقعة الأصابع على الصلاة.

لا تخلو الفرقعة أثناء الصلاة من **حالتين:**

الحالة الأولى: أن تكون الفرقعة يسيرة، فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم بطلان الصلاة بها[(٣)].

الحالة الثانية: أن تكون كثيرة متوالية فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على بطلان الصلاة بها، أما المالكية، والحنابلة فقد نصوا على البطلان بالكثير من فرقعة الأصابع[(٤)]، وأما الحنفية، والشافعية فلم أجد لهم نصاً في المسألة إلا أن الأئمة الأربعة متفقون على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي[(٥)]؛ لأنه ينافي الصلاة لكونه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأذكار، ويذهب الخشوع فيها، ويغلب على الظن أنه ليس منها[(٦)].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ١/٥٥٠ .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٢/٦٢، وحاشية الجمل ١/٤٤٣، وحواشي الشرواني ٢/١٦٥ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٢١، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٥، ومنح الجليل ١/٣٠٤، نهاية المحتاج ٢/٦٢، وحاشية الجمل ١/٤٤٣، ومطالب أولي النهى ١/٤٧٧ . وإن كان الشافعية لم ينصوا على عدم بطلان الصلاة باليسير إلا أن حكمه عندهم الكراهة، ولو بطلت الصلاة به لحرم .

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٢٨٥، ومنح الجليل ١/٣٠٤، ومطالب أولي النهى ١/٤٧٧ . وقد فصّل المالكية فقالوا ببطلان الصلاة بالكثير مطلقاً، وأما المتوسط فيبطل عمده ويسجد لسهوه .

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦١١ . وينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٤٠٣، والبحر الرائق ٢/١٢، والفتاوى الهندية ١/١٠١، والذخيرة ٢/١٤٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣١١، والفواكه الدواني ١/٢١٦، والمجموع ٤/١٠٤، وروضة الطالبين ١/٢٩٣، وأسنى المطالب ١/١٨٢، ومغني المحتاج ١/١٩٩، والمبدع ١/٤٨٤، والإنصاف ٢/٩٧، وكشاف القناع ١/٣٩٧ .

(٦) ينظر: أسنى المطالب ١/١٨٢، والمبدع ١/٤٨٤ .

المبحث الخامس

قرقرة البطن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قرقرة البطن.

المطلب الثاني: أثر قرقرة البطن على الوضوء.

المطلب الثالث: أثر قرقرة البطن على الصلاة.

المبحث الخامس

قرقرة البطن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قرقرة البطن.

قرقرة البطن في اللغة: صوته، يقال: قرقر بطنه صوّت من جوع أو غيره، وقرقر الشراب في حلقه صوّت، وقرقر الفحل إذا هدر(١).

واصطلاحاً: هي حبس الريح(٢).

المطلب الثاني: أثر قرقرة البطن على الوضوء.

اختلف العلماء في أثرة قرقرة البطن على الوضوء على قولين:

القول الأول: أن القرقرة تنقض الوضوء إذا كان لا يقدر على الإتيان بشيء من أركان الصلاة أصلاً بسببها أو يأْتي به مع عسر وهو مذهب المالكية(٣)، وبه قال إبراهيم النخعي(٤).

القول الثاني: لا تنقض الوضوء وهو مذهب الشافعية(٥).

وأما الحنفية، والحنابلة فلم أجد لهم نصاً في المسألة إلا أن الظاهر أن مذهبهم عدم النقض؛ لأنهم لم يذكروا القرقرة من النواقض، بل ذكروا أن الناقض هو الخارج من السبيلين(٦)، والقرقرة لا يخرج بسببها شيء.

---

(١) ينظر: الأفعال للسعدي ٦٣/٣، ولسان العرب ٩٠/٥، ومختار الصحاح ٢٢١/١ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١١٥/١ .

(٣) ينظر: المدونة ٣٤/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٩/١، وحاشية الدسوقي ١١٥/١، ومنح الجليل ٣٠٨/١ .

(٤) ينظر: المحلى ٢٦٤/١ . حيث أوجب الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة مطلقاً .

(٥) ينظر: المجموع ١٥٩/٢ . وقد حكى النووي الإجماع على أنه لا ضوء من القرقرة .

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية ١٤/١، وفتح القدير لابن الهمام ٣٧/١، ورد المحتار ١٣٤/١ وزاد المستقنع ٢٧/١، والفروع ١٤١/١، والمبدع ١٥٥/١، والإنصاف ١٩٤/١، وكشاف القناع ١٢٢/١ .

دليل القول الأول:

أن القرقرة إذا منعت من الإتيان بالركن فهي حدث؛ لأنها خارجة حكماً[1].

يناقش: بأن القول بأن القرقرة في حكم الخارج دعوى تحتاج إلى دليل.

دليل القول الثاني:

أن الأصل بقاء الطهارة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا إذا ثبت الدليل على كون الشيء ناقضاً، ولم يرد ما يثبت أن قرقرة البطن من النواقض.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ **لما يلي:**

١-قوة دليله، وسلامته من المناقشة.

٢-ضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

٣-أن الحكم بكون الشيء ناقضاً من الأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها وإنما مردها السمع، فمتى جاء السمع حُكم به وإلا وجب التوقف.

(١) ينظر: منح الجليل ١/١٠٨ .



المطلب الثالث: أثر قرقرة البطن على الصلاة.

اختلف العلماء في أثر قرقرة البطن على الصلاة على قولين:

القول الأول: إذا كانت القرقرة شديدة تشغله عن فرض من فروض الصلاة بطلت الصلاة وإلا فلا وهو مذهب المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: أن الصلاة صحيحة وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمه الله: "والسبب في اختلافهم اختلافُهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه، أم ليس يدل على فساده وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزًا "(٦).

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان"(٧).

وجه الدلالة: أن حبس الريح ومدافعته كالبول والغائط، وقد نفى النبي ﷺ الصلاة حال المدافعة ، والأصل توجه النفي إلى الصحة.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٣٥/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٩/١، وحاشية الدسوقي ١١٥/١، ومنح الجليل ٣٠٨/١ .

(٢) ينظر: المبدع ٤٧٩/١، والإنصاف ٩٢/٢ . إلا أنهم لم يقيدوا حبس الريح الموجب لإعادة بكونه يشغل عن فرض.

(٣) ينظر: رد المحتار ٦٤١/١، وحاشية الطحطاوي ٢٤٢/١ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٠٢/١، ونهاية المحتاج ٥٩/٢، وحاشية الجمل ٤٤٤/١ .

(٥) ينظر: المبدع ٤٧٩/١، والإنصاف ٩٢/١، وكشاف القناع ٣٧١/١ .

(٦) بداية المجتهد ١٣١/١ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٣٩٣/١ رقم (٥٦٠).



نوقش: بأن النهي عن الصلاة حال المدافعة من أجل خوف اشتغال بال المصلي عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه وأجزأته صلاته[1].

أدلة القول الثاني:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها "[2].

القياس على ما لو صلى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا[3].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لقوة دليله، وسلامته من المناقشة، وضعف دليل القول الأول؛ لورود المناقشة عليه.

والذي يظهر أن مذهب المالكية كالجمهور؛ حيث إنهم قيدوا بطلان الصلاة بعدم القدرة على الإتيان بفرض من فروض الصلاة، وهذا الأمر مبطل للصلاة عند الجميع. إلا أن يكون علة الإبطال عندهم انتقاض الطهارة كما تقرر في المطلب السابق.

---

(١) ينظر: التمهيد ٢٢/٢٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة ١/٢١١ رقم (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب في نقصان الصلاة ١/٢١١ رقم (٦١٢)، وأحمد ٤/٤٢١ رقم (١٨٩١٤)، والبيهقي في الكبرى، أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ٢/٢٨١ رقم (٣٣٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/٣٣٥ رقم (١٦٢٦).

(٣) ينظر: المبدع ١/٤٧٩ .

الخـــاتمـــة:

وفي نهاية هذا البحث أشير إلى خلاصة موجزة لمسائله، وأبرز نتائجه، وهي كالآتي:

١- أن الكلام يطلق على كل ما يتكلم به الإنسان مفيداً كان أو غير مفيـد، إذا كـان مركباً من حرفين أو حرف مفهم.

٢- أن الأنين، والبكاء، والتأوه أصوات دالة على توجع مـن صـدرت منـه؛ ونظـراً لاشتراكها في المعنى اتفقت في الأحكام المترتبة عليها.

ومن ذلك استحبابها أثناء الصلاة، وخارجها إذا كان الدافع لها خشية الله تعالى دون تكلف، على ألا يبلغ درجة الصياح، والصعق، والغشي.

٣- أنين المريض، وتأوهه إذا كان للاستراحة والتنفـيس فـلا بـأس بـه، وإذا كـان للشكوى فيكره.

٤- أن الأنين، والبكاء، والتأوه، والتثاؤب، والنحنحة والنفث، والنفخ إذا صدر شـيء منها من المصلي فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عن غلبة، فهو عفو.

الحالة الثانية: أن يكون اختياراً: فإن كان لحاجة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة كُره.

٥- أن الصلاة لا تبطل بالأصوات التي تصدر من فم المصـلي، إلا القهقهـة؛ لمنافاتهـا للصلاة.

٦- استحباب البكاء عند المصيبة بمجرد دمع العين، وأما رفع الصوت فمحرم، بل مـن كبائر الذنوب.

٧- اجتماع النساء للبكاء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون البكاء مع تعداد محاسن الميت، فهذا من الكبائر، وهو النياحة.

الحالة الثانية: أن يكون البكاء مجرداً عن تعداد المحاسن، فحكمه الكراهة.



٨- يشرع للإمام أن يخفف الصلاة عند الحاجة تعرض أثناء الصلاة، ومن ذلك بكاء الصبي، لكن التخفيف مشروط بعدم النقصان عن أقل المجزئ.

٩- اتفق العلماء على أن الميت إذا تسبب في النياحة عليه فإنه يستحق العقوبة عليها.

واتفقوا على أن الميت لا يعاقب على أمر لم يعمله، ولم يكن سبباً فيه.

وأما إذا لم يأمر بالنياحة، ولم يكن سبباً فيها فالراجح أنه يتألم بما نيح عليه.

١٠-اتفق العلماء على أن بكاء المولود، وصراخه يدل على حياته.

واختلفوا فيما عدا ذلك، والراجح عدم دلالتها على حياته.

١١-اتفق العلماء على أن الثيب لا يتحقق إذنها لتزويجها إلا بنطقها، ولا يقوم غيره مقامه.

وأما البكر فقد اتفقوا على أن سكوتها عند الاستئذان لتزويجها، وكذا ضحكها يعتبر رضى.

واختلفوا في بكائها، والراجح أنه يدل على الرضا إلا إذا دلت القرائن على عدمه.

١٢-لا يعتبر البكاء قرينة على صدق الدعوى.

١٣-إذا وقعت الجناية على الطفل قبل نطقه فذهبت منفعة اللسان فالراجح أنه يستحق الدية كاملة بمجرد بكائه.

١٤-التثاؤب الذي ينشأ من طبيعته دون تصنع لا بأس به، وأما الذي يتعمده الإنسان فمكروه.

١٥-يستحب للمتثائب أن يكظم ما استطاع، فإن غُلب عليه وضع يده على فيه، وينهى عن رفع صوته بالتثاؤب.

١٦-اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الفصل بين أجزاء الكلام بالتثاؤب، أو التنفس، أو السعال، أو العطاس، أو النحنحة، لا يعتبر فاصلاً.

١٧-التصفير إما أن يكون داخل الصلاة أو خارجه:

فإن كان داخل الصلاة، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لحاجة، كتنبيه الإمام لسهو في صلاته فيكره.

الحالة الثانية: أن يكون لغير حاجة، فيحرم.

وإن كان خارج الصلاة، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون على جهة التعبد، فيحرم.

الحالة الثانية: ألا يكون على جهة التعبد، فالراجح كراهته.

١٨-تقليد الأصوات:

إما أن يكون تقليداً لصوت حيوان، فالراجح التحريم.

وإما أن يكون تقليداً لصوت جماد، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التقليد لصوت جماد لم يرد النهي عن صوته كخرير الماء، وهبوب الرياح، فيجوز.

الحالة الثانية: أن يكون التقليد لصوت جماد جاء النهي عنه، كصوت المزمار، فيحرم.

١٩-كراهة النفخ، والتنفس في الإناء، أما التنفس خارجه فيستحب ثلاث مرات.

٢٠-الراجح أن فصل الطفل بالتنفس بين الرضعات مؤثر، فتعتبر كل واحدة رضعة مستقلة، سواء بعُد ما بين الرضعتين أو قرب.

٢١-الأصل في الجشاء الجواز إلا إذا كان المرء بحضرة غيره ويغلب على ظنه تأذيه بما يخرج منه، فيكره.

٢٢-اتفق الفقهاء على أن الوضوء لا ينتقض بالجشاء.

٢٣-اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على اعتبار السعال المزمن عيباً، بخلاف العارض.

٢٤-إذا تسبب المرء في إصابة غيره بالسعال ونحوه فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فعل ما له فعله، كمن أشعل النار في الحطب بقصد التدفئة بطريقة أُذن له فيها، فلا ضمان عليه.

الحالة الثانية: أن يكون فعل ما ليس له فعله كمن أشعل النار في النفايات بطريقة لم يُأذن له فيها، فعليه الضمان.

٢٥-لا يجوز الصراخ عند ذكر الله تعالى، أو عند سماع من يذكر الله تعالى.

٢٦-لا يحكم على شخص بالموت بناء على سماع الصراخ خارجاً من بيته.

٢٧-إذا أقرت المرأة أن رجلاً وطئها، وادعت أنها كانت مغصوبة، وقد سمع منها صراخ، فصدور الصراخ يعتبر قرينة على عدم الرضا، فتقبل دعواها، ويُدرأ عنها الحد.

٢٨-اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من صاح على طفل فمات، فعليه ديته، وأما إذا صاح على بالغ، فلا يجب ضمانه.

٢٩-الضحك هو انبسط الوجه وبدو الأسنان من السرور مع صوت يسمعه من قــرب، وأما القهقهة فهي شدة الضحك مع صوت يسمعه من بعد، وأما التبسم فهو مبادئ الضحك بدون صوت.

٣٠-الضحك إما أن يكون داخل الصلاة، أو خارجه:

فإن كان داخل الصلاة، فقد اتفقوا على تحريمه.

وإن كان خارج الصلاة، فالأصل جوازه إلا إذا كثر، فيكره.

وأما القهقهة فالراجح كراهتها خارج الصلاة مطلقاً.

وأما التبسم فإن كان داخل الصلاة، فيكره إلا إذا كان خارجاً عن إرادة المصــلي، وأمــا خارج الصلاة فمستحب مطلقاً.

٣١-إضحاك الغير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون بالكذب والفحش، فيحرم.

القسم الثاني: أن يكون بالمباح، فيجوز إذا كان يسيراً، ويكره إذا كثر.

٣٢-الضحك من الغير لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الضحك على اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، أو نبي من الأنبياء، أو شيء من الشرع، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

الحالة الثانية: أن يكون الضحك على أحد من المسلمين لا على دينه الذي تمسك به وإنما على صورته، أو أسلوبه في الكلام ونحو ذلك، فقد أجمع العلماء على تحريمه.

٣٣-الضحك إما أن يكون أثناء الصلاة، أو خارجها:

فإن كان أثناء الصلاة، فالراجح أنه لا ينقض الوضوء.

وإن كان خارج الصلاة، فلا ينقض الوضوء إجماعاً.

وأما أثره على الصلاة، فقد أجمع العلماء على بطلان الصلاة به.

وأما التبسم أثناء الصلاة، فلا يبطلها.

٣٤-لا يجوز للمحرم أن يضحك عند رؤية الصيد؛ للدلالة عليه، وإذا ضحك فصاده الحلال؛ لضحكه حرم أكله، وعليه الجزاء.

٣٥-لا تخلو الزغردة من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون عند حمل جنازة الصالح، فقد اتفق العلماء على كراهة رفع الصوت مع الجنازة.

الحالة الثانية: أن تكون عند الفرح:

فأما للرجل فمحرمة.

وأما للمرأة فالراجح الجواز إلا إذا ترتب عليها فتنة، أو وصل الصوت إلى الرجال فتحرم.

٣٦-اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يحمد الله تعالى عند عطاسه، بأن يقول: الحمد لله، أو الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ويستحب للمشمت أن يقول: يرحمك الله، أو رحمك ربك، أو يرحمكم الله.

ثم يستحب للعاطس أن يجيب من شمّته بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم.

والأفضل في جميع هذه الأذكار، والأدعية أن ينوع بينها.

٣٧-اتفق العلماء على استحباب تخمير الوجه عند العطاس بأن يضع يده، أو ثوبـه، وأن يخفض صوته.

وينبغي له ألا يلتفت يميناً، أو شمالاً أثناء العطاس.

٣٨-الراجح أن تشميت العاطس فرض كفاية. يستثنى من هذا الحكم ما يلي:

الحالة الأولى: تشميت الرجل للمرأة التي تُشتهى، والعكس، فيكره، وكذا يكره تشميت من في الخلاء لمن خارجه.

الحالة الثانية: التشميت أثناء الصلاة، وأثناء خطبة الجمعة، فيحرم.

الحالة الثالثة: تشميت الكافر، فيستحب.

٣٩-اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم استحباب تشميت من لم يحمد الله، أما إذا غلبه على ظنه أنه حمد الله فيشمته وإن لم يسمعه.

٤٠-اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم مشروعية التشميت فوق ثلاث.

٤١-لا يستحب تذكير العاطس إذا لم يحمد الله.

٤٢-اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب المبالغة في المضمضة أثناء الوضـوء إلا للصائم، والغرغرة تتحقق بها المبالغة.

٤٣-التلقين إما أن يكون قبل غرغرة الموت، أو بعدها:

فإن كان قبل غرغرة الموت، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحبابه.

وإن كان بعد غرغرة الموت – والمراد به التلقين بعد الدفن – فالراجح عدم مشروعيته.

٤٤-تكره الغرغرة للصائم.

٤٥-لا تخلو الوصية من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون قبل غرغرة الموت، فقد اتفق أصحاب المـذاهب الأربعـة علـى استحبابها.

الحالة الثانية: أن تكون بعد الغرغرة، فلا تصح.

٤٦-لا تقبل التوبة بعد الغرغرة.

٤٧-الراجح أن النوم الثقيل ينقض الوضوء دون الخفيف.

٤٨-النحنحة لإخراج باقي البول بدعة.

٤٩-يكره لمن دخل المسجد و لم يجد مكاناً في الصف أن يتنحنح لينبه من يقوم معه.

٥٠-من أراد الدخول إلى بيت فلا يخلو هذا البيت من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لغيره فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الدخول إلا بعد الاستئذان.

الحالة الثانية: ان يكون البيت له، فلا يخلو من في البيت إما:

أ- أن يكون ممن لا يحل النظر إلى عورته من الأجانب، أو الأقارب فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم جواز الدخول إلا بعد الاستئذان.

ب- ألا يكون في البيت إلا زوجته، أو أمته، فأصحاب المذاهب الأربعة متفقون على أن الاستئذان لا يجب. والراجح استحبابه.

٥١-تكره النحنحة قبل الأذان، وكذا بين الأذان والإقامة؛ للتنبيه.

٥٢-إذا حال الشيطان بين المصلي وصلاته بالوسوسة، فيستحب له أن ينفث عن يساره ثلاثاً.

٥٣-يستحب للراقي على نفسه، أو غيره أن ينفث أثناء رقيته، أما النفث على الماء ونحوه فجائز.

٥٤-اتفق العلماء على تحريم النفث في العقد.

٥٥-الراجح استحباب نفخ التراب عن اليد بعد ضرب الصعيد للتيمم مطلقاً، قليلاً كان التراب أو كثيراً.

٥٦-يختلف الصوت الطبيعي بعد إدخال المؤثرات عليه اختلافاً متبايناً من جهة قربه من حالته الطبيعية، أو بعده عنها.

والتغيير الذي يطرأ على الصوت الطبيعي يشترك فيه مهندس الصوت، وأداء صاحب الصوت.

وقد يتغير الصوت الطبيعي عن حالته المعتادة بحيث يظهر للسامع وجود مؤثرات والحقيقة بخلاف ذلك عن طريق عملية المنتاج، والمكساج.

٥٧-اتفق الفقهاء على جواز أن يطأ الرجل زوجته اعتماداً على صوتها إذا كان أعمى، أو في مكان مظلم.

٥٨-اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من جنى على غيره جناية أدت إلى إذهاب صوته؛ فإن عليه الدية كاملة.

٥٩-لا يعتبر غلظ الصوت علامة من علامات البلوغ.

٦٠-يحرم التصفيق إذا كان على جهة التعبد باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة.

وإذا لم يكن على جهة التعبد، فإن كان أثناء الصلاة على وجه اللعب، أو كان أثناء سماع خطبة الجمعة، فيحرم أيضاً.

وما عدا ذلك يكره للرجل أن يصفق مطلقاً سواء داخل الصلاة، أو خارجها.

وأما المرأة فيستحب لها التصفيق أثناء الصلاة لتنبيه الإمام لسهو في صلاته، ويجوز خارجها.

٦١-التصفيق أثناء الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لحاجة:

فإن كان يسيراً، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم بطلان الصلاة به.

وإن كان كثيراً، بطلت صلاة الرجل دون المرأة.

الحالة الثانية: أن يكون لغير حاجة، فتبطل الصلاة مطلقاً.

٦٢-اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم مشروعية الاستنجاء للضراط.

٦٣-الراجح كراهة الضراط مطلقاً سواء أكان ذلك داخل المسجد، أو خارجه.

٦٤-أجمع العلماء على أن الضراط ناقض من نواقض الوضوء.

٦٥-اتفق العلماء على أن من ابتلي بحدث دائم كسلس الضراط إذا تطهر ثم صلى فإن طهارته باقية، وصلاته صحيحة ولو استمر حدثه أثناء طهارته، وصلاته.

٦٦-اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من شك في الضراط أثناء الصلاة، أو بعدها، فلا أثر للشك. وطهارته صحيحة.

وأما إذا شك في الضراط قبل الدخول في الصلاة فالراجح أنه لا أثر لشكه على الوضوء.

٦٧-إذا صلى رجلان، وائتم أحدهما بالآخر، وسمعا صوتاً، كلٌ منهما يظنه من الآخر فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون سماع الصوت قبل الصلاة، فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر.

الحالة الثانية: أن يكون سماع الصوت أثناء الصلاة، فيبطل الائتمام.

وأما صلاة كلٍ منهما فصحيحة.

٦٨-الصلاة على النبي ﷺ إذا طنت الأذن غير مشروعة، واعتقاد بعض الناس إذا طنت الأذن اليمنى أن أحداً يتكلم عنه بخير، وإذا طنت اليسرى أن أحداً يتكلم بشر؛ لا أصل له.

٦٩-فرقعة الأصابع لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون أثناء الصلاة، فتكره.

الحالة الثانية: أن تكون خارج الصلاة، فتجوز.

٧٠-إذا كانت فرقعة الأصابع أثناء الصلاة يسيرة، فلا تبطل الصلاة بها، وإلا بطلت.

٧١-لا أثر لقرقرة البطن على الوضوء، ولا على الصلاة.

الفهــارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾	٦	٢٦٧، ٣٥٦
﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ٨٣﴾	٨٣	٤٩، ٥٢، ١٦٦
﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٩٥	٢٠٠
سـورة الأنعام		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾	١٦٤	٧٨، ٧٩، ٨٠
سـورة الأعراف		
﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّـٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦ سَآءَ مَثَلًا ٱلۡقَوۡمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَأَنفُسَهُمۡ كَانُواْ يَظۡلِمُونَ ١٧٧﴾	١٧٦ – ١٧٧	١٣٢
﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾	١٧٩	١٣٢
﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ٢٠٥﴾	٢٠٥	١٦٤
سـورة الأنفال		
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ٢﴾	٢	٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴿٣٥﴾﴾	٣٥	١٢١، ١٢٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤
سورة التوبة		
﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾	٦٥ – ٦٦	١٨٨
﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾	١١٤	٣٦، ٩٨
سورة هود		
﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾	٧٥	٣٦، ٩٨
سورة يوسف		
﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾﴾	١٦	٩٢
﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٨٦	٣٨، ٥٣، ٦٧
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	٧٩
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	١، ٣٤٢
سورة الإسراء		
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٢٤، ٤١، ١٠٩، ٣١٨، ٣١٩
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	١٦٩
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴿٧٠﴾﴾	٧٠	١٣١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩ ﴾	١٠٩	٣٦، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٦٦
﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾	١١٠	٥٩
سـورة مريم		
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨ ﴾	٥٨	٥٢
﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨ ﴾	٥٨	٣٦، ٦٧
سـورة طه		
﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩ ﴾	٦٩	٣٠٧
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۝١٣٢ ﴾	١٣٢	٨٢
سـورة الأنبياء		
﴿ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ۝٤٩ ﴾	٤٩	٥١
﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾	٧٤	٣٦١
سـورة النور		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	٢٧	٢٨٣
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾	٢٩	٢٨٣
﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١ ﴾	٣١	٢٦٢

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة النمل
٢١٠	١٩	﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾
		سورة العنكبوت
١٢٢، ٣٦١	٢٩	﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴿٢٩﴾ ﴾
		سورة الأحزاب
٢٣٢	٣٢	﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾
		سورة فاطر
٢٣٧	١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾
٢٥٨	٢٢	﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾
٩٨	٢٨	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿٢٨﴾ ﴾
٥١	٢٨	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾
		سورة الزمر
٥٦، ١٦٦	٢٣	﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٢٣﴾ ﴾
٥٦	٢٣	﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾
١٧٩	٦٧	﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الشورى
١٦٤، ٣٣٨	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾
		سورة الزخرف
١٦٩	٨٦	﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾
		سورة ق
٥٤	١٩	﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾﴾
		سورة الذاريات
٢٥٥	٥٥	﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾
		سورة الطور
٥٤	٢٧	﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾
		سورة النجم
١٨٩	٣٢	﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾
١٧٦	٤٣	﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾
١٨٨	٥٩ – ٦٠	﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾﴾
		سورة المجادلة
١	١١	﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾
		سورة الممتحنة
٧٠	١٢	﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سـورة الجمعة
١٣٢	٥	﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾
		سـورة التحريم
٨٢	٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴿٦﴾﴾
		سـورة الملك
٥١	١٢	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿١٢﴾﴾
		سـورة المطففين
١٨٩	٢٩ – ٣٤	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾
		سـورة البلد
٣٠	٤	﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ﴿٤﴾﴾
		سـورة الإخلاص
٣٠١	١	﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾
		سـورة الفلق
٣٠١	١	﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴿١﴾﴾
٣٠٠	٤	﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴿٤﴾﴾
		سـورة الناس
٣٠١	١	﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

الأثـــر	الصفحـــة
أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون	١٩١
أتضحك وأنت تتبع جنازة! والله لا أكلمك أبداً	١٨٤
أجمع الناس على أن على الدال الجزاء	٢٠٢
اخرج بنا فإن هذه بدعة	٢٨٧
إذا مروا بآية فيها ذكر الجنة بكوا شوقاً	٥٤
أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي	٨٥
إن القرآن أكرم من أن تترف عنه عقول الرجال	٥٦
أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب ﵁	٣٣١
أن عمر بن الخطاب ﵁ صلى وجرحه يثعب دماً	٣٦٣
إن ناساً هاهنا إذا سمعوا القرآن تأخذهم غشية	٥٥
إنا نتأذي بريش الحمام في مسجد الحرام	٣١٣
أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض	٣٠٤
البكاء من سبعة أشياء: من الفرح، والحزن	٤٧
دعهن يبكين على أبي سليمان	٦٥
ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين ﵀ في الليل	٥٤
سمعت نشيج عمر س وأنا في آخر الصفوف	٦٧
صحبت ابن عباس ﵄ من مكة إلى المدينة	٥٤
الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء	١٩٣
فقال أبو بكر﵁: هكذا كنا ثم قست القلوب	٥٣
فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين	٤٧
فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي	٦٣
كان ابن عمر يقرأ في صلاته، فيمر بالآية فيها ذكر الجنة	٥٣
كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله	٢٢٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة	٢٧٠، ٢٧١
كان ينام وهو جالس، ثم يصلي ولا يتوضأ	٢٧١

فهرس الأعلام

الصفحـــة	العلم
٢١٦	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي
١٨٢	سماك بن حرب بن أوس بن خالد
٥٠	شمعون بن يزيد بن خنافة القرظي
٢٥٦	صُدي بن عجلان بن الحارث
٢٦٧	صفوان بن عسال المرادي
٢٠٦	عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
٣٨، ٥٣، ٦٧	عبد الله بن شداد بن أسامة
٢٠٨	عبدالرحمن بن الزَبِير بن باطيا القرظي
١٦٤	عبدالرحمن بن سعيد الأخضري المغربي
١٢٩	عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد
١٥٥	عبدالله بن السائب بن أبي السائب صيفي
٣٦، ٥٠، ٥٣، ٦٧	عبدالله بن الشخير بن عوف
١٩٢	عبدالله بن ذكوان أبو عبدالرحمن
١٨٣، ٣٦١	عبدالله بن زمعة بن الأسود بن عبدالمطلب
٥٤	عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة
٢١٦	العدوي
٨٨، ٢٠٣	عدي بن عَميرة بن فروة
٢٠٨	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل
٥١	عقبة بن عامر بن عبس
٢٠٧	العلاء بن الحضرمي
٢١٦	علي بن أحمد بن مكرم الله المنسفيسي.
٥٧	علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي
١٠٥	عون الدين أبو المظفر يحيى
٢٧٦	عيسى بن يزداد الفارسي
٢٩٦	فاطمة وقيل جويرية بنت المجلل
٣١٣	قدامة بن عبدالله بن عمارة بن معاوية العامري
١٦٥	قيس بن عُبَاد القيسي

العلم	الصفحـــة
قيلة بنت مخرمة التميمية	٨٤، ٨٥
لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك الكلابي	١٨٢
لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق	٢٥٩
محمد بن حاطب بن الحارث	٢٩٦، ٣٠١
محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح	١٢٨
محمد بن محمد بن محمد بن الحاج أبو عبدالله العبدري	١٦٨
محيي الدين أبو محمد عبدالقادر	١٢١
مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري	١٩٠
معبد بن صَبيح	١٩٣
مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل	٧٠
المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان	٢٣٨
هند بن أبي هالة النباش بن زرارة بن وقدان	١٨١
وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة	١٤٩
يزيد بن ميسرة بن حلبس	٤٧

فهرس المراجع والمصادر

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٢- **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣- **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**، لإبراهيم بن محمد الفائز أبو ثنين السبيعي، بحث تكميلي تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، إشراف أ.د عبدالعال أحمد عطوة، ١٣٩٧ هـ.

٤- **الإثبات بالقرائن**، لحماد بن محمد بن حماد آل عمر، بحث تكميلي تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، إشراف د . عبدالله بن محمد المطلق، ١٤٠٩هـ.

٥- **أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية**، لعلي بن هاشم الزبيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، إشراف أ.د صالح السدلان، ١٤٢٦ – ١٤٢٧هـ.

٦- **الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ.

٧- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- **أحكام الجنائز وبدعها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢ هـ.

٩- **أحكام الدف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، لمريم بنت ولي علي أحمد حكمي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٠-**الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق د . سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١١-**الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢-**إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت .



١٣- **اختلاف الأئمة (الإفصاح) العلماء**، للوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤- **اختلاف الحديث**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٥- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ.

١٦- **الاختيارات**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، اختارها أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٧- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

١٨- **الأذكار**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

١٩- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد عسكر المالكي البغدادي، اعتنى به أبو سلمان عبدالكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢١- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤- **أسرار العربية**، لأبي البركات الأنباري، تحقيق فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٥- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المعروف بـالملا علي قاري، تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ.

٢٦- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧- **إصلاح المنطق**، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، تحقيق أحمد شاكر وعبدالسلام هارون، دار المعرفة، القاهرة، الطبعة الرابعة .

٢٨- **الأصوات اللغوية**، للدكتور إبراهيم أنيس، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بمصر.

٢٩- **الأصول العربية الفصيحة لألفاظ اللهجة الليبية**، للأستاذ محمود سالمان والدكتور عبدالله سويد، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة ن الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٠- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين**، لأبي بكر ابن محمد شطا البكري الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٣١- **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر .

٣٢- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق الشيخ أبي الوفاء مصطفى المراغي، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢ م .

٣٤- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٣٥- **الافتقار إلى الله لب العبادة**، لأحمد بن عبدالرحمن الصويان، مجلة البيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٦- **الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٧- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.

٣٨- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٩- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت .

٤٠- **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٤١- **الأمثال**، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي، تحقيق د. عبدالمجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٤٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤٣- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٤٤- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري المصري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ.

٤٥- **الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين**، لحمود بن عبدالله التويجري، أشرف على طبعه حمد بن إبراهيم الصليفيح، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

(ب)

٤٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .

٤٧- **البحر الزخار (مسند البزار)**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الدين، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت والمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٥٠- **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق هشام عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٥٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٤- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(ت)

٥٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٥٦- **التاج والإكليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥٧- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٨- **التاريخ الكبير**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.

٥٩- **التبيان في آداب حملة القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الوكالة العامة للتوزيع دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٦١-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد عبدالرحمن بن عبـــدالرحيم المبـــاركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢-**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتـــب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ.

٦٣-**التحفة العراقية في الأعمال القلبية**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـــ.

٦٤-**تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين الســـمرقندي، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٥هـــ.

٦٥-**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق عبدالله بـــن سعاف اللحياني، دار حـــراء، مكة المكرمة، الطبـــعة الأولى، ١٤٠٦هـــ.

٦٦-**تحفة الملوك**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق د . عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ.

٦٧-**التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجـــوزي، تحقيـــق مســـعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ.

٦٨-**التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن الشهير بابن رجب الحنبلي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـــ.

٦٩-**التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الأستاذ د. حســـن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ.

٧٠-**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، لأبي الفضل عياض بن موســـى اليحصبي الأندلسي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بـــيروت، الطبعـــة الأولى، ١٤١٨هـــ.

٧١-**تسلية أهل المصائب**، لأبي عبدالله محمد بن محمد المنبجي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٧٢-**التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بـــيروت، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٥هـــ.

٧٣-**تفسير البغوي (معالم التتريل)**، لمحيي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت .

٧٤-**تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٧٥-**التقرير والتحبير في علم الأصول**، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٧٦-**تكملة المعاجم العربية**، لرينهارت دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه د. محمد سليم النعيمي، الدار العربية للموسوعات، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

٧٧-**تلبيس إبليس**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق د . السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٨-**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٧٩-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٠-**تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٨١-**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.

٨٢-**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

٨٣-**تهذيب الآثار**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق علي رضا بن عبدالله علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٤-**تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨٥-**تهذيب اللغة،** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٨٦-**التوسل أنواعه وأحكامه،** لمحمد ناصر الدين الألباني، نسقه وألف بين نصوصه، محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(ث)

٨٧-**الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت .

(ج)

٨٨-(**الجامع الصحيح) صحيح البخاري،** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د . مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٨٩-**جامع الأمهات،** لابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق أبي عبدالرحمن الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٠-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)،** لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩١-**الجامع الصحيح (سنن الترمذي)،** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٢-**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،** لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

٩٣-**الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٩٤-**جمهرة الأمثال،** لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، دار الفكر، بيروت.

٩٥-**جمهرة اللغة،** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

٩٦-**الجوهرة النيرة،** لأبي بكر علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي.

(ح)

٩٧-**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٩٨-**حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٩-**حاشية الجمل على شرح المنهج**، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت .

١٠٠-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٠١-**حاشية الروض المربع**، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

١٠٢-حاشية السندي على النسائي، لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠٣-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

١٠٤-**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠٥-**حاشية عميرة**، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٦-**حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٧-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٨-**الحاوي للفتاوي**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٩-**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١١٠-**الحماسة البصرية**، لصدر الدين علي بن الحسن البصري، تحقيق مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١١١-**حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

(خ)

١١٢-**خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبدالقادر بن عمر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١١٣-**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين النووي الدمشقي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(د)

١١٤- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٥-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مراقبة محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٦-الدر المختار لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

١١٧-**الدر المنثور**، لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١١٨-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩-**ديوان ذو الرمة**، مع شرح الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي، حققه وقدم له وعلق عليه د. عبدالقدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٢٠-**ديوان طرفة بن العبد**، شرح الأعلم الشنتمري، تحقيق درية الخطيب ولطفي الصقال، إدارة الثقافة والفنون، البحرين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

١٢١-**ديوان لبيد بن ربيعة**، شرح الطوسي، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه د. حنا نصر الحِتّي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٢-**ديوان المثقب العبدي**، عني بتحقيقه وشرحه والتعليق عليه حسن كامل الصيرفي، جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات العربية، ١٣٩١هـ.

(ذ)

١٢٣-**الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

١٢٤-**ذخيرة الحفاظ**، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق د . عبدالرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٥-**ذيل طبقات الحنابلة**، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(ر)

١٢٦-**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٢٧-**رفع الإصر عن قضاة مصر**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د . علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٨-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢٩-**روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د . عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٣٠-**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

(ز)

١٣١-**زاد المستقنع**، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، تحقيق علي بن محمد الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٣٢-**زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٣٣-**زاد المعاد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.

١٣٤-**الزهد**، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(س)

١٣٥-**سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد بن عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

١٣٦-**السلسلة الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٣٧-**السلسلة الضعيفة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ.

١٣٨-**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لمحمد خليل بن علي الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٣٩-**سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

١٤٠-**سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر .

١٤١-**سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٤٢-**سنن الدارمي**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤٣-**السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٤٤-**سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٥-**سير أعلام النبلاء**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

١٤٦-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

(ش)

١٤٧-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤٨-**شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، لعلي بن محمد الأشموني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ.

١٤٩-**شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل**، لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي المصري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ.

١٥٠-**شرح الرضي على الكافية**، من عمل يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس .

١٥١-**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٢-**شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥٣-**شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٥٤-**شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥٥-**شرح العمدة في الفقه**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د . سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٥٦-**الشرح الكبير**، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة.

١٥٧-**الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت .

١٥٨-**الشرح الكبير**، لعبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٥٩-**شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت .

١٦٠-**شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٦١-**شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(ص)

١٦٢-**صحيح الأدب المفرد**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجبيل، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٦٣-**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦٤-**صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٦٥-**صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٦٦-**صحيح الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٦٧-**صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦٨-**صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦٩-**صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٠-**صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد فاخوري ود.محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٧١-**الصوت أحكامه وتجلياته**، للدكتور أحمد بن عبدالرحمن الطويل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(ض)

١٧٢-**الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٧٣-**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

(ط)

١٧٤-**طبقات الحفاظ**، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٧٥-**طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق د . الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧٦-**طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق د . محمود محمد الطناحي و د . عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٧٧-**الطبقات الكبرى**، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

١٧٨-**طرح التثريب في شرح التقريب**، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٧٩-**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق د . محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

(ع)

١٨٠-**عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١-**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨٢-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٣-**العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد البابرتي، الجامع الكبير، الإصدار الرابع، مؤسسة التراث للبرمجيات .

١٨٤-**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م .

١٨٥-**العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي**، تحقيق د . مهدي المخزومي ود . إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

(غ)

١٨٦-**غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني، الحنبلي، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٨٧-**غريب الحديث**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق د.عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨٨-**غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق د . محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٨٩-**غريب الحديث**، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق د . سليمان إبراهيم العايــد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٠-**غريب الحديث**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د. عبدالله الجبــوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٩١-**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، لأبي العباس أحمد بــن محمــد مكي الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٢-**الفتاوى الكبرى الفقهية**، لشهاب الدين أحمد بن محمود بن حجر الهيتمي الشــافعي المكــي، وبهامشه فتاوى محمد الرملي، دار صادر، بيروت.

١٩٣-**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد الدويش، رئاســة إدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩٤-**الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.

١٩٥-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيــق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٩٦-**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجــوزي، الــدمام، الطبعــة الثانيــة، ١٤٢٢هـ.

١٩٧-**فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواســي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية .

١٩٨-**الفروع وتصحيح الفروع**، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبي الزهراء حــــازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبــعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٩-**فقه الاعتكاف**، للدكتور خالد بن علي المشيقح، دار الــوطن، الريــاض، الطبعــة الثانيــة، ١٤٢١هـ.

٢٠٠-**فقه اللغة**، لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي، تحقيق قسم التحقيق في مطبعــة مصــطفى البابي الحلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م.

٢٠١-**الفن المعاصر صوره وآثاره .. فلسفته وأحكامه**، للدكتور علي بن حمزة العمري، دار الأمـــة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـــ.

٢٠٢-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـــ.

٢٠٣-**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكـــبرى، مصـــر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـــ.

(**ق**)

٢٠٤-**القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٥-**قل ولا تقل**، للدكتور . مصطفى جواد، قدم له وأشرف على طبعه الأستاذ عبدالمطلب صالح، مكتبة النهضة العربية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ.

٢٠٦-**قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق محمـــد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـــ.

٢٠٧-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٨-**القواعد النورانية**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقـــي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـــ.

(**ك**)

٢٠٩-**الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمـــري القـــرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ.

٢١٠-**الكافي**، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١١-**الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـــ.

٢١٢-**الكتاب المصنف في الآحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشـــد، الريـــاض، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٩هـــ.

٢١٣-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢١٤-**كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢١٥-**كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، قابله محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢١٦-**الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د . محمد حسن عواد، دار عمار، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(ل)

٢١٧-**اللباب في شرح الكتاب**، لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٨-**لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢١٩-**لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٢٢٠-**لهجة البدو في إقليم ساحل مريوط**، للدكتور عبدالعزيز مطر، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

(م)

٢٢١-**(المجتبى) سنن النسائي**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٢٢-**المبسوط**، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢٣-**مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، عدد رقم (٥٧).

٢٢٤-**مجلة الدعوة**، التابعة لمؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض.

٢٢٥-**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، طبع هذا العدد على نفقة بنك أبو ظبي الإسلامي، ١٤٢١ هـ.

٢٢٦-**مجمع الأمثال**، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٧-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢٨-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٢٩-**مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٢٣٠-**مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين**، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣١-**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وإشراف د . محمد الشويعر، طبع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣٢-**المجموع**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م .

٢٣٣-**مجموعة الرسائل المنيرية**، لمجموعة من العلماء، عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها إدارة الطباعة المنيرية، مكتبة طيبة، الرياض .

٢٣٤-**المحصول في علم الأصول**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٣٥-**المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٣٦-**المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٣٧-**مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٣٨-**مختصر اختلاف العلماء**، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق د . عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٣٩-**مختصر الأخضري**، لعبدالرحمن الأخضري، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر.

٢٤٠-**مختصر الخرقي**، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٤١-**مختصر الشمائل المحمدية**، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ.

٢٤٢-**مختصر المزني من علم الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٢٤٣-**مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٤٤-**المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٥-**المدخل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢٤٦-**المدونة الكبرى**، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون التنوخي، دار صادر، بيروت.

٢٤٧-**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٨-**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن سلطان بن محمد القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤٩-**مسائل أحمد بن حنبل وابن راهوية**، رواية أبي يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، تحقيق خالد الرباط وتام الحوشي ود. جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٥٠-**مسائل أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٥١-**المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٥٢-**مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٥٣-**مسند أحمد**، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٥٤-**مسند إسحاق بن راهوية**، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي، تحقيق عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٥٥-**مسند الشهاب**، لأبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٥٦-**مسند الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٧-**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٥٨-**مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٥٩-**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٦٠-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.

٢٦١-**مصنف عبدالرزاق**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٦٢-**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٢٦٣-**المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب لإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٦٤-**المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦٥-**معجم الأدباء**، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٦٦-**معجم البلدان**، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦٧-**معجم الطبراني (المعجم الأوسط)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٦٨-**معجم الطبراني (المعجم الصغير)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت وعمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٦٩-**معجم الطبراني (المعجم الكبير)**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٧٠-**معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٧١-**المعجم الوسيط**، أخرجه إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، دار الدعوة.

٢٧٢-**معجم شمال المغرب تطوان وما حولها**، للدكتور عبدالمنعم سيد عبدالعال، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٢٧٣-**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبدالله البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٧٤-**المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

٢٧٥-**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لجمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق د . مبارك المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

٢٧٦-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٧٧-**المغني عن حمل الأسفار**، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٧٨-**المغني في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٧٩-**المفتاح في الصرف**، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق د . علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٨٠-**المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٢٨١-**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٨٢-**مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٨٣-**منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٨٤-**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٨٥-**المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان**، جمع وإعداد عادل بن علي الفريدان، دار المؤيد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٨٦-**منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٨٧-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٢٨٨-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المرعوف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨م.

٢٨٩-**الموسوعة العربية العالمية**، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٩٠-**موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية**، لمحمد توفيق السهلي، مركز جنين للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩١-**الموسيقى العربية تاريخها علومها فنونها أنواعها**، لعمر عبدالرحمن الحمصي، مكتبة النوري، دمشق.

٢٩٢-**الموضوعات**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٩٣-**الموطأ**، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٩٤-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

(ن)

٢٩٥-**نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٩٦-**نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، لأبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٩٧-**النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق ظاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٩٨-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(هـ)

٢٩٩-**الهداية شرح البداية**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٣٠٠-**همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

(و)

٣٠١-**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٠٢-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان .

المراجع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

٣٠٣-ملتقى أهل الحديث.

٣٠٤-موقع الشيخ محمد العثيمين.

٣٠٥-ويكيبيديا (الموسوعة الحرة).

فهرس الموضوعات